مفهوم الإرهاب
في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور هيثم عبد السلام محمد

DKI

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: The concept of terrorism in the Islamic law.
Author: Dr. Haytam ʿAbdul-Salām Muḥammad
Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah
Pages: 264
Year: 2005
Printed in: Lebanon
Edition: 1st

الكتاب: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية
المؤلف: الدكتور هيثم عبد السلام محمد
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 264
سنة الطباعة: 2005 م
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى

هذا الكتاب بالأصل جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة الإسلامية تخصّص الفقه الدولي العام، قُدّمت إلى الجامعة الإسلامية ببغداد بإشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد الصايل، وقد حازت على تقدير جيد جداً. ونشير إلى أن جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة إلاّ عن المؤلف نفسه، وهو المسؤول عنها، ولا تتحمّل الدار أي مسؤولية في نشرها.

ISBN 2-7451-4753-6

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciares.

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢/ ١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ

تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا

تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأنفال – آية ٦٠ –

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾ النمل آية ٤٠.

يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والدعاء إلى كل من آزرني في رحلتي الشاقة قولاً، وفعلاً، ومشورةً، وأخص منهم بالذكر **شيخي الدكتور الفاضل إبراهيم الصايل** الذي صبر معي طويلاً ولم يبخل عليّ بوقته وعلمه **فجزاه الله عني خير الجزاء.**

ولا أنسى فضل **الدكتور عمر عبد العزيز** الذي قدح لي بفكرة الموضوع.

كما أحمل مشاعر العرفان إلى منتسبي **المكتبة المركزية الثانية -جامعة بغداد - ومكتبة جامعة صدام كافة،** لما أسدوه من جهد في توفير المصادر وتذليل الصعاب.

وأخيراً أتوجه بالشكر الجزيل، والعرفان إلى **كل القلوب والأيادي التي كانت معي** وأنا ألج بحاراً متلاطمة من العلم والمعرفة.

فجزاهم الله عني خير الجزاء

الإهداء

إلى كل المجاهدين في سبيل الله

إلى الفدائيين الأبطال المرابطين تحت نير الاحتلال

إلى المناضلين الثوار الذين أبوا العيش

تحت سياط الظلم والاستبداد

أهدي ثمرة عملي هذا

أهدي ثمرة عملي هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد:

إن وتيرة الإرهاب تتصاعد في عالمنا الإسلامي يوما بعد يوم وتزداد تعقيداً فوق تعقيد مما جعل هذا الموضوع الدسم الأول بين المواضيع في الإعلام ولدى المفكرين والباحثين مما يعني كثرة الكلام واللغط حوله من كل من هب ودب بمناسبة ومن دون مناسبة مما أصبح متعذراً على المسلم البسيط معرفة الحقيقة وإدراك الحق أمام هذا الركام من القيل والقال.

إنني لا أنكر أنه قد كتب الكثير الكثير حول هذا الموضوع ومن زوايا متعددة ولكن والحقيقة تقال قد شاب ما كتب انعدام الموضوعية والمنهجية فعدد كثير من تلك الكتب المطروحة في الأسواق ذات طابع سردي تاريخي للأحداث العنفية أو بأسلوب صحفي خالي من التحليل ولا يلامس المشكلة لا من قريب أو بعيد ناهيك عن بعض الكتب التي تخرج بأمر وإذن السلطان أي ذات الطابع السياسي فإنها تخرج وفق رؤى الدولة أو الحكومة ومن ثم فهي بعيدة عن سبر واقع المشكلة بل هي صدى للسلطة الحاكمة تردد ما يقول من دون وعي أو فهم وتسير في ركابه فالإرهاب بالنسبة لها هو ما تراه الدولة إرهاب.

كما أني أتمنى أن لا يغيب عن بال القارئ الكريم هو أن هذا الموضوع الحساس والكبير من الصعوبة الإحاطة به ومعرفة كثير من جوانبه ولا سيما أن معالجة هذا الموضوع قد أوكلت إلى مخابرات الدولة، وهذا يعني أن ما خفي أعظم مما ظهر. لذا فالحقيقة سوف يتعذر معرفتها هذا إذا أمكن معرفتها هذا من جانب ومن جانب آخر فإننا قد كتبنا الموضوع قبل أحداث ١١ سبتمبر أي قبل أن يكون لها هذا البعد السياسي والدولي الهائل مما يجعلنا لا نقدر بدقة مصلحة المسلمين من جراء تلك الأعمال.

إن الكتابة في مثل هذه المواضيع التي تتعلق بشؤون وشجون المسلمين لا تنفك بحال من الأحوال أن تمتزج بعواطف الكاتب بل في بعض الأحيان قد تطغى عليه مما يحول بيننا وبين الوصول إلى لب القضية. ولكن يمكننا القول بعبارة موجوزة أنه قد يسوغ البعض لسبب أو لآخر بعض العمليات هنا أو هناك ولدوافع مختلفة ولكن يجب أن نفهم أنه قد يكون مقبولاً في ظرف ما ولكنه بالتأكيد ليس الطريق الوحيد والأمثل للتفاهم والعيش مع شعوب العالم وأن مثل هذه العمليات ينبغي أن تكون ذات أسلوب تكتيكي وليس استراتيجي، وإلا انقلبت الأمور رأساً على عقب.

إن هذا الكتاب في الحقيقة عبارة عن أطروحة "دكتوراه" قدمت إلى الجامعة الإسلامية في بغداد التي أقرت الموضوع في سنة ١٩٩٨م وتمت مناقشة الأطروحة في ١٨/١٠/٢٠٠١ وبإشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم الصايل.

وقد قام بمناقشة الأطروحة كل من الأساتذة الدكتور محسن عبد الحميد ومحيي هلال السرحان وخالد رشيد الجميلي وعبد العظيم دخيل رسول وسعدي خلف الجميلي وكانت بتقدير "جيد جداً".

وقد كنت أتوقع أن هذه الأطروحة لن ترى النور بسبب الضجيج حول مكافحة الإرهاب وتجفيف ينابيعه الذي يلتهم الأخضر واليابس وبحجج واهية لولا أن الله قد منَّ علينا بإخوة أعزاء من دار الكتب العلمية الذين أخذوا على عاتقهم مشكورين طبعه ونشره متحدين كل الصعاب وليس لهم من هدف سوى خدمة العلم وقضايا أمتنا العزيزة، وفقهم الله إلى كل خير ورفعة.

والحمد لله رب العالمين

د. هيثم عبد السلام

١٨/١٠/٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بإرهاب المعتدين، والصلاة والسلام على من أرعب المشركين، وعلى آله وأصحابه، وكل من سعى في إعداد القوة لمجابهة المنافقين المارقين.

أما بعد:

فإن الإرهاب حديث الساعة، وهو الشغل الشاغل لدى الشعوب والأُمم كافة، على اختلاف مستوياتهم، والمتهم الأول في ذلك هم المسلمون، ولذا فقد دأب الغرب على إطلاق: (**الإرهاب الإسلامي**) و(**الإرهاب الأُصولي**).

ويزعم الغرب أنه لا يوجد على ظهر الأرض من يحول دون إحلال السلام، وإشاعة الوئام والانسجام بين أبناء الأرض مِثْلُ المسلمين الذين يستعملون العنف والإرهاب ضدَّ خصومهم ومخالفيهم، ومن ثَمَّ ينبغي على شعوب الأرض أن تتخذ الأساليب والسبل كافة لصدهم ومنعهم، وهذا هو ما تقوم به وسائل الإعلام الغربية.

وللتدليل على ما سبق فإن أيَّ حادث يقع في أرجاء المعمورة توجه فيه أصابع الاتهام إلى الإسلام والمسلمين، وتقوم وسائل الإعلام الغربية بعرض هذا الحادث على المشاهدين بعد تزويقه وإدخال التهويل والتمويه والتشويه عليه، كلُّ هذا من أجل غمط حقوق المسلمين، **ولهذا لا يُسْأَلُ: لماذا وقع هذا الحادث؟ وما الدافع إليه؟ ولماذا وجهت أصابع الاتهام فيه إلى المسلمين دون مَنْ سواهم من الناس؟** فمثل هذه الأسئلة - وغيرها كثير - تغمر ولا تنشر؛ لأنَّ في الإجابة عنها إظهاراً للحقيقة، وكشفاً للواقع.

وبازدياد حدة الصراع بين المسلمين والمعتدين أخذت معالم الصورة تكتمل في نفوس شعوب الأرض وعقولهم، كما دُبِّرَ لها، ويمكن أن نوجز معالم هذه الصورة المزورة

بالقول: إن المسلمين هذا ديدنهم، فهم لايجدون متعة تدانيها متعة مثل إراقة الدماء، فهم أينما حلوا أثاروا الشغب والفتن، وألّبوا الناس وحرضوهم على رفع السلاح، واستعمال الإرهاب والعنف لتحقيق ما يصبون إليه.

إزاءَ هذا التضليل الإعلامي المدبر والمنظم، أخذ مفهوم الإرهاب يتبلور ويتحدد وفق المنظور الغربي، وضد المسلمين أنفسهم، حتى ارتبط بهم كما أسلفنا ذلك آنفاً.

ومما زاد الأمر سوءاً أن مفهوم الإرهاب - وفق المنظور الغربي - أخذ ينطلي على المسلمين أنفسهم، فثمة علماءُ ومثقفون لا يميزون بين الإرهاب الشرعي، والإرهاب غير الشرعي، وعلى مَنْ يكون الإرهاب، وعلى مَنْ يحرم الإرهاب...

هذا من جانب، ومن جانب آخر اتخذ الغرب من هذا الاتهام ذريعةً في قتل المسلمين ومحاصرتهم وملاحقتهم وتشريدهم من أرضهم، كما هو الحال في العراق وفلسطين وليبيا وغيرها.

وزيادةً على ذلك فإن الغرب يسعى إلى أَنْ تتبنى المنظمات والهيئات الدولية كهيئة الأُمم المتحدة مفهوم الإرهاب من منظوره ووجهته فَحَسْب.

مشكلة البحث:

أمام هذه التحديات تبرز للعيان مشكلة الإرهاب، التي يجب أن تطرح بموضوعية، وأن تدرس من جميع الجوانب، ويتوجب علينا أيضاً أن نبين موقف الإسلام من هذه الظاهرة، وكيف نظر إليها، وموقف الإسلام من هذه المشكلة من وجهة نظر الغرب، والمنهج العلمي والشرعي يقتضي منا أن نكون منصفين؛ إذ المشكلة جداً خطيرة، وهي تهم جميع المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة، الذي يسعى جاهداً لإيجاد الحلول المناسبة للخروج من هذه المشكلة.

أهمية البحث:

وفضلاً عن أن الإسلام يمتلك حلولاً تؤهله إلى الإسهام في حل هذه القضية أو الحد منها؛ فإن البحث قد عُنِيَ ببيان حقيقة موقف الإسلام من الإرهاب، وستكون أهمية

البحث في الإجابة على هذا السؤال المهم وهو:

هل الإسلام يجيز الإرهاب؟

صعوبات البحث:

تكمن صعوبات البحث في محورين هما:

١) ندرة المصادر والمراجع التي تتناول هذا الموضوع، ولا سيما من المنظور الإسلامي؛ وذلك لحداثة الموضوع ودقة مفاهيمه، زد على ذلك ما نعانيه من الحصار المفروض على بلدنا العزيز، والذي له كبير الأثر في عدم معرفة الكتب التي تناولت هذا الجانب.

٢) بضاعتي المزجاة في الولوج في هكذا مواضيع.

منهج البحث:

إن تشعب الموضوع، ودراسته من جوانب متعددة منها: السياسية والقانونية والاجتماعية، له عظيم الأثر في إثراء هذا البحث، وهذا ما تفصح عنه هوامش البحث.

وبغية تحقيق أهداف الدراسة - وهو توضيح مفهوم الإرهاب من الجانب الإسلامي - كان التعويل فيه على المصدرين الأساسيين وهما: الكتاب والسنة، آخذين بالحسبان آراء الفقهاء التي لها صلة بالبحث، ولاسيما المذاهب الأربعة.

وقد يضطرنا البحث هنا أو هناك إلى صياغة قسم من التعاريف التي توضح الأمر، ولكن ليس على أنها جامعة مانعة - على لغة المناطقة - وذلك لصعوبة هذا الأمر، ونحن في هذا العمل نجري على السياق المتعارف عليه في كتابة الرسائل الجامعية.

ومما تنبغي الأشارة إليه أن هذا البحث احتوى على أسماء أساتذة وباحثين، كان من العسير جدا أن نحصل لهم على ترجمة حياتهم، رغم الجهود التي بذلناها.

وقد اقتضت طبيعة البحث بعد هذه المقدمة أن ينقسم على خمسة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: جاء تحت عنوان " **ماهية الإرهاب وحقيقته** " ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإرهاب لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الإرهاب في المنظور الإسلامي.

المبحث الثالث: الخصائص الأساسية للإرهاب.

المبحث الرابع: تمييز الإرهاب عن بعض الأعمال المماثلة له.

الفصل الثاني: جاء تحت عنوان " **تاريخ الإرهاب وأسبابه** " ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الإرهاب.

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب.

المبحث الثالث: أنماط الإرهاب.

المبحث الرابع: علاقة اليهود والنصارى والأحزاب السياسية بالإرهاب.

الفصل الثالث: جاء تحت عنوان " **أنواع الإرهاب وعناصره** " ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الإرهاب.

المبحث الثاني: ممارس الإرهاب " الإرهابي ".

المبحث الثالث: المرهوب.

المبحث الرابع: الوسائل المستعملة في الإرهاب.

المبحث الخامس: أهداف الإرهاب.

المبحث السادس: حكم الإرهاب الشرعي.

الفصل الرابع: جاء تحت عنوان "**الإرهاب الفردي والجماعي في المنظور الإسلامي**" ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: أشكال الإرهاب.

المبحث الثاني: البغي.

المبحث الثالث: الحرابة

المبحث الرابع: جهاد الطغاة والمستبدين.

المبحث الخامس: وقاية المجتمع الإسلامي من الإرهاب غير الشرعي.

الفصل الخامس: جاء تحت عنوان " **الإرهاب الدولي حقيقته وصوره وحكمه في المنظور الإسلامي** " ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: العمليات الاستشهادية.

المبحث الثالث: الاغتيال.

المبحث الرابع: ارتهان الاشخاص.

المبحث الخامس: خطف الطائرات.

وأخيراً الخاتمة: وفيها عرض **بأهم نتائج البحث**، بالإضافة إلى **التوصيات والمقترحات.**

وبعد فقد حاولت جهدي أن ألتزم الحياد في هذه الدراسة، خشية الوقوع في هوى النفس، والتعصب دون دليل أو حجة، فيجنح البحث إلى انطباعات ذوقية أحياناً وميول نفسية أحياناً أخرى.

ولا أزعم أنني أحطت بالموضوع من جميع جوانبه، ولا أدعي أنه خال من العثرات، والعيوب، وأن نتائجه بريئة من الخلل، بل إن كل ما فيه قابل للمناقشة العلمية، والمحاكمة العقلية، لكني درست وأفرغت طاقتي في البحث والتنقير للوصول إلى نتائج علمية محكمة، فإن أصبت فإنه جهد المقل والمنة لله سبحانه وتعالى، الذي أعان، وإن لم يكن كذلك فحسبي أنني اجتهدت ولم أدخر جهداً ولم أَضمن بوقت ولم أستسلم لصعوبة ظهرت هنا أو هناك في أثناء الدراسة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وأصحابه الطيبين الطاهرين

الفصل الأول

ماهية الإرهاب وحقيقته

تمهيد

إن الحديث عن قضية الإرهاب، هو ولوج في عالم الإنسانية بالكامل، فالإنسان بفطرته لا يَتَنَصَّلُ عن قِيَمِهِ الإنسانية إلاّ حين تَهُبُّ عليهِ أحداث طارئة، هي إفراز لفقدانِ مناهج الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والنفسية، مسارها الطبيعي المَتولدُ نتيجةً لمسارها غير السَّويِّ في معالم الحياة، وما لهُ من دور أيضاً في حدوثِ صراع في كيانِ الإنسانِ، فينقلبُ على ذاته، فيتحولُ من إنسانٍ سويٍّ إلى مخلوقٍ عدواني يفوقُ البهائمَ في طَمعِها، ووحشيتها، بهذا نتيقن أَنَّ الإنسانَ لا يثور على واقعه سعياً إلى تغييره إلاَّ بعد أن يعاني صراعاً في عالمهِ الداخلي المصاغ من واقعهِ المضطرب. فهذا يعني أن الإرهاب هو انعكاس لواقعٍ يشكو الانفصام بينَ قيم الخير والشَّر، وبينَ الاستواءِ والانحراف في الذاتِ الفردية، والجماعية، لذا فإنَّ تحديد ماهيةِ الإرهاب يُعَدُّ عمليةً شائكةً وصعبةً لصدورها عن أسس نفسية تابعةٍ لذاتِ فاعلها. لذا لا نجدُ اتفاقاً بين الافرادِ والجماعات على تحديدِ حقيقة الإرهاب وهذهِ حالة بدهية لاختلافِ الناس في فهمهم للأشياء وتفسيرها من ناحيةٍ، وتبعاً لأنظمةِ المجتمعات، وقوانينها من جهةٍ اخرى. وهذا ما جعل تحديد الإرهاب يشكو الاتفاق الدقيق. ومما يؤكد هذا قيام أحد الباحثين بدراسة التعريفات في الإرهاب قبل الحرب العالمية الثانية، وحتى بداية الثمانينات، فتجاوزَ المائة تعريف(١)، ولك أن تتخيلَ هذا الرقم المخيف مع الأخذ بالاعتبارِ أَن ذلك في أوائل عقد الثمانيات حتى أصبح يبدو أَن الأمرَ كلما كان مشهوراً معروفاً كان إدراكُ حقيقتهِ ومعرفة كُنْهِهِ أصعب، ولعل من الأمور التي جعلته أكثر صعوبة في تحديد المقصود به هي:

١- غياب الاتفاق الواضح المحدد بين المتخصصين حول مفهوم الإرهاب، فقد تراه طائفة عملاً إرهابياً، بينما تعده أخرى عملاً مشروعاً بطولياً.

٢- تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى شبيهة له في الفعل، مما أدى إلى

---

(١) انظر: العنف والسياسة في الوطن العربي، مجموعة أبحاث حول الإرهاب لعدد من الباحثين، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً ودولياً، الدكتور أسامة الغزالي، منتدى الفكر العربي، الأردن، ص٢٥.

اختلاط مفهوم الإرهاب مع غيره من العمليات الأخرى[1].

٣- أن مفهوم الإرهاب متحرك ومتطور "**ديناميكي**" تختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافاً زمانياً ومكانياً. فزمانياً يتباين الإرهاب من فترة لأخرى في المكان الواحد ويتباين في الزمان الواحد من مكان لآخر.

٤- عدم وجود نظرية علمية متكاملة تفسر هذه الظاهرة وهذا يعود إلى اختلاف المعارف والثقافات الإنسانية وأيضاً يلعب تسييس المفهوم دوراً في عدم إيجاد نظرية علمية واضحة لهذه الظاهرة.

وإذا كانت هذه الصعاب الجمة تواجه من يتحدث عن الإرهاب من منظور غير إسلامي، فإنها تزداد أكثر عند الحديث عنه من المنظور الإسلامي، وذلك لسببين:

١- كثرة المنظمات والحركات الإسلامية التي تجيز استخدام مختلف أنواع العنف بما فيها الإرهاب الموجه إلى أهداف معينة وإن لم يؤد إلى تحقيق الأهداف المنشودة أمراً مقبولاً، أو هو على الأقل طريق لا بد منه بسبب انسداد الطرق الأخرى، فكلُّ حديثٍ موضوعي عن هذه الظاهرة يمكن تفسيره وكأَنَّهُ هجوم عليها، أو إدانة لها.

٢- دور الإعلام الغربي، وما يثير من حملة شعواء تحت اسم «**مكافحة الإرهاب**»

---

(١) نود أن نبين أن الجريمة نوعان عادية وسياسية ومن الصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لتحديد الجريمة السياسية ولكن أكثر القانونيين يعدون الجريمة جريمة سياسية إذا كانت تمس أمن الدولة من الخارج أو من الداخل. وما عداها فهو من قبيل الجريمة العادية.

انظر: أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، الدكتور خالد رشيد الجميلي دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٩م، ص٧٠.

والإجماع قائم على اعتبار الإرهاب جريمة عادية وليس جريمة سياسية لأن اعتبار الجريمة سياسية يوجب التخفيف في العقوبة إذ البواعث في الجريمة السياسية كثيراً ما تكون شرعية مثالية لأن المجرم السياسي غالباً ما يؤمن بفكرة يعتقد أن فيها تحقيق النفع العام أو انها مجلبة لخير المجموع أو غالبية المواطنين ويعتقد أن تحقيق هذه الفكرة رسالة في عنقه ومتى كانت هذه دوافعه فإن فيها على كل حال ما يحمل على اعتباره معذوراً، فمثلاً إذا وجب العقاب على جريمة عادية بالإعدام ففي الجريمة السياسية يكون الحكم بالسجن المؤبد نظراً للدوافع النبيلة للجريمة، انظر: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، الدكتور سعد إبراهيم الأعظمي، دار الشؤون الثقافية ط١ بغداد ١٩٨٩م، ص٤٤.

التي لا تميز بين الإرهاب المشروع [1] والإرهاب غير المشروع، وهي في حقيقتها غطاء لضرب الإسلام نفسه وتشويهه[2].

من كل هذا يتبين كم هي العقبات التي ترافق الكتابة في مثل هذه المواضيع والتي تبدأ من أول الأطروحة، وإلى آخرها، وصعوبة إصدار الأحكام الشرعية عليها التي نحاول أن نتبع الحق فيها دون أن ننحاز إلى جانب معين أو أن ننصر فئة على فئة آخرى مهتدين بنصوص الشرع الشريف، وآراء الفقهاء والباحثين.

---

(١) وهذا الأمر كان كذلك إلى عهد قريب إذ أجاز القانون الدولي استعمال مختلف وسائل القوة لاستعادة الشعوب حقها وتخليص أرضها ولكن بصدور القرار (١٢٦٩) من مجلس الأمن بتاريخ ١٩ تشرين الأول ١٩٩٩ اعتبر فيه أن الإرهاب عمل غير مشروع بغض النظر عن الدوافع. وأتصور أن هذا الأمر هو أول الغيث وستصدر قرارات حول الكثير من موضوعات الإرهاب وخاصة في إيجاد تعريف الإرهاب بما يتفق مع مصالح الدول الكبرى وعلى حساب دول العالم الثالث.

انظر: جريدة العراق، العدد ٦٩٠٨، ٢١ تشرين الأول ١٩٩٩م – ص١.

(٢) انظر: مقالة بعنوان «الإرهاب ومعالم الموقف الإسلامي» نبيل شعيب، مجلة قضايا دولية، السنة ٧، العدد ٣٥٣، ٧ أكتوبر ١٩٩٦م، ص٣٠.

المبحث الأول
الإرهاب لغة واصطلاحا

لقد أثبتت الدراسات اللغوية أن اللغة مادة ينعكس عليها الفكر، أو أداة عاكسة للفكر. فاللغة إذن وظيفة اجتماعية. فهذا يعني أن هناك صلة وثيقة بين الإنسان والألفاظ ودلالاتها. من هنا آثرنا أن نحدد الإرهاب لغة، لمعرفة جذور هذا المصطلح، واستعماله عند العرب، وما هي دلالتها في القرآن الكريم وكلام العرب.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الإرهاب لغة

الإرهاب مأخوذ من: رهب بالكسر، يرهب، رهبة رهبا أو رهبا: وهو بمعنى خاف مع تحرز واضطراب(١).

والاسم: الرهب، والرهبي، الرهبوت، والرهبوتي. ومن ذلك قول العرب: رهبوت خير من رحموت: أي لأن ترهب خير من أن ترحم(٢).

وترهبه: توعده، أرهبه ورهبه(*) واسترهبه: أخافه وفزعه .

والأَرهاب بفتح الهمزة: ما لا يصيد من الطير.

والإرهاب بكسر الهمزة: بمعنى الإزعاج والإخافة، ولها معنى آخر وهو قدع الإبل عن الحوض وذيادها(٣).

---

(١) انظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، مادة رهب ص١١٨. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، تحقيق محمد علي النجار، القاهرة، ١٣٨٧هـ، ٣/١٠٠.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مادة رهب ٤٣٦/١.

(*) الرهبة: طول الخوف واستمراره ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف.

انظر: الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ص٢٣٦.

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور =

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحا

قد ذكرنا أنه لا يوجد اتفاق دولي على تعريف الإرهاب، لذلك يوجد خلاف كبير في تعريفه وتحديد معناه وتتحكم في ذلك عدة أمور سبق ذكرها وحتى يتضح الأمر بجلاء سنذكر الاتجاهات السائدة في تعريف الإرهاب مع العلم بان ما سنذكره هو غيض من فيض ومن منظور غير إسلامي وكل ذلك بإيجاز :

الاتجاه الأول: لا جدوى من التعريف

وهو اتجاه بعض الباحثين الذين يرون استبعاد إيجاد تعريف للإرهاب، وذلك بسبب اختلاف أنظار الباحثين في تعريفه إذ كل منهم ينظر وفق هواه ومصالحه هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المرء يستطيع أن يشخص العمل الإرهابي، أو يحدده بمجرد رؤيته(١). ومن ثم فإن مسألة التعريف قضية غير مجدية أو "**مضيعة للوقت**"(٢) كما وصفتها الأمم المتحدة، وهي لا تغير كثيراً من النظرة إلى الإرهاب ما دامت صورة الإرهاب أمراً مستقراً في الأذهان ولا يحتاج إلى شرح مفصل ودقيق لمعرفة مضمونه أو التوصل إلى تعريف مقبول ومقنع.

والحق أن الذي دفع هؤلاء إلى اعتناق هذا الرأي هو عجز المجتمع الدولي وعلى اختلاف هيئاته ومؤسساته من التوصل إلى تعريف شامل للإرهاب يحظى بقبول الجميع على الرغم من الجهود المضنية التي بذلت.

الاتجاه الثاني: النظرية المادية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تعريف الإرهاب يكون من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ الإرهاب من دون النظر إلى مرتكبيها ودوافعهم التي

عطا، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٧٩م، مادة رهب ١/ ١٤٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر، مادة رهب ١/ ٢٨. النكت والعيون، أبو الحسين علي بن حبيب الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، ٢/ ١١١.

(١) انظر: مشكلة الإرهاب الدولي دراسة قانونية، نعمة علي حسين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤م، ص٥٧.

(٢) المصدر السابق ص٤٥.

قد تكون مشروعة[1]، بقصد التخلص من الخلاف الحاصل حول وجهات النظر بالنسبة إلى الفعل.

فالإرهاب عند هؤلاء هو: الاغتيال، وخطف الطائرات، وارتهان الأشخاص... فهذه الأفعال إرهابية ومن يرتكبها يوصف بأنه إرهابي بغض النظر عن الدوافع لارتكاب مثل هذه الأفعال.

ومثال على ما نقول جاء في التعريف المقترح من قبل الوفد الأمريكي في الدورة الثامنة والعشرين التي عقدتها الجمعية العمومية في الأمم المتحدة «**أن الإرهاب فعل منسوب إلى كل شخص يقتل شخصاً آخر في ظروف مخالفة للقانون أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصاً قام أو حاول القيام بفعل كهذا**»[2].

وتعريف الإرهاب على وفق النظرية المادية يهدف إلى تحقيق أمرين وهما:

١- أن أساليب العمليات الإرهابية في تطور مستمر بحيث لا يمكن التنبؤ بجميع الأفعال، لذا فإن تحديدها في تعريف محدد هو أمر في غاية الصعوبة.

٢- أن تعريفات الإرهاب التي اعتمدت على النظرية المادية أغفلت امراً مهما ألا وهو الهدف من الإرهاب، إذ الإرهاب يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية فهو فيصل التفرقة بين الإرهاب والجرائم العادية الأخرى كالقتل والسطو.

وقد يجد هؤلاء ما يبرر مسلكهم هذا بأن التعريف بهذه الصورة هو الحل الأمثل للخروج عن المتاهات القانونية والمؤاخذات التي تكتنف التعريفات[3].

والجدير بالذكر أن هذا الاتجاه ينسجم مع توجه الدول الكبرى التي تهيمن على العالم الثالث إذ بهذا الأُسلوب من التعريف تعتبر أن الكفاح المسلح من أجل (حق تقرير

---

(١) نشوء الإرهاب وتطوره والأساليب الملائمة لمعالجته، العقيد الركن عبد الرحيم عبد الجبار، كلية الحرب، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا ١٩٨٩م، ص٣٧.

(٢) المصدر السابق ٣٩.

(٣) انظر: نشوء الإرهاب وتطوره/٣٨، العلاقة بين أعمال الإرهاب والجريمة المنظمة، الدكتور أحمد جلال عز الدين، البند الثالث، وثائق المؤتمر العربي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، تونس ١٩٩٨م، ص٣١.

المصير)[١] المقبول من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة هو عمل إرهابي.

الاتجاه الثالث:- النظرية الموضوعية

وهو الاتجاه الذي يبنى على الموضوعية والدراسة العلمية التي يقوم بها الباحثون المتخصصون بهذا الشأن من أجل الوصول إلى ما تصبو إليه الإنسانية المعذبة التي تروم التخلص من هذا الوباء مع الأخذ بعين الاعتبار أهدافه ودوافعه بغض النظر عن الأساليب والأشكال[٢]. وسنذكر عددا من هذه التعريفات:

١-عرف مؤتمر فرسوفيا لتوحيد القانون الجزائي المنعقد سنة ١٩٣٠ م الجريمة الإرهابية: (**بأنها الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي ويعتبر الرعب عنصراً أساسياً في تكوين هذه الجريمة**)[٣].

٢- عرف المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٧ م. من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب .

(بأنها الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من طبيعتها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور)[٤].

٣- عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية بأنها:

(كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كان بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ،و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض

---

(١) حق تقرير المصير: أن لكل أمة الحق في أن تكون مستقلة وأن تحدد لنفسها نظام حكمها، انظر الوسيط في قانون السلام، الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الناشر دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٣٥.

(٢) انظر: نشوء الإرهاب وتطوره ٣٧، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة ٣١.

(٣) انظر: الإرهاب: أسبابه ودوافعه، العميد صبحي سلوم، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين على مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص٣.

(٤) انظر: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الدكتور حميد السعدي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص١٣٨.

أحد الموارد الوطنية للخطر)[١].

٤- عرفته دائرة المعارف الحديثة بالقول :

(الإرهاب من الوسائل التي يستخدمها الحكم الاستبدادي لإرغام الجماهير على الخضوع والاستسلام لها وذلك بنشر الذعر والفزع بينها)[٢].

٥- وعرف الدكتور صباح كرم شعبان الإرهاب :

(بأنه العمليات العنيفة المنسقة المادية و المعنوية التي تحوي نوعا من القهر بغية تحقيق غاية معينة)[٣].

٦- وعرفه الدكتور أدونيس العكرة بأنه:

(منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاها وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها)[٤].

٧- وعرفه اللواء الدكتور أحمد جلال عز الدين بأنه:

(استراتيجية عنف منظم ومتصل من خلال جملة من أعمال القتل والاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات وما شابه ذلك من أفعال أو التهديد بها تهدف إلى خلق حالة من الرعب العام، وذلك بقصد تحقيق أهداف سياسية)[٥].

٨- تعريف واتسون "**WATSON**":

(أنه استراتيجية أو طريقة تحاول عن طريقها جماعة منظمة أو حزب من أجل

---

(١) انظر: الإرهاب: أسبابه ودوافعه/٤.

(٢) دائرة المعارف الحديثة، وضع أحمد عطية الله، الناشر مكتبة الأنجلو الأمريكية، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، ١/٦٧.

(٣) الإرهاب: أسبابه ودوافعه/٤.

(٤) ظاهرة الإرهاب السياسي (بحث في أصول الظاهرة)، أدونيس العكرة، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٩٣.

(٥) مكافحة الإرهاب، اللواء الدكتور أحمد بلال عز الدين، مطابع دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٦.

جلب الانتباه لأهدافه أو فرض التنازلات لأغراضه من خلال الاستعمال المنظم للعنف)[١].

٩- تعريف جونزبرج " **NIKO – GUNZBURG** ":

(هو الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على أحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة)[٢].

١٠- تعريف الوازي : " **ALOISI** "

(كل فعل يرمي إلى قلب الأوضاع القانونية أو الاقتصادية التي تقوم على أسسها الدولة)[٣].

١١- عرفت دول عدم الانحياز سنة ١٩٨٤ الإرهاب بأنه: **نوع من العنف تقوم به قوى استعمارية، عنصرية، أو نظام ضد الشعوب المناضلة من أجل الحرية[٤].**

١٢- عرفه العميد محمد خليفة من منظور دول الخليج العربي: بأنه **استخدام القوة على نحو منظم ومتصل وغير مشروع بقصد تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية تؤدي إلى إخلال بمفهوم النظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاث – الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة[٥].**

١٣- عرف القانون السوري واللبناني للإرهاب: بأنه **جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن**

---

(١) ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، هيفاء أحمد محمد يونس، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٨.

(٢) الإرهاب السياسي "دراسة تحليلية"، عبد الناصر حريز، الناشر مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٢٦-٢٧.

(٣) الإرهاب السياسي "دراسة تحليلية"، عبد الناصر حريز، الناشر مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٢٦-٢٧.

(٤) مقالة بعنوان " إسرائيل دولة الإرهاب " الدكتور كميل حبيب، مجلة الفكر العربي، بيروت ع ٩٦ ربيع ١٩٩٩، ص٥.

(٥) مقالة بعنوان " استراتيجية لمكافحة الإرهاب بدول مجلس التعاون " جريدة البيان ٢١ جمادى الأولى ١٤١٩ هـ - ١٢ سبتمر ١٩٩٨م.

تحدث خطراً عاماً[1].

بعد هذه الجولة بين التعريفات التي قد طالت والذي دفعني إلى ذلك هو أن يتبين للقارئ الاختلاف الكبير والشديد في تعريفه وما ذكرناه هو قليل من كثير[2].

يمكن أن ندرج فيما يأتي أهم ملاحظاتنا حول التعاريف التي ذكرناها بصدد الإرهاب بشكل عام:

١- أسند البعض الإرهاب للدولة فقط لمجرد قيامها بأفعال قمعية أو إجراءات تعسفية وقهرية ضد أفراد الشعب وهم بوصفهم هذا الإرهاب يمزجون بين الدكتاتورية الفردية وظاهرة الإرهاب، بينما نجد أن تعاريف البعض الآخر لا تشمل على إرهاب الدولة حيث لا يرون بعض تصرفات أنظمة الحكم نوعاً من الإرهاب.

٢- اتسمت بعض التعاريف بالغموض وعدم التحديد كما ورد في تعريف "الدكتور أدونيس العكرة " عبارة «**من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها**» فهي عبارة واسعة غير محددة بحيث تدخل جميع العلاقات الاجتماعية في نطاق الإرهاب.

٣- بعض الكتاب أضافوا كلمة السياسي إلى الإرهاب فأصبحت الكلمة الإرهاب السياسي وهم يحاولون أن يزيدوا من وضوح الكلمة وإعطائها الصفة السياسية، والذي نراه أن الإرهاب في أهدافه وغاياته هو تحقيق هدف سياسي.

٤- أغفلت هذه التعاريف دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للإرهاب لذا فهي بعيدة كل البعد عن الفهم الإسلامي الصحيح للإرهاب.

والذي نريد أن يضعه القارئ في الحسبان أن هذا الاختلاف الكبير في وجهات النظر

---

(١) الجرائم الماسة بأمن الدولة ٤٤.

هناك من يرى أن أمريكا تعرف الإرهاب بانه: «أي نشاط سياسي أو فكري يمكن أن يهدد الأمن الإسرائيلي أو يكون ترياقاً للحركة الصهيونية العالمية» انظر مقالة بعنوان "أمريكا وتعريف الإرهاب" أحمد عمر أبي، جريدة البيان ٢٩ محرم ١٤٢١هـ - ٤ مايو ٢٠٠٠.

(٢) انظر: مجلة الكاتب، مقالة بعنوان الإرهاب بين الثورة والثورة المضادة، أسامة الغزالي، السنة ١٣، العدد ١٤٧، يونيه ١٩٧٣م، ص١٢. الموسوعة السياسية، الدكتور عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ١/١٥٣. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الدكتور أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ص ٤٢٣.

حول تعريف الإرهاب أدى إلى عدة إشكاليات منها:

١- أن مشكلة الإرهاب أصبحت من المشاكل المعقدة التي يبدو من الصعب حلها، إذ لا يمكن تحديد دقيق ومجرد للإرهاب دون أن يتأثر بالآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية القائمين به.

٢- الصعوبة البالغة في التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية لاختلاف مصالح ووجهات النظر بصدد الإرهاب.

٣- اختلاط صور العنف المختلفة بالإرهاب بحيث أصبح التمييز غير واضح بينه وبين بعض صور الجرائم السياسية والجرائم المختلفة الأخرى.

٤- اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض الأعمال المشابهة له.

٥ - وصف بعض الظاهرات في الصراع السياسي مع أنماط أخرى من العنف السياسي بالإرهاب كحركات التمرد والانقلابات[١]..

ينبغي أن نقول: إن هذه التعريفات السابق ذكرها هي - من منطلق غير إسلامي - قد تنطبق على عدد من المنظمات التي تشيع الفوضى وتؤذي الآمنين ولكنها لا تنطبق بحال من الأحوال على المنظمات الإسلامية التي تقاتل المعتدين ومن هنا جاء الخلط وهو عن عمد وقصد من خلال الإعلام الغربي والهيمنة الأمريكية على الدول الإسلامية وسيتبين كيف أن هذه التعريفات لا تنطبق مع مفهوم الشريعة الإسلامية للإرهاب من خلال المبحث الآتي.

---

(١) نشوء الإرهاب ٣٥.

المبحث الثاني
الإرهاب في المنظور الإسلامي

بعد أن تعرفنا على الإرهاب اصطلاحا من منظور غير إسلامي، نحاول في هذا المبحث معرفة حقيقة الإرهاب من منظور إسلامي من خلال تلمس ذلك في النصوص الشرعية وآراء الفقهاء. وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: النصوص القرآنية الواردة في الإرهاب

لكي نتمكن من الوصول إلى تعريف الإرهاب من منظور شرعي ينبغي أن نتابع المشرع في أماكن استعماله لهذه الكلمة حتى نجعل ذلك نقطة انطلاق لتحديد مفهوم الإرهاب الشرعي. وسنذكر الآيات القرآنية مع ذكر تفسيرها بأبسط صورة وهي :

١- قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾[1].

جاء في تفسيرها: وإياي فاخشوا واتقوا أيها المضيعون عهدي من بني إسرائيل والمكذبون رسلي[2].

٢- قال تعالى: ﴿ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾[3].

جاء في تفسيرها: أنهم - أي سحرة فرعون - قاموا بعدد من الأعمال التي تعزز السحر لأجل أن تثير خوف الناظرين ويسهل إقناعهم[4].

٣- قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة، آية ٤٠.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، ١٩٨٨م، ١/٢٥١.

(٣) سورة الأعراف، آية ١١٦.

(٤) انظر: تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، للنشر، ١٩٨٤م.

(٥) سورة الأعراف، آية ١٥٤.

أي: للذين يخافون الله ويخشون عقابه على معاصيه[١].

٤- قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ... ﴾[٢].

قالوا في تفسيرها: أعدوا كل ما تستطيعون من أصناف القوة لكي تخيفوا عدوكم وعدو الله وممن تجهلونهم ولا تعرفونهم والله بهم عليم[٣]. وسيأتي المزيد من الإيضاح عنها.

٥- قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[٤].

جاء في تفسيرها: أنهم يفزعون إلينا فيدعوننا في حال الرخاء وحال الشدة[٥].

٦- قال تعالى: ﴿ ٱسْلُكْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ۖ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[٦].

قيل في تفسيرها: أمر الله تعالى نبيه موسى (عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام) إذا خاف من شئ أن يضم إليه يده[٧].

٧- قال تعالى: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[٨].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري، ٧١/٩.

(٢) سورة الأنفال، آية ٦٠، قال الطبري ٣١/١٠ قرأ ابن عباس "تخزون به عدو الله"، وفي البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، الناشر مكتبة مطابع النصر الحديثة، السعودية، ٥١٢/٤، أنها على جهة التفسير لا على جهة القراءة وهو الذي ينبغي لأنه مخالف لسواد المصحف.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٥٦/١٠.

(٤) سورة الأنبياء، آية ٩٠.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٨م، ٢٢٢/١١.

(٦) سورة القصص، آية ٣٢.

(٧) انظر: تفسير القرآن الكريم، إسماعيل بن كثير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، ٣٨٨/٣. وقيل الرهب: كم مدرعته وهو مروي عن مقاتل. انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق- عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية، مصر ١٩٦٤م مادة رهب ٢٩٠/٦ البحر المحيط ١١٧/٧.

(٨) سورة الحشر، آية ١٣.

جاء في تفسيرها: أن هؤلاء الكافرين والمنافقين يخافونكم أشد من خيفتهم من الله تعالى لأنهم يتوقعون عاجل شركهم ولعدم إيمانهم أجل عذاب الله وذلك لقلة فهمهم[١].

من هذه الآيات نتبين أن المعنى العام للإرهاب هو (**الخوف**)[٢] لكنه تارة يكون من الله وهو الخشية، وتارة يكون من الناس بعضهم من بعض، أما المؤمنون فينبغي أن لا يخافوا ولا يهابوا ولا تأخذهم في الله لومة لائم وأما الكافرون فهم على النقيض من ذلك فهم يرهبون ويخافون من المؤمنين أكثر من الله ﷻ قال تعالى ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ...﴾[٣]ولا يكون ذلك إلا إذا كان المقابل مخيفاً ومهاباً وكان ذا قوة وقدرة فيستولي على المقابل، وحتى يصل المؤمنون إلى هذه الحالة أمرهم بإعداد العدة

---

(١) انظر: البحر المحيط، ٨/٢٤٩.

(٢) الخوف "Fear": انفعال تثيره المواقف الخطرة أو المنذرة بالخطر الذي يصعب على المرء مواجهته أما الأخطار التي يحس المرء بالقدرة على التغلب عليها فقد تثير فيه الغضب والمقاتلة وتصحب الخوف اضطرابات بدنية مختلفة ولا سيما في حالة الخوف الشديد، الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي. الدكتور وليم الخوري، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى ١٩٧٦م، ص١٩٨.

(٣) سورة الحشر، آية ١٣.

* لم نتعرض لورود كلمة الإرهاب في السنة لأنها كثيرة وهي على كثرتها لا تخرج عن المعاني التي وردت في القرآن الكريم وإليك بعض الأمثلة.

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، بيروت، ط١، ١٩٨٩م. كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً، ١١/١٣٣.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك."...

قال ابن حجر "رغبة ورهبة إليك" أي رغبة في رفدك وثوابك "ورهبة" أي خوفاً من غضبك وعقابك.

٢- شرح مسلم، النووي، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، مطابع الشعب ٥/٧١٣، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير...". ولم يعلق النووي شيء على هذا الكلام والمعنى واضح وهو راجين رحمة الله وخائفين من عقابه.

٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، دار الكتب العلمية، لبنان ٩/٢١، كتاب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فأطالها قالوا يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها، قال: أجل إنها صلاة رغبة ورهبة... ولم يعلق ابن العربي على هذا الكلام بشيء.

وتهيئة مستلزمات القوة ليبلغوا تلك الحالة قال تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ...﴾(١).

المطلب الثاني: آية الإرهاب " دراسة وتحليل "

بادئ ذي بدء لا يوجد مانع من تداول مصطلح آية الإرهاب في الأدبيات الإسلامية في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ۝٦٠ ﴾(٢) على غرار ما دأب عليه الفقهاء والمفسرون من إطلاق " **آية السيف** " في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾(٣).

والحقيقة أن هذه الثنائية – **الإرهاب والقتال – لا تنفكان بعضهما عن البعض الآخر منذ أول معركة وجدت على ظهر البسيطة ولكن الوسائل والأساليب تتغير من عصر إلى آخر.**

ولا أريد في هذا الموضع أن أفسر آية الإرهاب فلست من فرسان هذا الميدان ثم إن كتب التفسير في متناول اليد وقد أفاض وأجاد فيها المفسرون، ولكن أحببت أن أوضح المراد من هذه الآية بما يسهل فهم المراد منها ويتماشى مع مقتضيات العصر.

كما وأن هذه الآية هي محور الأساس في فهم حقيقة الإرهاب من المنظور الإسلامي، لذا توجب علينا الوقوف عندها بشيء من التروي والتأني والتدبر.

ابتدأت آية الإرهاب بقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ ﴾، **والإعداد التحضير والاستعداد من مال وسلاح ورجال...** فكل شيء تعده لملاقاة عدوك فهو داخل في عدتك(٤) والآية واضحة تخاطب المؤمنين بصيغة الأمر ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم ﴾ وفعل الأمر يقتضي الوجوب(٥)

---

(١) سورة الأنفال، آية ٦٠. (٢) سورة الأنفال، آية ٦٠.

(٣) سورة التوبة آية ٥. (٤) تفسير القرطبي ٣٥/٨.

(٥) الوجوب: فعل طلب على وجه الحتم والإلزام سواء أكان ثابتاً بدليل ظني كحديث الآحاد أم بدليل قطعي كآية من الآيات.

كما ينص الأصوليون على ذلك، وهذا الإعداد ليس حالة استثنائية أو عرضية وإنما حالة دائمة، لا يجوز أن تنقطع أو تفتر ليلاً أو نهاراً وإلا لكان في ذلك مخالفة للوجوب[1]، المفهوم من فعل الأمر ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم ﴾.

ومنه يفهم أيضاً أن الله سبحانه وتعالى لو شاء لهزم الكافرين والمنافقين بالتفل في وجوههم أو بلقاء حفنة من التراب عليهم أو بمجرد دعاء المؤمنين كما وقع للنبي ﷺ ولكن اقتضت حكمته وعدله أن يبتلي بعض الناس ببعض وليميز الخبيث من الطيب والصادق من الكاذب والمجاهد من القاعد.

وهذا الإعداد الواجب المنوط بالأمة الإسلامية يكون ضمن المستطاع والمتاح ولكن دون أن يشوب ذلك تقصير أو توان فإن عواقب مثل هذه الأمور جسيمة إذ فيها ذهاب الدين والدنيا قال تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم ﴾ وهذه من محاسن الشريعة ولطف الله تعالى بالمؤمنين بأن يكون التكليف بحدود المستطاع والمتوفر قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

قال الأستاذ أحمد نار بشأن الإعداد: «**والإعداد أول قواعد القتال وأعظمها شأناً وعليه ترتكز القاعدتان الأخيرتان - المعركة والنتيجة - اللتان هما نتيجته وبدونه لا تقوم دعوة، ولا تصلح جماعة ولا تتكون أمة ولا تدوم دولة...**

أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ط٤، ١٩٩٨م، ٢/٦.

(١) ذكر الأستاذ أحمد نار في كتابه القتال في الإسلام، ط٢، حمص، ١٣٨٨-١٩٦٨م، ص٢٥-٢٦ أن هذه الآية الكريمة تحتوي على أمور عظيمة هي: ١- فرض الإعداد ٢- بذل أقصى جهد مستطاع في ذلك ٣- الإعداد بجميع أنواعه وأقسامه المنطوية تحت كلمة " قوة ".

٤- الاهتمام بالقوات الثابتة والمرابطة كالاهتمام بالقوات المتحركة والاهتمام بالجيش في أيام السلم كالاهتمام به في أيام الحرب ٥- ذكر الأسباب التي فرض من أجلها الإعداد، وهي في إرهاب العدو الظاهر والعدو الخفي ٦- الإنفاق في سبيل الله من الفكر والعلم والجهد والمال من غير منٍ واستكثار ٧- الوعد - من مضمون الآية - بالنصر والظفر. ٨- الوفاء للمنفقين برد ما أنفقوا كنتيجة للنصر من غنائم الحرب فضلاً عن جزاء الآخرة.

* لم نتعرض لورود كلمة الإرهاب في السنة لأنها كثيرة وهي على كثرتها لا تخرج عن المعاني التي وردت في القرآن الكريم.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

والإعداد شاق عسير، ولكنه ميسر على أصحاب العزائم وأولي الابصار ولا يتم إلا بالصبر على العمل المتواصل المنتج، والبذل السخي، والإيمان بالحق، والحكمة في التدبير والثقة في النتيجة..

والإعداد خمسة أقسام:

١- الإعداد الأدبي ٢- الإعداد المادي ٣- الإعداد الاداري ٤- الإعداد الفني ٥- الاعداد المالي(١).

ثم بين الله تعالى بعد ذلك أي نوع من الإعداد الذي يجب أخذه بالحسبان بقوله ﴿ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾.

القوة: هو كل ما يتقوى به في الحرب على العدو، هكذا يقول المفسرون(٢)، والقوة عامة تشمل القوة الاقتصادية والإعلامية والسياسية بالإضافة إلى العسكرية، وبمجموعها تتمكن الدول من إثبات حضورها على الساحة الدولية ولكن الثقل الأكبر يقع على الجانب العسكري، كما تفعل ذلك الدول العظمى لذا أردفت القول ببيان أهم أنواع القوة وأكثرها تخويفاً وإرهاباً على العدو، ألا وهي القوة المسلحة(٣) بقوله ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ والمقصود بهذا الإشارة والتخصيص بالذكر الإيماء إلى أخطر سلاح وأقواه في تلك الحقبة وهو فصيل " **الخيالة** " **إذ** يعتبر أرقى الصنوف العسكرية، وفيها دلالة واضحه على العمل الدؤوب على امتلاك أحدث الأسلحة وأخطرها كأسلحة الدمار الشامل في عصرنا الراهن باعتبار أنها بمنزلة ﴿ رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾(٤) في ذلك العصر.

---

(١) القتال في الإسلام ٢٥-٢٦، وأطال الكلام في كل نوع وإن شئت فارجع إليه. انظر: ص٢٦، ص٩٣، ص١٠٩، ص١٢٦، ص١٤٠.

(٢) انظر: التفسير الكبير ١٥/١٨٥.

(٣) جاء في التفسير الحديث، محمد عزة دروزة، دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣م. ٨/٥٢: [ولقد روى المفسرون في سياق هذه الآية حديثاً نبوياً جاء فيه [*ألا أن القوة الرمي ثلاث مرات. ألا أن الله سيفتح لكم الأرض وستكفون المؤونة...*] وحديثاً آخر فيه [*ارموا واركبوا وأن ترموا خير من أن تركبوا*] وحديثاً آخر جاء فيه [*الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. وأهلها معانون عليها، ومن ربط فرساً لله كانت النفقة عليه كالماد يده بالصدقة لا يقبضها*] وواضح أن الأحاديث في صدد ما كان من خير وسائل الحرب في زمن النبي ﷺ].

(٤) قال الرازي، ولاشك أن ربط الخيل من أقوى آلات الجهاد. ومعنى الرباط ههنا الخيل المربوطة في سبيل الله. انظر التفسير الكبير ١٥/١٨٦.

قال الشيخ جمال الدين القاسمي[(١)]: «**دلت هذه الآية على وجوب إعداد القوة الحربية اتقاء بأس العدو وهجومه، ولما عمل الأمراء بمقتضى هذه الآية أيام حضارة الإسلام، كان الإسلام عزيزاً، عظيماً، أبي الضيم، قوي القنا، جليل الجاه، وفير السنا، إذ نشر لواء سلطته على منبسط الأرض، فقبض على ناصية الأقطار والأمصار وخضد شوكة المستبدين الكافرين وزحزح سجوف الظلم والاستعباد، وعاش بنوه أحقاباً متتالية، وهم سادة الأمم، وقادة الشعوب، وزمام الحول والطول وقطب رحى العز والمجد، لا يستكينون لقوة، ولا يرهبون لسطوة.... وكيف لا يطمع العدو بالممالك الإسلامية، ولا ترى فيها معامل للأسلحة، وذخائر الحرب، بل كلها مما يشترى من العدو؟ أما آن لها أن تتنبه من غفلتها، وتنشئ معامل لصنع المدافع والبنادق والقذائف والذخائر الحربية؟ فقد ألقى عليها تنقص العدو بلادها من أطرافها درساً يجب أن تتدبره، وتتلافى ما فرطت به، قبل أن يداهم ما بقي منها بخيله ورجله، فيقضي – والعياذ بالله – على الإسلام، وممالك المسلمين، لاستعمار الأمصار، واستعباد الأحرار، ونزع الاستقلال المؤذن بالدمار**»[(٢)].

وهذا الإعداد المحكم الذي نسأل الله تعالى أن يمكن المسلمين من الوصول إليه، ما المقصود من ورائه؟ هذا ما تكفلت آية الإرهاب ببيانه وبصورة واضحة لا لبس فيها بالقول ﴿ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾، **والإرهاب: التخويف**، ولم أجد أحداً من المفسرين من قال بغير هذا المراد.

وقد بين الأستاذ ظافر القاسمي الدافع من وراء هذا الإعداد بقوله: «الغاية من كل هذا الإعداد؟ وبعبارة أخرى ماهي الأسباب الموجبة لهذا الحكم الشرعي، الذي جاء

---

(١) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق من سلالة الحسين السبط مولده ووفاته في دمشق، ١٢٨٣-١٣٣٢هـ " كان متضلعاً في العلوم الشرعية حتى وصل الأمر إلى درجة أن اتهمه حاسدوه بأنه يسعى إلى تكوين دين جديد سموه "المذهب الجمالي" له مصنفات كثيرة في شتى المعارف الإسلامية.

الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت، ط٤، ١٩٧٩م، ٢/١٣١.

(٢) محاسن التأويل، الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، قام بمراجعته محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٧م، ٨/٣٠٢٥.

بصيغة الأمر ﴿ وَأَعِدُّواْ ﴾ والذي أوجب أن نعد لهم ما استطعنا من قوة؟

أهي إعداد المسلمين للغلبة والقهر؟

أم هي إعدادهم للفتح واستغلال خيرات الشعوب الآخرى؟

أم هي التسلط على غيرهم من الناس؟

أم هي القدرة على إكراه الناس على تغيير عقائدها؟

أم هي الهيمنة على بقية الأمم حتى تغير انظمة حكمها؟

أم هي تسخير الناس في أغراض المسلمين؟

أم غير ذلك مما رأينا، وشاهدنا، وخبرنا بأنفسنا، مما فعله الاستعمار الأوروبي، في الأمم التي غلبها على أمرها، أو احتل أراضيها؟

لا، إن الإسلام لم يهدف إلى شيء من ذلك قط، وكتاب الله المجيد صريح في أن الأسباب الموجبة لهذا الإعداد الكلي تنحصر في " **إرهاب أعداء الله، واعداء المسلمين وآخرين يعلمهم الله وحده** " فالإسلام ليس دين عدوان، وإنما هو دين سلام، يريد للمسلمين القوة، كل القوة، لئلا يطمع فيهم أحد، وليكونوا مرهوبي الجانب، فمن كان مرهوب الجانب لا يقتحم دياره أحد، ولا يجرؤ على انتهاك حرمة أراضيه أحد، والذي تسول له نفسه أن يعتدي على المسلمين، فمصيره الدمار. أما الذين لا يألون للمسلمين نصحاً، ورفقاً، وحسن معاملة وجوار؛ فأولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»[(١)].

وعلى الرغم من روعة وجمال كلام الأستاذ ظافر القاسمي إلا أنه يجعلنا بين اتجاهين لدى علماء المسلمين وإن كانوا لم يصرحوا به حول شمول وسعة الإرهاب في المنظور الإسلامي وهما:

الاتجاه الأول: تضييق مفهوم الإرهاب إلى الحد الأدنى، وجعله قاصراً على حالة الاستعداد والتهيؤ وتحضير مستلزمات القتال ونحوها، أي الحالة التي تسبق الجهاد، جرياً مع ظاهر نص الآية، أي تكون هناك مرحلة أولى إعداد - إرهاب - وثانية جهاد، وتجد هذا الفهم في كتب التفسير كما هو الحال في كلام الشيخ جمال الدين القاسمي، كما ذكرناه سابقاً. وقد سار على هذا المنوال الكتاب المحدثون في كتابتهم عن الجهاد، إذ

(١) الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ظافر القاسمي، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٢م، ص٢٤٩-٢٥٠.

يفرزون مبحثاً أو مطلباً عن الإرهاب بالحديث عن إعداد العدة لمواجهة العدو فحسب مما أدى إلى اضمحلال مفهوم الإرهاب ومن ثم يوشك اندثاره.

الاتجاه الثاني: توسيع مفهوم الإرهاب ليشمل حتى حالة القتال على اعتبار أن المقصود من **القتال هو إخافة العدو وإظهار قوة وقدرة المسلمين وهذا متحقق في القتال.**

قال الإمام ابن تيمية عند كلامه عن الجهاد في حالة كونه فرض كفاية «**فهو: للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها**»(١).

فقد اعتبر الإمام ابن تيمية الجهاد في حالة كونه فرض كفاية من قبيل الإرهاب.

جاء في بدائع الصنائع: «**فالذي يستحق السهم - من الغنيمة هو الرجل المسلم المقاتل وهو أن يكون من أهل القتال ودخل دار الحرب على قصد القتال وسواء قاتل أو لم يقاتل لأن الجهاد والقتال إرهاب العدو**»(٢). وفي هذا الكلام دقة وعمق وسعة أفق كبير، إذ اعتبر غاية الجهاد الإرهاب.

قال الأستاذ أحمد نار: «**وعمل هذا الجيش - جيش المسلمين - دائماً لا ينقطع في زمن الحرب والسلم على السواء لإرهاب العدو وحماية الوطن وتثبيت قواعد الحكم**»(٣).

ويقول أيضاً «**وهناك ضرورة للقتال وحكمة لا تخفى على المنصف...فهم إذن -المسلمين - بحكم وصفيتهم الإنسانية وحملهم أمانة الله ورسالته إلى خلقه مضطرون للقتال للإرهاب لا للإرغام، وللحماية لا للجناية، وللأمان لا للسلطان وللحق لا للعدوان...**»(٤).

وإذا كان لنا من رأي في هذه المسألة فالإرهاب في العصر الحاضر له كيان مستقل وتوضع له دراسات وتبتكر له طرق حديثة وأساليب جديدة، وتنفق الدول كثيراً من أموالها وتجند العديد من رجالها في سبيل أن تكون سباقة في معرفة الوسائل الكفيلة التي

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتب المعارف الرباط - المغرب ٢٨/٣٥٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ٧/١٢٦.

(٣) القتال في الإسلام ١٩٤، ٢٣٩.

(٤) القتال في الإسلام ١٩٤، ٢٣٩.

تضعف الخصم، وكيف تدب في عقله وقلبه مشاعر الخوف والرعب قبل الحرب وأثنائها وخلالها؟ لذا لا يصح قصر فهم الإرهاب على الحالة التي تسبق الجهاد أو أنه مجرد إعداد للقوة، واذا كانت الآية أشارت إلى ذلك فعلى اعتبار أنه أرقى وأصعب أشد أنواع الإرهاب يكون في إعداد القوة إذ بذلك تمنع العدو من مجرد التفكير في المسلمين وأراضيهم، ولكن هذا لا يمنع من إرهابه بطرق أخرى وفي أي وقت ممكن ما دام ذلك ضد العدو، والآية واضحة لم تتضمن استثناء أو تقيداً بأي قيد، فتكون كل الطرق التي تجعل العدو مرهباً مباحة بما فيها الحرب إلا أن إعلان الحرب له توابع وذيول، لذا كانت السبل الأخرى أقل مؤنة وكلفة فتكون أولى باللجوء إليها.

والإرهاب يكون ضد أعداء الله والمسلمين كما بينت آية الإرهاب قال تعالى: ﴿ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾[١]، قال المفسرون وعدوكم: أهل مكة[٢].

ولا عبرة فيمن قصدت الآية «**فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**» **أي** فئة أو طائفة أو دولة ناصبت العداء للمسلمين حق إرهابها وجهادها بغض النظر عن الأسماء والمسميات.

وقد يتساءل البعض أهناك ثمرة وفائدة من الإرهاب أم مجرد إخافة العدو على أمل دفع شره؟

ويجيب على السؤال الإمام فخر الدين الرازي[٣] رائد فلسفة الإرهاب بما نصه «**ان الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم، وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة. أولها: أنهم لايقصدون دخول دار الإسلام. وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية. وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان. ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار.**

---

(١) سورة الأنفال، آية ٦٠.

(٢) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري دار المعرفة بيروت ٢/١٦٦.

(٣) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، عالم فريد في عصره وأوانه ولد في الري سنة ٥٤٤هـ، تنقل في عدة أماكن طلباً للعلم، له مؤلفات كثيرة وفي شتى العلوم توفي في هراة سنة ٦٠٦هـ.

انظر: الأعلام ٧/٢٠٣.

وخامسها: أن يصير ذلك سبباً لمزيد الزينة في دار الإسلام»(١).

وأثر الإرهاب لا يقف عند من يجاهرون ويناصبون العداء للمسلمين بل هناك من يتلونون كما تتلون الحرباء، ويظهر النصح والإخلاص للإسلام والمسلمين وفي داخله يضمر الشر والسوء بالإسلام وأهله ويتمنى زواله ويعمل على ذلك وهؤلاء لا يخلو منهم عصر أو زمان فهم من جملة من تخيفهم وترهبهم قوة الإسلام والمسلمين لذلك سينالهم نصيب من إرهاب المسلمين للمعتدين قال تعالى: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾(٢) وهذا الوصف ينطبق على حال المنافقين ومن على شاكلتهم وما أكثرهم(٣).

وهنا سؤال يثور لا بد من الإجابة عنه: أن المنافقين في منأى عن عقوبة المسلمين على اعتبار أنهم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ومن ثم لايحل التعرض لهم بسوء، فكيف يكون للإرهاب أثر على مثلهم ما داموا آمنين على أنفسهم؟

ويجيب الإمام الرازي على هذا السؤال بالقول: **«قلنا: هذا الإرهاب من وجهين: الأول: أنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين وكثرة آلاتهم وأدواتهم انقطع عنهم طمعهم من أن يصيروا مغلوبين، وذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر في قلوبهم وبواطنهم ويصيروا مخلصين في الإيمان، والثاني: أن المنافق من عادته أن يتربص ظهور الآفات ويحتال في إلقاء الإفساد والتفريق فيما بين المسلمين، فإذا شاهد كون المسلمين في غاية القوة خافهم وترك هذه الأفعال المذمومة»**(٤).

ثم ختمت آية الإرهاب بقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ وفيها حث وحض على الإنفاق والسخاء وهي عامة في الجهاد وفي سائر وجوه الخيرات ولكن لها مغزى ومناسبة في هذا المكان فصدر آية الإرهاب أمر

---

(١) لم أجد – حسب علمي – من سبق الرازي في الالتفات إلى أهداف الإرهاب، وإن كان رحمه الله قد قصر الإرهاب على الاستعداد والتحضير كما هو واضح من كلامه، تفسير الرازي ١٥/١٨٦.

(٢) سورة الأنفال، آية ٦٠.

(٣) قيل إن المراد بها اليهود، المنافقين، أهل فارس، كفرة الجن.
انظر الكشاف ٢/١٦٦.

(٤) تفسير الرازي ١٥/١٨٧.

بإعداد القوة على جميع المسلمين، وهذه القوة تحتاج إلى التمويل والدعم وأعباء هذا الأمر لا تقع على كاهل الدولة بمفردها في الإسلام بل يتبارى ويتنافس المسلمون في ذلك قال رسول الله ﷺ ***[من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا]***(١).

فتناسق عجز الآية في الحث على الإنفاق مع صدر الآية في الإعداد والاستعداد الذي لا يمكن بدون دعم مادي ومعنوي، ولهذا السبب تجد الدول المتقدمة تظهر عناية فائقة واهتمام بالغ بقواتها المسلحة فهي تخصص أكثر من نصف ميزانيتها السنوية إلى وزارة الدفاع، ومن هذا تفهم سر تقدم وتفوق الغرب على المسلمين في هذا المجال.

المطلب الثالث: بعض النصوص الفقهية الواردة في الإرهاب:

نظراً لورود لفظ الإرهاب في القرآن الكريم، فقد دخل هذا المفهوم في دراسة الفقهاء مما كوّن عندهم أحكاما تختص به. لذا سنقف عند آرائهم لمعرفة حقيقة الإرهاب في الشريعة الإسلامية. فالفقهاء لم يكونوا غافلين عن هذا وقد فهموه وفق ما جاءت به الآية الكريمة: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ...﴾(٢).

وسنذكر نماذج من عبارات الفقهاء التي توضح فهم الفقهاء للإرهاب :

١- قوله **(ولو آلة حرب)** أي يحرم تحليتها على الرجال وكذا على النساء ورد بـــ **(لو)** على من قال بجواز تحلية الذكر البالغ آلة الحرب مطلقاً لما في ذلك من إرهاب العدو(٣).

٢- وجاء في إعانة الطالبين عند كلامه على خضاب الشعر بالسواد قوله: **(بحمرة أو صفرة لا بسواد أما به بسواد فيحرم إن كان لغير إرهاب العدو في الجهاد)**(٤).

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٦٢/٦.

«من جهز غازياً» أي هيأ له أسباب سفره.

(٢) سورة الأنفال، آية ٦٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية، ٦٣/١.

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري بن السيد محمد الدمياطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ٣٣٩/٢. أي يجوز خضاب الشعر بالحمرة والصفر دون السواد عند الشافعية.

٣- قال الشوكاني[١]: (**الإرهاب للعدو إنما يكون بالعدد والمدد والعدة والشدة والسلاح المعد للكفاح ولهذا يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم...)... والحاصل أن الترهيب على العدو مقصد من مقاصد الشرع...**)[٢].

٤- قال الشوكاني عند كلامه على حمل رؤوس قتلى العدو: (**إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة المشركين فلا مانع من ذلك، بل هو فعل حسن، وتدبير صحيح، ولا وجه للتعليل بكونها نجسة فإن ذلك ممكن بدون التلوث بها والمباشرة لها... فإن تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع، ومطلب من مطالبه لاشك في ذلك**)[٣].

ولا أريد أن أستقصي جميع أقوال الفقهاء فسيأتي المزيد من هذا أثناء الأطروحة ولكن أردت أن أبين بأن فهم الفقهاء للإرهاب من خلال النصوص الشرعية هو استعمال مختلف الوسائل من أجل تخويف العدو وأنهم قد أجازوا الإرهاب وذكروا له عدة صور في كتبهم إذا كان موجها ضد العدو، وطبعا ذلك بما يتلاءم والوسائل والطرق المتاحة في عصرهم، أما والحال قد تغير في عصرنا وتنوعت واختلفت فإنه لا ضير من استخدامها واستعمالها إذا كانت موجهة للعدو.

المطلب الرابع: الإرهاب في الاصطلاح الشرعي :

بعد هذا العرض لعدد من النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء اتضح لنا مفهوم الإرهاب في الإسلام، وتسنى لنا وضع تعريف له وإن كان ليس بالهين، إذ لا يخلو من صعوبة[٤]، ومع هذا فإنه يمكن القول بناءا على ما تقدم بأنه: (**استخدام جميع الوسائل والأساليب المشروعة في بث الذعر والرعب في قلب العدو من أجل أهداف معينة**).

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، مجتهد كبير من علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولي قضاءها ومات حاكماً بها له ١١٤ مؤلفاً، وكان يرى تحريم التقليد. الأعلام ٧/١٩٠.

(٢) السيل الجرار ٤/١٢٤.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني. تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م. ص٤/٥٦٨.

(٤) ولعل هذا السبب الذي دفع الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري إلى القول عند تعريفه له "فلم يزد العلماء فيه على ما ورد في معناه اللغوي". انظر: الدين والإرهاب، بحث تحت عنوان الإسلام والإرهاب، الدكتور قحطان عبد الرحمن، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي، مطبعة الرشاد بغداد، ١٩٨٨م، ص١٠.

شرح مفردات التعريف :

(جميع الوسائل والأساليب): مطلقا سواء أكانت مادية أو معنوية من قبيل العنف أو غيره، ويدخل في كلامنا هذا ما يمكن أن يحدث من ذعر أو رعب من جرّاء بث معلومات خاطئة أو مضللة في الأنترنيت كما يعرف الآن بالإرهاب المعلوماتي.

قولنا (المشروعة)

ولا أعني بهذا أنها لا تخالف جميع أحكام الشريعة قيد أنملة، وإنما أعني أن لا تخرج تلك الأفعال عن قواعد القتال التي سطرها الفقهاء في كتبهم تحت باب الجهاد كالتمثيل بالأموات، أو بقر بطونهم، أو استهداف النساء والأطفال، وغيرها من الأمور التي ينبغي للمسلمين أن يلتزموا بما ورد فيها من النهي في قتالهم العدو والتي لا تعدو عن أن «**لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا، ولا يقتلوا مجنونا، ولا امرأة، ولا صبيا، ولا أعمى، ولا مقعدا، ولا مقطوع اليمين، ولا شيخا فانيا، إلا أن يكون أحد هؤلاء ملكا، أو ممن يقدر على القتال أو يحرض عليه، أو له رأي في الحرب، أو مال يحث به، أو يكون الشيخ ممن يحتال**»[1]، ونحن إذ نلتزم بهذا الأدب حتى مع عدونا اللدود في أحلك الظروف عندما يستباح بها كل شيء فلا تبقى لشيء حرمة إنما ذلك تأسيا بتعاليم الإسلام وأحكامه التي وضعها في الحرب والتي سبقت القانون الدولي بقرون إذ جعلت قواعد وأعرافا، وهذا إذا لم يلجأ العدو إلى مثل هذه الأفعال، فإذا ما أحس المسلمون أو شعروا بأن العدو ينوي أن يرهبهم بمثل هذه الأمور وجب على المسلمين أن يكونوا سبّاقين في إرهابهم فإن التماهل أو التراخي بمثل هذا الأمر يعني إعطاء فرصة كبيرة لإحلال الهزيمة بالمسلمين، لذا وجب على المسلمين أن يبادروا إلى إرهاب العدو، ولا أقول المعاملة بالمثل - في هذا الأمر وبقية الأمور العسكرية - لأن إعطاء الفرصة للعدو للقيام بمثل هذه الأمور العسكرية الخطيرة لا يصح في الحرب، فعنصر المباغتة والمفاجئة في الحرب أمر ذو بال وهو أمر معروف ومشهور فكم من حرب حسمت لمن استغل هذا الأمر؟

وقولنا: (**في بث الذعر أو الرعب**)[2].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود، تحقيق محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٠ هـ -١٩٥١م جـ٤ ص١٢٠.

(٢) الذعر: Fright. وهو خوف شديد مفاجئ، قصير المدى ويكون مصحوباً بالحركة لتفادي الأمر المكروه، الموسوعة المختصرة في علم النفس ص١٩٩.

الرعب: Terror. خوف شديد قصير المدى عادة ويتضمن اضطراباً وجدانياً بنوع خاص، الموسوعة المختصرة في علم النفس ص ٢٠٢.

وهذا هو الباعث الأساس على الإرهاب ولأجله شرع، أما الأهداف التي يقع عليها الإرهاب فهي وإن كانت تلحق خسارة في العدو، إلا أنها رمزية أي غير مقصودة بنفسها.

وقولنا: (**في قلب**)

إذ هو مركز ومقر الرعب والذعر قال تعالى: ﴿ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ﴾[(٢)]، ثم ينعكس هذا الذعر والرعب على تصرفات العدو فيجعلها تتسم بالتخبط والعشوائية وعدم الاتزان.

قولنا: (**العدو**)

فالإرهاب بهم ولهم حصرا فلا يجوز أن يوجه للمسلمين أو ممن يرتبط بهم بصلح أو عهد وممن لا يكيد للإسلام وأهله شرا فيخرج من ذلك أهل الذمة[(٣)] والمستأمنون[(٤)] والسفراء والرسل بين قادة الدول وكل ذلك في ظل الدولة الإسلامية.

قولنا: (**من أجل أهداف معينة**)

وهذه الأهداف بالتأكيد تنطبق مع قواعد الشرع وأحكامه ولا تخرج عنه، وتأتي على رأس تلك الأهداف: أن تكون كلمة الله هي العليا وضرب من يروم بالإسلام وأهله شرا، وطرد المحتلين الغاصبين إذا استولوا على أرض المسلمين، وإظهار القوة والمقدرة في مجابهة ومقارعة من تسول له نفسه في الاعتداء على المسلمين وتعكير صفوة الحياة عليهم. أو استرداد حق من حقوق المسلمين انتزعه المعتدون منهم.

ومن جملة الأهداف المشروعة: القيام بالعمليات الإرهابية من أجل الظفر بمال العدو، ولعل القول بمثل هذا الكلام قد يثير تساؤلات عن مدى مشروعيته لذا سنسوق بعض الأدلة التي تؤكد صدق هذه الدعوى:

١- جاء في السير في بيان سبب غزوة بدر ما يلي (**لما سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان مقبلا من الشام ندب المسلمين إليهم، وقال: هذه عير قريش، فيها أموالهم،**

---

(١) سورة الأنفال، آية ١٢.

(٢) سورة الحشر، آية ٢.

(٣) أهل الذمة: أصحاب العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وما له نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت الطبعة الأولى ١٩٨٥م، ٧/١٢١.

(٤) المستأمنون: من دخل دار السلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين، والفرق بينه وبين أهل الذمة: أن الأمان لأهل الذمة مؤبد وللمستأمنين مؤقت، المصدر السابق ٧/١٢١.

فاخرجوا إليها، لعل الله ينفلكموها، فانتدب الناس...)[١].

٢- وما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها): **(قالت خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحر الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركهم قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله: تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا: قال فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم رجع فأدركه في البيداء فقال له كما قال له أول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق**[٢]).

وجه الدلالة :

أن الرجل أراد الاشتراك في الجهاد مع المسلمين من أجل نيل المال، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ، ولكنه منعه من الاشتراك معه لأنه مشرك، وحين أقر بإسلامه أذن له، ولم يدل الحديث على تغير قصد الرجل من وراء الاشتراك في هذا القتال.

٣- يجوز الجهاد مقابل الظفر بمال العدو مع الأخذ بالاعتبار بأن هذا لا يناقض نية الجهاد من أجل اعلاء كلمة الله وفي سبيله وفي ذلك يقول صاحب سبل السلام: **(ثم إنه قد يقصد المشركون لمجرد نهب أموالهم كما خرج رسول الله ﷺ بمن معه في غزاة بدر لأخذ عير المشركين، ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا، بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى، وأقرهم الله تعالى على ذلك. بل قال تعالى:** ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾[٣]**. ولم يذمهم بذلك مع أن في هذا الإخبار إخبارا لهم بمحبتهم للمال دون القتال فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ اموالهم وقطع أشجارهم ونحوه)**[٤].

---

(١) السيرة النبوية، ابن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، لبنان ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٢/٣٨١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، دار الشعب، ٤/٤٧٩.

(٣) سورة الانفال، آية ٧.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ٤/١٣٣٧، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

فإذا كان الجهاد من أجل الظفر بمال العدو أمرا مباحا ومشروعا فكذلك بالنسبة للإرهاب الشرعي، لأنه فن من فنونه وصورة من صور الجهاد الحديث. إلا أنه والحق يقال: يا حبذا لو ابتعد المرهبون عن هذا المسلك، لأن العدو يستغل مثل هذه التصرفات، فيلجأ إلى التشهير والسخرية والتهكم من خلال وسائل إعلامه الواسعة الانتشار، مما قد يؤدي إلى الحط من شأنهم، وتشويه صورتهم أمام الرأي العام ومن ثم فقدان حقوقهم وأهدافهم المشروعة التي يجاهدون من أجلها.

بعد أن ذكرنا التعريف الذي نراه أقرب للقبول، لاشك أن هناك كثيرين سيقفون مبهوتين من هذا، إذ لايتصورون ان ينتهج الإسلام الإرهاب، ولكن هذا مما لا يخدش في تعاليم الإسلام ومبادئه المثلى فجوهر التعريف هو إرهاب العدو بشتى الوسائل وهذا مما يتفق مع منطق العقل والقانون الدولي إذا كان هذا النوع من القتال من أجل حق تقرير المصير فهو غير محرم دوليا .

وسنعمل ملحقاً في آخر الرسالة نذكر القوانين التي أصدرتها الأمم المتحدة التي تبيح مثل هذه الأعمال(١). وقد يتبادر إلى الأذهان ما السبب في إحجام الدول الإسلامية عن الكلام على الإرهاب بموضوعية وحيادية مع أنه جائز شرعاً ويعود ذلك إلى مخافة الدول الإسلامية أن تتهم برعاية الإرهاب(٢) وإيواء المرهبين خاصة في ظل الظروف الدولية الراهنة والهيمنة الأمريكية، إذ تقوم بوضع لائحة للدول الراعية للإرهاب وتفرض بعض القيود الاقتصادية، وتمنع عنهم تصدير بعض أنواع التكنلوجيا ناهيك عن الضغوط السياسية عليها في المحافل الدولية وكل ذلك بحجة مكافحة الارهاب والمرهبين والشواهد على ذلك كثيرة.

---

(١) انظر: مقالة بعنوان "الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدولي"، الدكتور أحمد أبو الوفا محمد، مجلة البحوث والدراسات العربية، يصدرها معهد البحوث والدراسات العربية، العدد ١٩، ١٩٩١م. قال الكاتب "إن الصلة منقطعة تماما بين الإسلام والإرهاب، ويبدو ذلك خصوصاً من شجب الإسلام لكل عمل إرهابي"، ص٥.

(٢) هذا ما تفعله وزارة الخارجية الأمريكية سنوياً وهذه اللائحة تضم كلاً من "العراق، إيران، ليبيا، سوريا، السودان، كوبا، كوريا الشمالية" وجميع هذه الدول ليست على وفاق سياسي مع أمريكا كما هو معلوم، فتجعل أمريكا من هذه اللائحة حجة ودليلاً يسوغ لها النيل من تلك الدول وأنظمتها وبمختلف الوسائل ابتداء بالحصار وانتهاء بالعمل العسكري. انظر: جريدة بابل، السنة ٩، العدد ٢٣٦٧، ١٥ محرم ١٢٥٠، ١ آيار ١٩٩٩م، ص٣.

المبحث الثالث
خصائص الإرهاب الأساسية

بعد أن اتضح منظور الإسلام للإرهاب ومفهومه أصبح معلوما للعيان بأن الإرهاب في المنظور الغربي والإسلامي متفق من حيث الصورة والشكل ومختلف من حيث الغاية والهدف، ففي المنظور الغربي هو إثارة الرعب والذعر لدى المواطنين الآمنين من أجل مطالب معينة للمنظمات أو الحركات الإرهابية، أما في الإسلام فهو إثارة الذعر والرعب لدى العدو المارق الطامع من أجل دفع شره أو إزالة ضرره على اختلاف صوره وأشكاله، فإذا تبين ذلك فإن هناك خصائص ذكرها الباحثون بشأن الإرهاب وهي عديدة وذلك تبعا لاختلافهم في تعريفه وقد أوصل بعضهم هذه الخصائص إلى أكثر من عشرين خصيصة(*).

(*) انظر: العنف والسياسة في الوطن العربي ٢٤-٢٥ وهي:

١- أن الفعل الإرهابي هو فعل من أفعال العنف واستعمال القوة.

٢- أنه ذو طابع سياسي.

٣- أنه فعل يثير الخوف والرهبة.

٤- أنه ينطوي على تهديد ما.

٥- أنه ذو تأثيرات سيكولوجية وردود فعل مقدرة سلفاً.

٦- أنه ينطوي على تفرقة بين الهدف العام الذي يسعى لتحقيقه.

٧- أنه فعل منظم ومخطط وذو هدف محدد.

٨- أنه وسيلة للقتال أو استراتيجية أو تكتيك.

٩- أنه فعل غير معتاد، ويخرق القواعد السلوكية المقبولة، ولا تحده قيود إنسانية.

١٠- أن الفعل الإرهابي يتضمن الإكراه، والابتزاز، والحث على الإذعان.

١١- أن الفعل الإرهابي يتضمن جانباً دعائياً أو إعلانياً.

١٢- أنه فعل تحكمي، لا يركز على شخص بذاته، وذو طابع عشوائي لا تمييزي.

١٣- فعل إرهابي يسفر عن ضحايا من المدنيين، غير المقاتلين، والمحايدين غير المنخرطين في المقاومة.

وسنذكر اهم الخصائص التي تكاد تكون محل اتفاق وهي خمسة:

١- العنف[١]:

تعريفه: **هو كل سلوك – فعلي أو قولي – يتضمن استخداما للقوة أو تهديدا باستخدامها لألحاق الاذى والضرر بالذات أو الآخرين، واتلاف الممتلكات، لتحقيق أهداف معينة**[٢].

فالعنف. عامل اساس في عملية الإرهاب بل هو قطب الرحى فيها أو هو السمة الغالبة على الإرهاب كالقتل، والتفجير، والتدمير، وما إلى ذلك...والمقصود بالعنف: **هو الذي يؤدي إلى استثارة الرعب والذعر من أجل تحقيق مآرب الإرهابيين.** فالعنف وسيلة وليست غاية كما ان ذلك يشمل العنف بشقيه وهما:

أ–العنف المادي: هو استخدام القوة بغية الحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات باستعمال مختلف الأسلحة والمتفجرات[٣].

ب– العنف المعنوي: هو التهديد باستعمال العنف من أجل اثارة القلق

١٤– أنه فعل يثير الرعب.

١٥– أنه يؤدي إلى سقوط ضحايا أبرياء.

١٦– الفعل الإرهابي يتم ارتكابه بواسطة مجموعة، أو حركة أو تنظيم.

١٧– الفعل الإرهابي ذو بعد رمزي، يتجه إلى كافة الأطراف الأخرى.

١٨– أنه فعل يتعذر أخذه في الحسبان، أو التنبوء به، أو توقع العنف الذي ينطوي عليه.

١٩– أنه ذو طابع سري أو خفي.

٢٠– أنه فعل يتكرر، ويأخذ صورة سلسلة أو حملة من العنف.

٢١– أن له بعداً جنائياً.

٢٢– أنه يتضمن مطالب من طرف ثالث.

(١) لغة العنف: ضد الرفق، وهو الشديد من القول والسير، انظر القاموس المحيط، مادة عنف ص ١٠٨٥.

(٢) انظر: ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، الدكتور حسنين توفيق إبراهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٢، ص٤٥.

(٣) الإرهاب والحرب النفسية الإيرانية، الدكتورة حميدة سميسم، دار الشؤون الثقافية، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٩م، ص٣٤.

النفسي، والشعور بعدم الأمن والاستقرار وإشاعة الرعب والخوف بين السكان لخلق جو من التوتر وإضعاف المعنويات وهو أسلوب من أساليب الضغط وفرض المفاهيم التي يروج لها الإرهابيون(١).

ولكن ينبغي أن نشير هنا إلى: (**أنه إذا كان استخدام العنف عنصرا أساسيا للفعل الإرهابي، فإن كل سلوك عنيف لا يعد عملا إرهابيا، فمظاهر العنف تتعدد وتتنوع بشكل يتجاوز مفهوم الإرهاب**)(٢)، وعليه يمكن القول بأن كل إرهاب عنف وليس كل عنف إرهاباً .

٣- ذو بعد رمزي :

إن حقيقة العمليات الإرهابية ليست الأهداف التي تقوم بها فحسب. بل هي رسالة موجهة إلى من يهمه الأمر من أجل ثنيهم عن اتخاذ قرار، أو إجبارهم على اتخاذ قرار معين، فاغتيال الشخصيات الدبلوماسية أو أعضاء حكومة أو نسف بناية وغيرها من الأعمال هي ليست مقصودة بالذات، وإنما هي وسيلة للضغط، وعليه كلما كان العمل رمزيا أكثر كان أثره في بث المخاوف أكبر، فاغتيال صحفي ليس كاغتيال أحد الوزراء أو رئيس دولة(٣).

وهنا سؤال يطرح نفسه: إذا كان هذا مقصود العمل الإرهابي فما فائدة اتخاذ مثل هذا الأسلوب كطريقة لقتال العدو وهي لا تقضي عليه؟

ويجاب على هذا التساؤل بما يأتي :

أ- ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على مجابهة عدوهم وتبعية الأنظمة الحاكمة للعدو في الغالب ألجأت بعضَ الفئاتِ الإسلامية إلى مثل هذه الطرق كبديل عن الحرب التقليدية.

ب- إن الاستمرار بمثل هذه الضربات سيؤدي إلى الوصول إلى حالة الرعب المستمر مما يؤدي به إلى الرضوخ وتحقيق المطالب المرجوة .

والتاريخ خير شاهد على هذا فعندما كان العالم الإسلامي خاضعا لنير الاستعمار

---

(١) الإرهاب: أسبابه ودوافعه/٢٠.

(٢) ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، الدكتور حسنين توفيق/٥٤.

(٣) انظر: ظاهرة الإرهاب السياسي ٢٧، الإرهاب باستخدام المتفجرات، العقيد عبد الرحمن بكر ياسين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٩٢م، ص٢٧. العنف والسياسة في الوطن العربي ٢٥، ظاهرة العنف السياسي، هيفاء أحمد ٩.

كان أجدادنا يتخذون من هذه الأساليب وسائل لقتال العدو كما في بلاد الشام ومصر والجزائر وغيرها فما كان منه في نهاية المطاف إلا أن ولى هاربا يلعق جراحاته، ولم تنفع معه إلا هذه الوسائل والسبل، وكذلك انسحاب العدو الصهيوني من جنوب لبنان دون الجولان لما تلقاه على أيدي المجاهدين من ضربات متتالية وموجعة.

٣- الهدف السياسي :

يتميز الإرهاب بميزة معينة **وهي أنه يسعى دوماً إلى تحقيق غرض ما وبدونها فإنه لا يمكن اعتبارها عملية إرهابية** بل وقائع وأحداث يمكن أن تصنف أو توضع تحت أبواب أخرى من الجرائم ولا يمكن بحال من الأحوال أن توصف بالإرهاب وهذه الميزة أو السمة هي التي أعطت الإرهاب هذا الغموض والصعوبة في تحديد الإرهاب وتعريفه، فهناك معادلة صعبة تعمل على تحديد الموضوع للواقعة وما يهدف إلى تحقيقه، فقد يكون العمل الإرهابي من وجهة نظر الإرهابيين عملاً مشروعاً وعادلاً؛ لأنه يستهدف الوصول إلى تحقيق غاية مشروعة وهدف نبيل، ويكون نفس هذا العمل لدى الطرف الآخر عملاً إجرامياً وشنيعاً يحاول الوصول إلى هدف غير مشروع ومخالف للقوانين والأعراف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية[١]، والمتتبع للأعمال الإرهابية يصل إلى حقيقة مفادها هي أن كل عمل إرهابي لا بد أن يرمي إلى تحقيق غرض ما وهذه الأغراض دائماً نجدها في المجال السياسي ومن هنا جاء ربط الإرهاب بالسياسة وبه أصبح يتميز عن بقية أعمال العنف الأخرى كعصابات السطو المسلح والمافيا[٢] وغيرها، ثم إن الإرهاب لأجل دوافعه السياسية يجد له صدى واسعاً وكبيراً في وسائل الإعلام المختلفة[٣]، وتأييداً جماهيرياً عريضاً، فيؤدي إلى توسع قاعدتها والتفاف المؤيدين حولها فتعطيها قوة دفع وزخم من أجل المواصلة لنيل المطالب التي تريدها[٤].

---

(١) نشوء الإرهاب/ ٦١.

(٢) المافيا: عصابات منظمة من قطاع الطرق، يرجع تاريخ المافيا إلى العصور الإقطاعية حين كان الأسياد يستأجرون قطاع الطرق لحراسة ضياعهم في مقابل حمايتهم من سلطان الملوك. الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال وآخرون، دار النهضة، لبنان ١٩٨٠م، ٢/١٦٢٥.

(٣) وسائل الإعلام والسياسة الخارجية، سيمون سيرفاتي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية العامة لنشر الثقافة العالمية، القاهرة، ص١٣١-١٣٩.

(٤) انظر: مجلس وزراء الداخلية العرب ودوره في التعاون الأمني العربي المشترك، معتز محيي عبد =

وإرهاب الأعداء وقتالهم من أجل إجلائهم ودحرهم وطردهم عن بلاد المسلمين هو من جملة الأهداف السياسية النبيلة إن لم نقل هي أسماها وأغلاها على الإطلاق. إذ هي إحدى الحسنيين التي يحرص عليها المجاهدون.

٤- التنظيم:

إن الإرهاب أصبح نشاطاً بالغ التعقيد والترتيب، لذا ينبغي أن تكون هناك قيادة تمتلك القدرة والخبرة على إدارة مثل هذه العمليات؛ إذ هي بحاجة إلى التخطيط والتمويل والتسليح وإلى الخبرات والمهارات ذات التخصص الدقيق في المجالات العسكرية ولا سيما أن وسائل الحياة وتقدمها في عصرنا الحاضر أصبحت من الصعوبة بمكان خرقها من أجل تحقيق الأهداف التي يتوخاها الإرهابيون، لذلك تتطلب خبرات متعددة وعملاً جماعياً وتنظيماً دقيقاً، حتى يمكن خلق حالة من الذعر والرعب التي تجبر الخصم على التنازل ومن ثم القبول بمطالب المرهبين[١].

والواقع أن الإرهاب المعاصر أصبح نشاطاً بالغ الخطورة والتعقيد بحيث أصبحت تديره منظمات على قدر عال من الخبرة والتنظيم والتدريب والتسليح والخبرة الفنية لذا تجد أن كثيراً من المنظمات الإرهابية تديرها المخابرات المركزية لبعض الدول، في سبيل بسط نفوذ تلك الدول وفرض سياستها وترهيب كل من يحاول أن يزيغ عن نهجها. لذلك يجدر بنا عدم التسرع في إصدار الأحكام على بعض الجماعات الإرهابية، إذ قد تكون مدارة من قبل الدول المعادية وهي تتخذ من تعاليم الإسلام أو الفكر العربي الأصيل غطاء وستاراً تخفي وراءه حقيقتها التآمرية والعدوانية على العرب والمسلمين.

٥- القهر والإكراه:

ونقصد بهذا العامل **هو استعمال العنف أو التهديد باستعماله كأسلوب ووسيلة للضغط على المرهوبين،** بحيث يكون من الشدة والقوة ما لا يمكن مقاومته ومجابهته ومن ثم لا يسع الطرف الآخر امام هذا القهر أو الضغط المتولد من العنف إلا الاذعان والرضوخ والرضا والقبول وتحمل النتائج التي تترتب على ذلك؛ إذا لم تتم الاستجابة، أي

=

الحميد، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية ١٩٩٠م، ص١٣١، ظاهرة العنف السياسي، هيفاء أحمد ٩.

(١) نشوء الإرهاب/ ٦٠.

جعله يعيش تحت الترهيب والفزع والخوف، ويحقق الإرهابيون من وراء ذلك أجواء تمكنهم من أن يفرضوا على الطرف الآخر حالة مستمرة من عدم الاستقرار الأمني من جهة ومن جهة أخرى أن يثنيه عن الرد والمواجهة ففي الحالة الأولى يثير الإرهاب حالة الذعر لدى الخصم، ويجعله يشعر أنه سيكون الهدف الآخر في أي وقت من الأوقات، وفي الحالة الثانية يرغم الخصم على عدم اللجوء إلى القوة خوفاً من أن يكون الرد أعنف وأقوى[1]، فيكون الخصم بين المطرقة والسندان وليس له في النهاية من خيار آخر إلا النزول إلى مطالب المرهبين وقبولها بدون تردد أو شروط، وهذا ما حصل في جنوب لبنان عندما انسحبت إسرائيل بمفردها ومن دون أن توقع على اتفاقية السلام كما كانت تطالب.

---

(١) نشوء الإرهاب/ ٦٠.

المبحث الرابع
تمييز الإرهاب عن بعض الأعمال المماثلة له

هناك تداخل وتشابك بين الإرهاب وبين الأعمال الاخرى كالعنف وحرب العصابات[1]، وما إلى ذلك حتى انك لتجد من الصعوبة بمكان التمييز بينها. ولكي يزداد الأمر وضوحا أحببت أن أذكر الفوارق فيما بينها وبين الإرهاب لكي يسهل تمييزه عما ماثله وشابهه. وسأقوم بتعريف المصطلحات التي ترد أولاً ثم أُتبع ذلك بذكر الفرق بينه وبين الإرهاب.

١- الإرهاب والعنف السياسي :

إن كثيراً من الناس ليخلط الإرهاب بالعنف السياسي بسبب التقارب الشديد القائم فيما بينهما، إذ كلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية، وكلاهما يتمّان بصورة منظمة من أجل تحقيق تلك الأهداف .

ويمكن القول أن الإرهاب والعنف يلتقيان في عدة مواضع منها ان كليهما ينطوي على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، كما أن العنف والإرهاب يبتغيان تحقيق أهداف محددة باستخدام وسائل لإيقاع الرهبة في نفوس الآخرين.

ورغم هذا التداخل بين الإرهاب والعنف السياسي فإنه توجد فوارق دقيقة وهي:

أ- غالبا ما تهدف العمليات الإرهابية تحويل الأنظار الى قضية تهم الإرهابيين فتحاول إثارتها وجذب الانتباه إليها، بينما العنف السياسي يسعى القائمون به إلى تحقيق أهداف مغايرة ليس بالضرورة إثارة الرأي العام ولفت انتباهه .

ب- في كثير من الأحيان يكون العنف السياسي ذا أهداف محددة وربما ضيقة، بينما الإرهاب يهدف القائمون به إلى توجيه رسالة أو الإيحاء إلى طرف آخر من أجل ثنيه عن اتخاذ قرار أو الرضوخ إلى مطالب المرهبين أي بمعنى أن الإرهاب يتعدى الهدف المباشر

---

(١) سيرد تعريف هذا المصطلح قريباً.

الذي وقع عليه الإرهاب[١].

جـ- أن العنف وسيلة أو أداة بينما الإرهاب ناتج العنف[٢].

٢- الإرهاب والاغتيال[٣].

الاغتيال: الاعتداء على شخصية عامة لأسباب سياسية أو مذهبية أو طائفية ويعد من الأسلحة التي استخدمتها الأقليات أو الجماعات السرية لتحقيق أغراضها[٤].

فالاغتيال أحد صور العنف إلاّ أنه يتم بدهاء ومكر منظم، وهو ينصب على قتل شخص ما وغالبا ما يكون ذا وزن سياسي أو اجتماعي أو ديني ويلجأ الإرهابيون إلى الاغتيال ضد الشخصيات السياسية بهدف زرع الذعر والرعب في نفوس القياديين السياسيين، وليس بالضرورة أن يكون قصد الاغتيال الإرهاب فقد يحصل بسبب سياسي واضح دون أن يكون عملا إرهابيا أو قد تكون الغاية مجرد التخلص من شخص لأغراض ليست إرهابية.

٣- الإرهاب والعدوان :

العدوان: هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة[٥].

---

(١) انظر: الإرهاب الدولي دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية، فؤاد قسطنطين نيسان، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ١٩٩٩م، ص١٤.

(٢) انظر: الإرهاب مفهومه وأساليبه...وسبل مكافحته، العميد ثامر سعدون الأحبابي، دورة القيادات الإدارية العليا رقم "١٢" كلية الدفاع الوطني، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا ١٩٩٨م، ص ١٤، بحث بعنوان "أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب"، دراسة من منظور تكاملي، الدكتور أحمد فلاح العموش، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ص٧٦-٧٧.

(٣) الاغتيال لغة: إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر. انظر: تاج العروس، مادة "غيل" ٥٣/٨.

(٤) انظر: دائرة المعارف الحديثة ١١٧/١.

(٥) مباحث في القانون الدولي، الدكتور صالح جواد كاظم، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

وأوجه الخلاف بينهما :

أ- العدوان يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الإرهاب وقد لايكون.

ب-العدوان قد يهدف إلى تحقيق غاية معينة وقد يكون لمجرد الاعتداء، بينما الإرهاب فإنه يهدف إلى تحقيق غاية معينة.

ج- أسباب العدوان تكون محط استهجان وازدراء واستنكار من قبل الأفراد والمجتمعات والدول بينما تكون دوافع الإرهاب مقبولة لدى بعض الأطراف كما هو الحال في الإرهاب الشرعي(١).

٤- الإرهاب والحرب:

الحرب: صراع بين دولتين أو أكثر يستخدم فيه المتصارعون قواتهم المسلحة بقصد تغلب بعضهم على بعض وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب(٢).

وأوجه الخلاف بينهما:

أ- للحرب قوانين وقواعد مقررة ومعروفة دوليا تنظمها، بينما لا يوجد في الإرهاب غير المشروع أي قواعد وأعراف دولية.

ب-الحرب تكون عادة صراعا بين دولتين بينما الإرهاب في الغالب عبارة عن جماعة أو منظمة تضرب ضربتها في الزمان والمكان الذي تريده ولا تتوقع غالبا رداً مقابلاً.

ج- أن الحرب نزاع مسلح بين الطرفين المتحاربين أو أكثر بينما في العمليات الإرهابية لا يكون المسلح فيها من بين الأطراف سواها .

د- تحدث أثناء الحرب العمليات الإرهابية ولكن لا يشترط أن تحدث الحرب أثناء العمليات الإرهابية أو بعدها(٣).

٥- الإرهاب وحرب العصابات :

حرب العصابات: قتال يأخذ صورة الحرب التي يقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة وتتألف كل

---

(١) انظر: نشوء الإرهاب، ص٥٢-٥٣.

(٢) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، الدكتور حامد سلطان، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص٢٤٥.

(٣) انظر: ظاهرة الإرهاب السياسي، ص٧٥-٧٧.

جماعة من عدو محدود من المواطنين المدربين على القتال واستخدام الأسلحة الصغيرة(١).

من هذا التعريف يتبن أن حرب العصابات أسلوب للقتال المحدود تقوم به فئة من المقاتلين وذلك في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحروب وبالذات خلف خطوط العدو سواء كان العدو متمثلا في قوات نظامية أجنبية أو قوات نظامية وطنية بغض النظر عما إذا كانت هذه الفئة من المقاتلين المتمردين من القوات الحكومية أو من القوات غير النظامية(٢).

وتتميز حرب العصابات بكونها حربا صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة وبطابع المفاجئة والمباغتة. وتقتضي حرب العصابات الاستخدام المرن للقوات حيث تصبح المرونة أحد العناصر الأساسية في عمليات حرب العصابات وذلك لكسب المبادرة وتغيير الموقف مع العدو لصالح مجموعات العصابات في ضوء نوع المهمة المستهدفة وترتيبات العدو(٣).

مما تقدم يتضح أن كلا من الإرهاب وحرب العصابات يلتقيان في نقطة مشتركة إذ كلاهما ينطوي على عنف منظم يحمل معه أهدافا سياسية، ومع ذلك فثمة مواضع عدة لا يلتقيان عندها وتصلح لأن تكون نقاطا للتمييز بينهما وهي :

١- حرب العصابات تلقى دعما مادياً أو معنوياً وتأييداً شعبيا من تأمين الملجأ إلى مد المقاتلين بالعتاد والأرزاق وغيرها من المعونات، بينما الإرهاب قد يكون مذموما من قبل الشعب إذا كان من أجل مكاسب مادية أو مطامع شخصية(٤).

٢- أن مسرح العمليات للأنشطة الإرهابية غالبا ما يتركز في المناطق الحضرية والتجمعات السكنية والمناطق المكتظة بالسكان. بينما يتركز النشاط الميداني لحرب العصابات على المناطق الجبلية ومراكز مجمعات القوات النظامية والقرى والأرياف .

٣- تسعى مجموعات حرب العصابات إلى تحقيق أهداف معينة تتمثل في إلحاق أكبر الخسائر المادية والمعنوية في صفوف العدو وتقليص المساحة التي يحتلها العدو

---

(١) القاموس السياسي، أحمد عطية، دار النهضة، القاهرة، ط٣، ١٩٦٨، ص٤٥.

(٢) انظر: الإرهاب الدولي، قسطنطين، ص ١٨-١٩.

(٣) انظر: حرب العصابات من كارل ماركس إلى ماوسي تونغ، ترجمة لويس الحاج، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٥٦، ص٧٤.

(٤) انظر: العمل الفدائي الفلسطيني وأسلوب الكفاح ضد الاستعمار، المؤسسة الثقافية العمالية، مطبعة الحرية، بغداد، ص٢١، نشوء الإرهاب وتطوره/٤٩.

والعمل على طريق التحرر والتخلص النهائي من الوجود العسكري للعدو، بينما العمليات الإرهابية تستهدف الدعاية ولفت الانتباه وإثارة المشاعر والتعاطف معهم من أجل كسب ود الرأي العام تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون(١).

٤- تختلف أساليب التدريب والتجهيز والتسليح بين كلا الطرفين.

٦- الإرهاب والجريمة المنظمة(*):

الجريمة المنظمة: عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة(٢).

فالجريمة المنظمة ما هي إلا صورة من صور الجرائم المعتادة غير أن ما يميزها هو أنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ أفراد العصابة، وتعتمد في عملها على العديد من الوسائل والأساليب غير المشروعة كالنصب والاحتيال والتزوير والسطو والقتل....

وبما أن من السمات الأساسية للجريمة المنظمة العنف فإن هناك اشياء مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة منها:

١- طبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية تامة وتنفذها في معظم الأحيان بدقة عالية.

٢- أن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس وقد يكون ذلك الرعب موجهاً للمواطنين والسلطات في آن واحد، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم، وعلى رجال الشرطة لكي لا يتدخلوا في شؤونها، ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها. ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم(٣).

ورغم هذا التماثل فيما بين الفعلين الإرهابي والإجرامي المنظم فثمة اوجه تصلح للتمييز بينهما وهي:

١- يهدف الإرهاب إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية ودعائية لقضيتهم ومبادئها،

---

(١) انظر: الإرهاب الدولي، قسطنطين، ص١٨-١٩.

(*) الجريمة المنظمة هي نظير الحرابة في الشريعة الإسلامية ولا يوجد بينهما فرق يذكر.

(٢) الإرهاب: أسبابه ودوافعه ١١.

(٣) المصدر السابق.

أما العصابات الإجرامية؛ فتعمل على تحقيق غايات وأهداف مادية ومنافع ومكاسب ذاتية[1].

٢- تقف وراء الإرهابي دوافع معنوية تتمثل في قناعته التامة بأنه يعمل من أجل قضية أو فكرة مشروعة من وجهة نظره، بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة تسعى لإشباع رغباته كالحاجة إلى المال والاستحواذ على الممتلكات.

٣- عادة ما يترك الفعل الإجرامي تأثيراً نفسياً لا يتعدى نطاق الضحايا العمليات الإجرامية، بعكس العمليات الإرهابية التي تتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر في سلوك أشخاص محتملين آخرين بهدف التخلي عن سياسات أو قرارات أو مواقف ينون اتخاذها أو الإقدام عليها فالإرهاب يهدف إلى لفت الأنظار إلى قضية ما أو وضع سياسي معين[2]، وإثارة المشاعر والتعاطف معهم من أجل كسب ود الرأي العام تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون[3].

٤- تختلف أساليب التدريب والتجهيز والتسليح بين كلا الطرفين.

٧- الإرهاب وحركات التحرر الوطني :

لا يفرق الكثير بين الإرهاب وحركات التحرر نتيجة الخلط والتشويه التي تقوم بها وسائل الإعلام الغربية ومحاولة إضفاء عدم الشرعية على مثل هذه الأعمال ونعتها ووصفها بما ينفر الناس عنها فهي في نظرهم - بالإضافة إلى أنها إرهاب - أعمالٌ لا أخلاقية ولا سياسية وغير مبررة وعدوانية ومن ثَمَّ ينبغي أن يقف المجتمع الدولي لمحاربتها وصدها، وحقيقة الأمر أن هذه الحركات تسعى لاسترداد حقها غير قابل للتصرف في تقرير المصير بجميع الوسائل المتوفرة تحت تصرفها بما في ذلك القوة المسلحة[4].

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن استعمال القوة من قبل حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية إذا كان موجهاً ضد الأهداف العسكرية أو غير العسكرية للدولة الخصم لا علاقة له بمسألة الإرهاب، ما

---

(١) انظر: الإرهاب الدولي، قسطنطين ص٢٦-٢٧.

(٢) (٣) المصدر السابق ص١٨-١٩.

(٤) انظر: الإرهاب الدولي، الدكتور أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مركز الدراسات العربي- الاوربي، ط١، ١٩٩٨، ص١٥٤.

دام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه الاتفاقيات الدولية[١].

ويحصل الخلط وعدم التفريق بين الإرهاب وحركات التحرر إذا كان (**استعمال القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركات التحرر الوطني أو يعملون باسمها ونيابة عنها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة العدوة**)[٢].

وعلى العموم فهناك اتجاهان في مسألة الإرهاب وحركات التحرر الوطني:

الاتجاه الأول: يرى أنه ينبغي التمييز بين تلك الأنشطة التي تمارسها حركات سياسية ثورية مغلوبة على أمرها تحاول من خلال نضالها المستمر تحقيق مصير شعوبها واستقلالها وبين الإرهاب فالأول من قبيل العنف المبرر، والثاني يهدد أرواح البشر الأبرياء ويعرضها للخطر أو من شأنها أن تؤثر سلبا على علاقات التعاون والصداقة بين الدول، وهذا هو رأي الأكثرية من فقهاء القانون الدولي (**إن النضال المسلح ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو العنصرية، باعتباره مظهرا للحق الثابت في تقرير المصير، هو نضال مشروع من وجهة نظر القانون الدولي ما دام أعضاء حركة التحرير الوطني يخضعون أنفسهم للقانون الإنساني الدولي**)[٣].

الاتجاه الثاني: يقضي بعدم التمييز بين تلك الأنشطة والأفعال السابقة ويعدها جميعا من قبيل الأعمال الإرهابية، وهذا هو السائد في الغرب.

وحقيقة الأمر أن مرد هذا الاختلاف بين الاتجاهين يرجع إلى سبب الاختلاف في المواقف حول الحركات التحررية نفسها فالذين يؤيدون هذه الحركات يرون أنها حركات ثورية مشروعة ولو استخدمت العنف من أجل أهدافها النبيلة في نيل استقلالها وحريتها، وأما الذين لايؤيدون موقف الحركات الثورية يرون أنشطة هذه الحركات الثورية التي تنطوي على استخدام العنف والقوة من قبيل الإرهاب وينبغي مناهضتها ومحاربتها

---

(١) انظر: الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافذة، الدكتور محمد عزيز شكري، دار العلم للملايين، ص ١٨٠. وهذا الكلام قانوني نظري لا وجود له على أرض الواقع فالمنظمات الإسلامية في فلسطين تمارس حقها وعلى أرضها وتنعت بالإرهاب ومن قبل قادة الغرب وعلى أعلى المستويات، فأين قوة القانون الدولي وسطوته أمام قوة ونفوذ الغرب وبيد أن الحق للأقوى.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإرهاب الدولي، الدكتور محمد عزيز، ص١٨٦.

والوقوف ضدها[١]. وعلى الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والمحتلة في التحرر والاستقلال وتقرير المصير وكفاحها المشروع من أجل ذلك إلا أن الخلاف محتدم الآن بين دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية، والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة حول شرعية الكفاح المسلح في سبيل التحرر والاستقلال وتقرير المصير فترى الولايات المتحدة وكندا وإيطاليا وهولنده وعدد من فقهاء الغرب أن حق الشعوب في الكفاح لا يبرر استخدام القوة والسلاح وإنما الكفاح بالوسائل السلمية بينما ترى دول العالم الثالث أن الكفاح يشمل جميع التدابير المناسبة بما فيها الكفاح المسلح[٢].

ومما لا جدال فيه أن حركات التحرر الوطنية التي تتماشى مع تعاليم الإسلام تنضوي أعمالها تحت الإرهاب الشرعي.

٨- الإرهاب الشرعي والجهاد[*]:

الجهاد: قتال المسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وآبائه، إعلاء لكلمة الله[٣].

هناك الكثير ممن يظن أن الجهاد هو الإرهاب وأن كليهما شيء واحد، ومن ثَمَّ فإن الكلام عن الإرهاب وأحكامه وصوره ما هو في الحقيقة إلا تكرار وإعادة للحديث عن الجهاد الذي أشبع بحثا ودراسة من المتقدمين والمتأخرين على حد سواء، ولكن حقيقة الأمر هناك عوامل مشتركة فيما بينهما منها أنهما يوجهان ضد العدو ومن أجل أهداف

---

(١) انظر: نشوء الإرهاب، ص٥٤.

(٢) انظر: أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٣١.

(*) لا بد من الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين الحرب والجهاد من ناحية الغاية والغرض فالحرب تهدف إلى تحقيق أهداف معينة تدعو إليها مصلحة الدولة التي تشعلها وفي سبيل نفعها الذاتي القائم على التسلط والهوى وتدعيم الاقتصاد بينما الجهاد فيصار إليه من أجل رد عدوان أو رفع ظلم أو إزاحة عقبة كؤود تقف أمام نشر تعاليم الإسلام.

انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الثالثة، دار الفكر ١٩٨١، ص٣٧.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٦/١٢٤، الجهاد لغة: مصدر جاهد، وهو من الجهد-بفتح الجيم وضمها أي الطاقة والمشقة. القاموس المحيط/٣٥١ مادة الجَهْدُ.

سامية ونبيلة يقرها الشرع ويقبلها العقل وتخضع لقواعد وضوابط تنبع من تعاليم الإسلام السمحة، وهي مع هذا التوافق والانسجام فيما بينها -الإرهاب الشرعي والجهاد- يوجد بينهما تمايز وتباين تجعل لكل منهما خصوصية وميزة تميزه عن الآخر، ويجدر بنا أن نذكر ما يميز العمليات الإرهابية الشرعية عن الجهاد على سبيل المثال لا الحصر، هي ما يلي:

١- يمكن أن يكون الإرهاب قبل الجهاد وأثناءه وعقبه.

٢- من الممكن أن يمتد نشاط الإرهاب الشرعي إلى عمق العدو فيشمل مؤسساته وشخصياته السياسية البارزة وزعامته الاجتماعية أو الدينية التي تذكي نار الحرب بين المسلمين وعدوهم عن طريق الاغتيال مثلا فكل أرض العدو هي ساحة معركة، وكل المعتدين المارقين هم أهداف أينما كانوا يقبعون.

بينما الجهاد في الغالب ينصب على القوات العسكرية ومعداتها التي تلحق الخسائر في العدو وتنزل الهزيمة به.

٣- تهدف العمليات الإرهابية الشرعية إلى تسليط الضوء على قضية معينة تخص المسلمين من قبل وسائل الإعلام فتؤدي إلى كسب التعاطف والتأييد من قبل جميع المسلمين مع إثارة الرأي العام وتحفيزه للضغط على العدو الذي يغمط حق المسلمين ولا يجد المسلمون الحيلة أو المقدرة في مجابهة العدو وقتاله، بينما الجهاد هو عبارة عن منازلة ومقاتلة بين طرفين أحدهما مسلم، فالعمليات الإرهابية الشرعية بديل عن الجهاد في ظل الظروف الراهنة بسبب ضعف وهوان المسلمين وتشرذمهم.

٤- من جملة الأهداف الأساسية للإرهاب الشرعي إحلال الفزع والهلع لدى العدو وانتزاع ما يمكن انتزاعه من حقوق المسلمين المسلوبة.

٥- اختلاف وسائل الإرهاب وطرق تنفيذها عن آلات الجهاد ومعداته.

٦- يغلب على العمليات الإرهابية طابع السرية والتخفي حتى يكون ناجحاً، والسرية تكون في كل مراحله أو بعضها، بينما الجهاد لا يكون بالضرورة كذلك.

٧- في حالات كثيرة يهلك القائم بالعمليات الإرهابية وخصوصاً في الأماكن الخطرة، وذلك موضوع في الحسبان دائماً.

٨- قد يكون ممن يقدم على العمليات الإرهابية ممن يعيشون بين الأعداء ويؤاكلونهم ويشاركونهم في الحياة بينما لا يحصل مثل هذا الأمر في الجهاد.

٩- إذا ما أحسن التخفي والتمويه عند أداء العملية الإرهابية أمكن إبعاد المسؤولية

عن دولة أو منظمة معينة فلا يستطيع العدو أن يجد المبرر للاعتداء على تلك الدولة أو المنظمة(١).

من هذا يتضح أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين الإرهاب الشرعي والجهاد، وبين ثنايا الأطروحة المزيد مما يدل على ذلك. وكما هو معلوم أن الجهاد أوسع وأشمل من الإرهاب فالجهاد يكون باليد واللسان والنفس والمال، ويكون ضد النفس والشيطان والمشركين والمنافقين(٢)، لكن الإرهاب ليس له هذه الشمولية والسعة بل هو ضد فئة معينة - العدو - ومن يقف معه وأهداف محددة، وهو فن من فنون الجهاد ولون من ألوانه.

---

(١) انظر: الجهاد والفدائية في الإسلام، حسن أيوب، الكويت، ط١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط١٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ٣/١١٢٩.

الفصل الثاني

تاريخ الإرهاب وأسبابه

المبحث الأول
لمحة تاريخية عن الإرهاب

لا ريب أن العلاقة بين الإرهاب والإنسان قديمة، وإن كانت صوره تختلف باختلاف الزمان والمكان. ولكي نفهم الإرهاب فهما حقيقيا يجب علينا أن نلج التاريخ الإنساني لرسم صورة وافية عن الإرهاب. ولقد أخبرتنا الكتب السماوية ببعض تلك الحالات التي تعد من الإرهاب ولذا سنتناول هذا المبحث ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإرهاب عبر العصور المختلفة

منذ أن وجدت البشرية(*) وجدت الجريمة والعنف والإرهاب[1] في الحياة

(*) قد يذهب البعض إلى أن الإرهاب والعنف قد وجد قبل وجود البشرية ويعضد ذلك ببعض الروايات الإسرائيلية التي تحتويها كتب التفسير التي تجمع بين الغث والسمين منها: قال تعالى «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة» وأراد بالملائكة الذين كانوا في الأرض وذلك ان الله تعالى خلق الأرض والسماء وخلق الملائكة والجن فأسكن الملائكة السماء وأسكن الجن الأرض فعبدوا دهراً طويلاً ثم ظهر فيهم الحسد والبغي فأفسدوا واقتتلوا فبعث الله اليهم جنداً من الملائكة يقال لهم الجان ورأسهم إبليس وهم خزان الجنان فهبطوا إلى الأرض وطردوا الجن إلى جزائر البحور وشعوب الجبال وسكنوا هم الأرض وخفف الله عنهم العبادة وأعطى الله إبليس ملك الأرض وملك السماء الدنيا وخزانة الجنة وكان رئيسهم ومرشدهم وأكثرهم علماً فكان يعبد الله تارة في الأرض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله العجب وقال في نفسه ما أعطاني الله هذا الملك إلا لأني أكرم الملائكة عليه فقال له ولجنده «اني جاعل في الأرض خليفة». وعلى الرغم من ذكر هذه الرواية عند عدد من المفسرين إلا أن الحق يقال، والحق أولى بالاتباع، لا يوجد لها سند يحتج به أو يعول عليه لقبول مثل هذه الرواية في الإسلام، ومن ثم فلا داعي إلى هذا التأويل البعيد بأن الإرهاب والعنف موجود قبل وجود البشرية، والاكتفاء بما أشار إليه القرآن الكريم.

انظر: تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، دار المعرفة، بيروت ١/٤٠.

التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الرازي، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ٢/١٨٠.

تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط٤، دار المنار بمصر، ١/٢٥٨.

(١) نقصد به المفهوم العام وهو إثارة الخوف والرعب لدى الخصم.

الاجتماعية وهذا ما تذكره الكتب السماوية والقران بين أيدينا خير دليل على ما نقول فهو يخبرنا عن هذه الظاهرة مع أول الخليقة سيدنا آدم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1]. وكيف يتصور سفك الدماء بدون العنف والإرهاب والبطش والقهر؟

وقال سيد قطب في تفسير هذه الآية «**ويوحي قول الملائكة هذا بأنه كان لديهم من شواهد الحال، أو من تجارب سابقة في الأرض، أو من البصيرة، ما يكشف لهم عن شيء من فطرة هذا المخلوق، أو من مقتضيات حياته على الأرض، وما يجعلهم يعرفون أو يتوقعون أنه سيفسد في الأرض وأنه سيسفك الدماء... ثم هم - بفطرة الملائكة البريئة التي لا تتصور إلا الخير المطلق، والسلام الشامل - يرون التسبيح بحمد الله والتقديس له، هو وحدة الغاية المطلقة للوجود، وهو وحدة العلة الأولى للخلق... لقد خفيت عليهم حكمة المشيئة العليا، في بناء هذه الأرض وعمارتها، وفي تنمية الحياة وتنويعها، وفي تحقيق إرادة الخالق وناموس الوجود في تطويرها وترقيتها وتعديلها، على يد خليفة الله في أرضه. هذا الذي قد يفسد أحياناً وقد يسفك الدماء أحياناً، ليتم من وراء هذا الشر الجزئي الظاهر خير أكبر وأشمل**»[2].

وكذلك أشار القرآن إلى وجود هذه الظاهرة لدى الأمم الغابرة في القدم وأنها قد مارستها، من ذلك قصة سيدنا إبراهيم (عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام) عندما ألقي في النار قال تعالى: ﴿ قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ ﴾[3] ولاشك أن هذا كان تنكيلا به وإرهابا لغيره.

وقصة سيدنا موسى (عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام) وما فعله فرعون مصر عندما أخبره أحد الكهنة بأنه (**يولد مولود في بني إسرائيل يذهب ملكه على يده فثارت**

---

(١) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق ٥٦/١.

(٣) سورة الأنبياء، آية ٦٨-٦٩.

ثورته... **فذبح أبناءهم واستبقى نساءهم**)[١] فانتشر الذعر والرعب في المجتمع وأصابهم الهلع من هذه الأفعال كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾[٢].

وهكذا بقية الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) تعرضوا للتعذيب والتنكيل من أجل أن يثنوهم عن دينهم ويرهبوا أتباعهم[٣].

فاذا علمنا أن الإرهاب وجد مع وجود البشرية فإن هذا يعني أنه وجد على طول حقب التاريخ مما يدفعنا إلى أن نتعرض إلى ذلك باختصار:

١- الإرهاب في العصور القديمة:

يرجع الباحثون والمهتمون بشؤون الإرهاب إلى الحقب القديمة في التاريخ حيث

---

(١) قصص القرآن، محمد أحمد المولى، لبنان ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م، ص١١١.

(٢) سورة القصص، آية ٤.

(٣) وأود أن أشير إلى قصتين في القرآن الكريم قد تشكل على القارئ فيتصور أنها من قبيل الإرهاب وهي:

أ- عملية قتل قابيل لأخيه هابيل وذلك بعد أن زوج آدم عليه السلام ابنيه هابيل وقابيل، وقبل هابيل ورضي أما قابيل؛ فقد رفض وأبى فاستحوذ عليه الشيطان فقتل أخاه قال تعالى «واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين * لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لاقتلك إني أخاف الله رب العالمين» سورة المائدة ٢٧-٢٨.

فالقصة ليس فيها شيء من الإرهاب بل هي عملية قتل خالية من الرهبة والخوف دافعها الحسد والغيرة.

ب- قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام وكيف تمالأ عليه إخوانه في قتله لما له من حظوة ومكانه عند أبيه قال تعالى «إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين» سورة يوسف آيه ٨، إذ قرروا في أول الأمر قتله ثم عدلوا عن ذلك إلى إلقائه في غيابة الجب قال تعالى «اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين، قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين» سورة يوسف آية ٩-١٠.

وإذا كان من وصف لهذه القصة فهي أقرب إلى محاولة الاغتيال من الإرهاب دافعها البغضاء والكره الأعمى لسيدنا يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

وجدت كثير من النصوص عن بعض وجوه للرعب والرهب الذي مارسه الأفراد أو الجماعات في تلك الفترة كانت ممارسات وأفعال هي وفق كل النوايا والأهداف يمكن أن توصف بالإرهاب.

ففي عهد أثينا القديمة كان الصراع يتجاوز أحياناً كثيرة حدود المحاورات سواء في ذلك محاورات الفلاسفة أم مناقشات الساسة إلى أفعال من الرعب والفزع وقد عرفته الحضارة المصرية القديمة بعضاً من صور الرعب والعنف والصراع الدموي بين أحزاب الكهنة أو غيرهم من شرائح المجتمع الأخرى ولجوئهم إلى ممارسة الإرهاب بوسيلة الضغط والإكراه طريقاً سهلاً لتحقيق غاياتهم الشخصية.

وكذلك الحضارة العراقية القديمة لا تخلو من الإرهاب فقد استعملت أسلوب الاغتيال ومارسته بشكل واسع ضد أعدائهم(١).

ويمكن القول أن أول حركة إرهابية ظهرت في التاريخ هي حركة يهودية في عهد الحكم الروماني في القدس في الفترة ما بين ٧٣-٦٦ ق.م وكان يطلق عليها "السيكارى"(٢) **AL - SICARI وهي حركة سياسية دينية متطرفه تتكون من مجموعة من اليهود الذين وفدوا على فلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد**، بعد أن كان البابليون قد شتتوهم عام ٥٨٦ق.م. وكانت أساليب عمل هذه الجماعات أساليب غير تقليدية فقد كانوا ينفذون عملياتهم في وضح النهار وفي المناطق المزدحمة وكثيراً ما كانوا يستغلون المناسبات والاحتفالات التي كانت تضم عدداً من الناس ويضربون عدوهم في وسط هذا الزحام حيث كان ذلك الزحام بمثابة غطاء لهم يصعب تتبعهم فيه أو القبض عليهم، وكانوا يستخدمون نوعاً من السيوف القصيرة المسماة " **سيكا** " والتي استمدوا منها اسم منظمته "**السيكارى** ". وقامت هذه المنظمة بالعديد من عمليات التخريب كالاغتيال والتدمير والتحريق، وفي نهاية الأمر تم القضاء على هذه الجماعات وتدميرها.

وفي عهد الجمهوريات اليونانية والرومانية القديمة هناك من يرى أن حادثة اغتيال

---

(١) انظر: الحرب النفسية في العراق القديم، الدكتورة حميدة سميسم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٩٦م، ص٣٦-٣٧.

(٢) انظر: الإرهاب الدولي، الدكتور محمد عزيز شكري، دار العلم للملايين، ص٢١.

الإمبراطور "**يوليوس قيصر** " عام ٤٤ ق.م وما شاكلها من حوادث اغتيال الملوك في العهد الآكادي والبابلي والروماني وغيرها من أعمال العنف تعد مثلاً من أمثلة الإرهاب في تلك الفترة حيث تنطبق هذه الصورة على حوادث اغتيال رؤساء وملوك الدول في العصر الحديث في ضوء المفهوم للإرهاب.

وكانت الأساليب والوسائل الشائعة في تنفيذ العمليات الإرهابية هي الاغتيال وإشاعة الرعب والذعر باستعمال الأسلحة المثيرة آنذاك كالآلات الجارحة والسيف والخنجر وكانت استخدامها يتم بالأسلوب العلني أو السري، وقد تكون الدوافع وراء ذلك شخصية وأحياناً لأهداف وطنية[1].

٣- الإرهاب في العصور الوسطى:

وهذا العصر لم يخل من ممارسات عديدة لأعمال العنف والإرهاب وتشكلت عصابات الإرهاب التي كان يستخدمها النبلاء في العصور الوسطى للإخلال بالأمن وإشاعة الرعب والرهبة في ربوع إقطاعيات خصومهم من النبلاء المنافسين.

وفي تلك الفترة عرفت حركة " **ثورة العبيد** " الذين تشكلوا على شكل مجموعات صغيرة، لممارسة الأعمال الإرهابية بالقتل والسرقة وإشاعة الرعب والفوضى والفزع ضد مقاطعات أسيادهم نتيجة للظلم والاضطهاد والذي تلقوه على أيديهم وكانت هذه الممارسات الإرهابية من أجل الضغط عليهم لتحقيق مطاليبهم الشخصية.

ومن الأعمال الإرهابية في هذا العصر هو القرصنة البحرية التي كانت تهدد التجارة والملاحة البحرية واستخدمت هذه المجموعات من قبل بعض الحكومات والإمبراطوريات كالإنكليزية والفرنسية والإسبانية لتنفيذ مآربها في القرصنة البحرية واستخدامها في حرب معلنة في البحار والمحيطات بديلاً للحروب البحرية التقليدية وبقيت عمليات القرصنة تمارس بشكل أقرب ما يكون إلى الإرهاب في عصرنا الحاضر.

وقد تصاعد ضرر جريمة القرصنة البحرية ضد الشعوب، بحيث كان لأي دولة الحق في القبض على القراصنة ومحاكمتهم حتى ولو لم تقع الجريمة في ضمن إقليمها وذلك على اعتبار القرصنة البحرية جريمة ضد البشرية والعالم أجمع. ومن هذا المنطلق يرى البعض أن قضية خطف الطائرات هي البديل العصري للقرصنة البحرية حيث أخذ الكثير يطلق تعبير

(١) انظر:- نشوء الإرهاب ٧-١٠.

القرصنة الجوية.

ومنذ القرن السادس عشر وحتى السابع عشر أخذت تتبلور فكرة الإرهاب وبدأت تزداد خطورة وتتسع على المسرح الدولي بشكل مخالف لما كانت عليه في الأزمنة السابقة فأخذت تتصاعد الدعوة إلى قتل الطغاة وخلق تبريرات لجرائم الاعتداء على شخص الملك باعتباره رمزاً بارزاً في شكل الدولة[١].

٣- الإرهاب في العصر الحديث :

وفي بداية القرن التاسع عشر كانت الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول الأوربية مرتعاً خصباً وملائماً للأنشطة الإرهابية، فقد ظهرت هناك حركات التحرر وحركات عنصرية هدفها إرهاب الزنوج والملونين ومن أبرز هذه المنظمات الإرهابية، هي منظمة تدعى "**كوكلاس كلان**"[٢] الإرهابية التي أنشأها المزارعون سنة ١٨٥٦ وكان هدفها قتل المواطنين الزنوج وإرهابهم، وكانت من أساليبهم الشنق على الأشجار.

ولعل من أهم المنظمات الإرهابية التي ظهرت في العصر الحديث

الفوضوية[٣]، والعدمية[٤]، فالفوضوية ظهرت في العقدين الأخيرين من القرن التاسع

(١) انظر الإرهاب والإرهابيون، محمد عبد العزيز إسماعيل،١٩٩٢م ص٢٦-٣١، نشوء الإرهاب ١١-١٥.

(٢) " كوكلاس كلان " وهي جمعيتان سريتان مختلفتان في الولايات المتحدة، ظهرت الأولى بولاية تنيسي (١٨٥٦) كانت تهدف إلى المحافظة على سيادة البيض واستخدمت مخاوف وخرافات الزنوج لإرهابهم مما أدى إلى إبعاد الزنوج عن الانتخابات مما مكن البيض من السيطرة السياسية على كثير من الولايات، أما الجمعية الثانية فتأسست ١٩١٥ وأضافت إلى سيادة مبدأ البيض التعصب ضد الاجانب وشعوراً معادياً للكاثوليك واليهود، ضعف نفوذ هذه الجمعية بعد عام ١٩٢٠ وفشلت محاولة إحياء هذه الجمعية بعد الحرب العالمية الثانية. انظر: الموسوعة العربية الميسرة ٢/١٥٠٧.

(٣) مذهب متطرف يدعو إلى رفض سلطة الدولة والملكية الفردية وترك الناس يعيشون كما يشاؤون ويتعاملون بينهم وفق مصالحهم وحاجتهم من دون تدخل أي سلطة. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، ٢/١٣٣٤.

(٤) هو مذهب قائم على هدم الأوضاع السياسية والاجتماعية الفاسدة القائمة بغض النظر عن ما يحل محلها، وجعلوا الإرهاب والاغتيال وسيلة إلى الوصول إلى ما يرغبون به، انظر الموسوعة العربية الميسرة ٢/١١٩١.

عشر، وترجع في أفكارها إلى أفكار ماكس سنيرنر (١٨٠٩-١٩٥٦) وأفكار بيا وجوزيف بردون الفرنسي (١٨٠٦-١٨٦٥) وباكونين[١] الروسي، والحركة الفوضوية قائمة على إنكار الألوهية وسلطة الدولة ومؤسساتها التمثيلية، وتؤمن بالإرهاب كوسيلة لهدم المجتمعات ونظام الحكم والأديان[٢].

وهناك من يحاول الدفاع عن الحركة ويزعم بأن الفوضوية لا يمكن وصفها أو وسمها بالإرهاب بحجة أن الفوضويين كانوا متفقين إلى حد كبير على أهدافهم العامة النهائية، إلا أنهم يختلفون على أساليب تحقيقها اختلافاً شديداً، فالفوضويون من أتباع "**تولستوي**"[٣] لم يقروا الإرهاب في أعمالهم تحت أي ظرف كان، أما "**نمودين**" وأتباعه فيدعون إلى التغيير من خلال النقاش والإقناع، وجماعة "**برودون**" وأنصاره أن انتشار المنظمات التعاونية بصورة سليمة الطريق الوحيد إلى تحقيق أهدافهم أما "**كردبونكي**"؛ فلم يأخذوا بفكرة الإرهاب إلا على مضض، إذ كان يرى أن العنف لا بد أن يقع خلال الثورات، وأن الثورة لا مندوحة منها في التقدم الإنساني.

وتعود الحركة العدمية في أصلها إلى الحركة الفوضوية وإلى التيارات الاشتراكية الثورية، وهي تعني تحرراً ذاتياً يقوم به الفرد تجاه كل ما يحيط به ويحد من حريته سواء الأعراف والتقاليد الموروثة أو النظام السياسي القائم، وقد وجدت هذه الأفكار لدى بعض المفكرين من أمثال الروسي "**ألكسندر سيرنو سوفينج** " فقد كتب قائلاً «**إن القوة لا يمكن أن تستسلم إلا للقوة**»[٤]، وهذا يعني أن يجابه عنف الحكومة بعنف الشعب، ومن هذا

---

(١) باكونين ميخائيل: فوضوي روسي من أصل أرستقراطي ولد ١٨١٤، كان يرى أن الحرية والعدالة لا تتحققان إلا بالقضاء على الدولة والملكية الفردية. وكان ينادي بالعنف في سبيل الوصول إلى أهدافه، حظي بمكانه كبيرة في الحركة الاشتراكية في أوربا توفي سنة ١٨٧٦م. انظر: الموسوعة العربية الميسرة ١/٣٥١.

(٢) انظر: نشوء الإرهاب ١٥.

(٣) تولستوي ليو: روائي فيلسوف روسي ولد ١٨٢٨، له مؤلفات كثيرة، اشترك في عدة معارك خاضتها روسيا، تعرض لأزمة روحية حادة كانت نتيجتها عودته إلى الإيمان بالمحبة المسيحية وإلى اعتناقه مبدأ المقاومة السلبية للشر، وسجل الخطوات التي مر بها حتى بلغ الإيمان في اعترافات دونها بنفسه. توفي ١٩١٠م.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة ١/٥٦١.

(٤) انظر: مشكلة الإرهاب الدولي ١٣.

المنطلق فإن أجواء الإرهاب توفر فرصة سانحة للتغيير الاجتماعي والسياسي في روسيا.

وظهرت منظمات أخرى تبنت الإرهاب في عملها مثل **"الأرض والحرية"** الروسية في سنة ١٨٧٦م. ومنظمة الإرادة الشعبية، وتوقف نشاط هذه المنظمة بعد الثورة البلشفية.

وخلاصة القول: إن كلاً من الحركة الفوضوية والعدمية تتفق من حيث العموم على رفض السلطة بمختلف أشكالها التي بطبيعة وجودها تعمل على أن تسيطر على الفرد والجماعة الخاضعين لإرادتها ومن ثم تحد من حريته أو تعيقها لذلك كل ماهو سلطة يجب محاربتها وإلغائها فالفوضوية تهدف من جملة ما تهدف إلى **«الفوضى العارمة والتفكك الكامل للمجتمع»**(١).

وقد أخذت ظاهرة الإرهاب تبرز أكثر وبشكل وأوضح واخذ مفهومها يتبلور وذلك إبان الثورة الفرنسية وأعطتها معنى جديداً. ففي يوم ٥ أيلول عام ١٨٧٣ جاء مفوضو ثمان وأربعين هيئة وممثلون عن جمعية اليعاقبة إلى الكونفاسيون ليقولوا: (**لقد حان الوقت الذي يجب فيه إخافة المتآمرين، أيها المشرعون ضعوا الإرهاب في جدول أعمالكم**)(٢). ثم انتشرت في سائر أوربا فقد أخذ يتصاعد في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ففي فرنسا تشكلت منظمة " **العصابة السوداء** " وأخذت تمارس أعمالها الإرهابية في مهاجمة الكنائس والمؤسسات ما بين ١٨٨٢م - ١٨٨٤م.

ومع تصاعد العمليات الإرهابية بوتيرة حادة أخذت الدول الأوربية تتصدى لهذه الظاهرة لإفشال أعمالها الإرهابية ومنعها من تحقيق أهدافها غير أنه توصل عدد من قادتها إلى قناعة تامة بأن الطريق الوحيد لتحقيق التحول الاجتماعي والسياسي هو أن تركز في أعمالها الإرهابية إلى رؤساء الدول والملوك، وهكذا اغتيل عشرة من رؤساء الدول والحكومات في هذه الفترة وهم: الرئيس الأمريكي: " **إبراهام لنكولن** " سنة ١٨٦٥، و"**جيمس جارفيلد** " سنة ١٨٨١، وقيصر روسيا " **ألكسندر الثاني** " سنة ١٨٨١، ورئيس وزراء إيرلندا "**اللورد فردريك كافندش**" سنة ١٨٨٢، والرئيس الفرنسي "**سارى كارنو**" سنة ١٨٩٤، ورئيس إسبانيا " **أنتونيو كانوفاس - ديك كاستيلو** " سنة ١٨٩٧، وإمبراطورة النمسا وهنغاريا "**أليزابيث**" سنة ١٨٩٨ وملك إيطاليا " **إمبيرنوا لادل** " سنة

(١) انظر: الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة ٤١.

(٢) الإجرام السياسي، الدكتور عبد الوهاب حومد، دار المعارف، لبنان، ١٩٦٣م، ص٢٢١.

١٩٠٠، والرئيس الأمريكي "**وليم ماكنلي**" سنة ١٩٠١، ووزير الداخلية الروسي "**سباياجين** " سنة ١٩٠٢، وأكثر العمليات إثارة في تلك الفترة عملية اغتيال وزير الداخلية "**بلهيف** " في أحد شوارع بترسبورج سنة ١٩٠٤ والذي كان من أقوى رجال النظام القيصري وكذلك عملية اغتيال الدوق الأكبر "**سيرجي الكسندر رغيتش** " سنة ١٩٠٥ ورئيس وزراء روسيا "**بيتبر ستولين** " سنة ١٩١١، ورئيس وزراء إسبانيا "**جوس كاتالياس**" سنة ١٩١٢(١).

وعلى الرغم من هذه العمليات الإرهابية الكثيرة إلا أنها لم تحقق نتائجها المرجوة منها في إحداث تغييرات جذرية سواء في الحياة السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية في أوربا، إلا أنها ساعدت على بلورة سيرة بعض الأحداث الكبرى في تلك الحقبة ومنها الحرب العالمية الأولى، عندما استغلت ألمانيا وحليفتها الإمبراطورية النمساوية – الهنغارية الفرصة التي وفرها اغتيال ولي عهد النمسا " الدوق فرانز- غيرودیناندا، وزوجته في "**سيراجيفو**" على يد قاتل سياسي من "**صربيا**" في سنة ١٩١٤، لتثيرا بعد شهرين حرباً عالمية استمرت أربع سنوات(٢).

ولم يتوقف الإرهاب بعد ذلك بل أخذ شكلاً آخر بعد الحرب العالمية الأولى؛ إذ شهدت معظم الدول الأوربية لوناً جديداً من أعمال العنف والإرهاب شملت الشوارع والمصانع وعمت الاضطرابات الدموية والقلاقل في أرجاء أوربا والاغتيالات لكبار المسؤولين أمثال رئيس الوزراء في إسبانيا "**ادوارد وداتو**" سنة ١٩٢١، كما أجهزت العصابات الإرهابية على ما كان متبقياً من الديمقراطية في ربوع أُوربا وبالذات في إيطاليا وألمانيا وإسبانيا وزعزعت ما كانت تتمتع به الجمهورية الفرنسية من استقرار سياسي نسبي(٣).

ويمكن القول إن القرن العشرين يعد نقطة تحول في تاريخ الإرهاب وتوسع نطاقه لما تميز به هذا القرن من أحداث خطيرة وهائلة كالحرب العالمية الأولى والثانية، وظهور الكيان الصهيوني في الأرض المحتلة هذا من جانب وتولي بعض الديكتاتوريات اليمينية

---

(١) انظر: مشكلة الإرهاب الدولي ١٥، نشوء الإرهاب ١٩.

(٢) انظر: الموسوعة العربية الميسرة ١/٧٠٠.

(٣) انظر: مشكلة الإرهاب الدولي ١٥.

واليسارية الاستبدادية لمقاليد الحكم في بعض الدول الأُوربية من جانب آخر، بالنتيجة أدى إلى اتساع ظاهرة الإرهاب، وتزايد الجماعات الإرهابية في معظم دول العالم.

ومما لاشك فيه أن الحرب العالمية الثانية تعتبر الحد الفاصل في تاريخ الإرهاب؛ لأن هذه الحرب قد أحدثت ثورة كبيرة وتغيرات جذرية شملت جميع جوانب الحياة المختلفة، وغيرت أنماط الحياة وأشكال العلاقات السياسية والاجتماعية سواء المحلية منها أو الدولية كما أن العالم خلال الخمسينات والستينات شهد زوال الإمبراطوريات الاستعمارية بشكلها القديم، أدى كل ذلك إلى تغير موازين القوى في العالم.

إن منطقتنا العربية شهدت مابعد الحرب العالمية الأُولى ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية تزايداً متصاعداً من العمليات الإرهابية التي تختلف عن أنماط الإرهاب المعروفة في السابق، وتركز هذا الإرهاب في الأرض المحتلة " فلسطين " حيث اتخذت الصهيونية العالمية القتل الجماعي والتشريد لتحقيق هدف قيام دولة إسرائيل الكبرى، وأسست منظمات إرهابية للقيام بهذه المهام ومارست الإرهاب ضد المواطنين من العرب سواء داخل الأرض المحتلة أو خارجها(١).

وتشير البيانات والإحصائيات إلى أن العمليات الإرهابية في تصاعد مستمر خلال عقد السبعينات والثمانينات من هذا القرن، وبروز دور الإرهاب كعنصر فعال في الصراع السياسي، وتطور أساليبه ووسائله من عمليات إرهابية صغيرة إلى عمليات إرهابية واسعة، ومنظمة تنظيماً متناهياً في الدقة، وتستخدم فيه المتفجرات وعمليات اختطاف الطائرات والشخصيات البارزة.

نرى مما تقدم أن الإرهاب ظاهرة اجتماعية سياسية رافقت المجتمع البشري منذ بداية الحياة على الأرض وكانت على شكل ممارسات فردية أو جماعية صغيرة غير منظمة ذات دوافع مختلفة وتوسعت وتطورت بهذه الصورة المعروفة في المجتمع الدولي؛ لذا فإن المقارنة بين الإرهاب في العصور القديمة والوسطى وبين ماهو سائد في عصرنا صعب المنال؛ فالإرهاب الحالي يختلف كلياً عما كان عليه في أول العهد، وصورة الإرهاب الحالية تقرب من صورة الإرهاب في نهاية القرن التاسع عشر إلا أنه أصبح نشاطاً معقداً تديره منظمات تتمتع بقدر عالٍ من التدريب والتنظيم والتسليح والمعرفة الفنية وفي كثير من الأحيان

(١) انظر: من هم الإرهابيون، حقائق عن الإرهاب الصهيوني والإسرائيلي مركز الدراسات الفلسطينية، د. ط١، بيروت، ١٩٧٣م " المقدمة ".

تديره مخابرات بعض الدول، كأحد أساليب السيطرة على المجتمع الدولي[١].

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب في الإسلام

من نافلة القول: إن العرب قد عرفوا الإرهاب قبل الإسلام من خلال ممارسات الصعاليك الذين تجمعوا في شكل عصابات منظمة تغزو وتغير وتقطع الطريق[٢].

أما في الإسلام فمع بزوغ شمسه دأب المشركون على صده ومنع انتشاره بكل الوسائل ابتداء من إيذاء الرسول ﷺ واتهامه بمختلف الاتهامات مرورا بتعذيب أصحابه ومحاصرتهم وانتهاءاً باضطرارهم إلى الهجرة وترك ديارهم وأموالهم ورغم هذا الاضطهاد والبطش فإنهم لم يفلحوا وباءت محاولاتهم بالفشل "وهكذا أخفق الإغراء والإرهاب في تعويق الدعوة وأدركت قريش أن ما تصبو إليه بعيد المنال"[٣].

إلا أن المشركين استمروا في غيهم وأصبح الإرهاب والحرب يسيران جنبا إلى جنب في قتالهم النبي ﷺ وأصحابه إلى أن أدركه الأجل ﷺ كما هو الحال في معركة الخندق ومحاصرة المدينة المنورة شهرا، فلا شك أن ذلك ترك في قلوبهم الهلع والخوف، قال تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ ﴾[٤].

ثم انضم إلى المشركين في إرهاب المسلمين اليهود وهم أساطين هذه الحرفة، وقد استعملوا شتى الطرق في إرهاب رسول الله ﷺ والمسلمين عندما سكن المدينة المنورة من ذلك محاولة الاغتيال الفاشلة للنبي ﷺ عن طريق دس السم فقد ذكر أهل السنن: «**لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم فقال النبي ﷺ: *اجمعوا لي من كان ها هنا من يهود، فجمعوا، له فقال: إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقي عنه؟* فقالوا: نعم، *قال لهم النبي ﷺ: من أبوكم؟* قالوا: فلان، *فقال كذبتم، بل أبوكم فلان،* قالوا: صدقت، *قال: فهل انتم صادقي عن شيء إن سألت عنه؟* فقالوا: نعم يا أبا القاسم،**

---

(١) انظر: مشكلة الإرهاب الدولي ١٦-١٨، نشوء الإرهاب ٢١-٢٣.

(٢) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م، ٤/٤١١-٤١٣، الصعلوك: الفقير.

(٣) فقه السيرة، محمد الغزالي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثالثة ١٩٦٠م، ص١١٥.

(٤) سورة الأحزاب، آية ١٠.

وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا، *فقال لهم: من أهل النار*؟ قالوا: نكون فيها يسيرا، ثم تخلفونا فيها، *فقال النبي ﷺ: اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً، ثم قال: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه*؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم قال: *هل جعلتم في هذه الشاة شيئاً*؟ قالوا نعم، *قال: ما حملكم على ذلك*؟ قالوا: إن كنت كاذباً نستريح، وإن كنت نبيا لم يضرك»[١].

وهكذا اتفقت أهداف المشركين واليهود على محاربة المسلمين وإرهابهم منذ صدر الإسلام وإلى يومنا هذا.

وبلغ الأمر ذروته عندما انقلب العرب على أعقابهم وارتدت عن دينها بعد وفاة المصطفى ﷺ وأصبحت المدينة ومن حولها يخافون أن يتخطفهم الناس من كل جانب لولا أن منّ الله عليهم وفعل ما فعل سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ، وإذا انتقلنا بالأحداث إلى مقتل سيدنا عمر وبشاعتـــها وعثمان وجشاعتها وعلي وفظاعتها ﷺ وتلمسنا الجوانب الإرهابية في مقتلهم الرهيب لوجدت ذلك واضح العيان، فلك أن تتخيل مقتل رئيس الدولة، والدولة ما زالت فتية ويتربص بها الأعداء من الداخل والخارج، كم سيترك من أثر الخوف في قلوب المسلمين؟ وكيف يزلزل أركانها؟ ثم ما لبثت أن ظهرت الفرق الإسلامية تترا وأولها الخوارج[٢] "فقد اتخذت صورة التطرف والقسوة في معاملة الغير

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٦/٣٣٤.

(٢) وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ وذلك سنة ٣٧هـ، وأن أول من خرج عليه جماعة ممن كانوا معه في حرب صفين عندما رفع أصحاب معاوية ﷺ المصاحف على الرماح فلم يوافق أمير المؤمنين علي ﷺ على أيقاف القتال فقال له أصحابه "القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعوننا إلى السيف". وإزاء تمسك أمير المؤمنين علي ﷺ التحكيم وعدم رجوعه عنه، خرجوا عليه فكونوا نواة الخوارج، وانطلق الخوارج في مناوأتهم الحكام من مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وحكموا بالكفر والارتداد على كل من لا يوافقهم في التهجم على الإمام علي ومعاوية (ﷺ) وطرحوا شعار «لا حكم إلا الله» وانطلاقا من معتقداتهم هذه كانوا يمتحنون من يمر بهم أو يصادفهم من المسلمين، بأن يسألوه عن موقفه من التحكيم ومن علي وعثمان رضي الله عنهما، فإن لم يعجبهم قوله قتلوه وكثيراً ما ذهب ضحية هذه المحنة مسلمون صالحون لم يحسنوا التخلص منها، ولا شك في أن هذا المغالاة في معاملة المسلمين إلى حد استحلال قتلهم ومن ثم تكفير المجتمع كله كانت لا تخلو من العنف والإرهاب للجماعة المسلمة انظر الملل والنحل، محمد عبد الكريم الشهرستاني، دار الندوة الجديدة، بيروت ١/١٥٥.

فصاروا يمتحنون خصومهم ويستعرضونهم، وأخذوا يكرهون الناس على آرائهم بالقسوة والعنف واعتبروا دار غيرهم من المسلمين ديار حرب فاستحلوا قتالهم وسبيهم..."[١].

ومما يذكر أن الخوارج تفرعت إلى عدة فرق ومن بينها الأزارقة[٢] وتعد هذه الفرقة صاحبة النصيب الأوفر في الإرهاب إذ كانت لا تقبل من غير أتباع هذه الفرقة إلا الإسلام أو السيف وتحل قتل النساء والأطفال ومن الفرق الإسلامية التي اتخذت الإرهاب طريقا إلى تحقيق أهدافها وفرض مبادئها وآرائها الإسماعيلية[٣] إذ اتبعت "سياسة الإرهاب والقتل والسلب والنهب بوحشية لا نظير لها وتعاونت مع الصليبيين على المسلمين[٤] "ومنها "الحشاشون أو الفدائيون"[٥]. واتخذ الحشاشون من حركتهم الدينية

---

(١) دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، الدكتور عرفان عبد الحميد مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٦٧م، ص٨١.

(٢) وهم أتباع نافع بن الأزرق، وكان من أكبر فقهائهم وقد كفر جميع المسلمين ما عداهم، واستحل الغدر بمن خالفه. انظر: الملل والنحل ١/١٦١، فجر الإسلام، أحمد أمين، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٦٩م، ص٢٦٠.

(٣) الإسماعيلية: وهي إحدى الفرق الشيعية، وقد ذهبت إلى أن الإمام بعد جعفر الصادق ولده إسماعيل وهو ابنه الأكبر وقد نص على ذلك، إلا أنهم اختلفوا في موته في حال حياة أبيه وفائدة النص عليه انتقال الإمامة منه إلى أولاده خاصة. انظر: الملل والنحل ٢/١٧.

(٤) مقالة بعنوان "موقف اليهود من الإسلام والمسلمين"، الدكتور محسن عبد الحميد، مجلة فلسطين المسلمة، السنة ١٤، العدد ٤، نيسان ١٩٩٦م، ص ٥٩.

(٥) وهم فرقة من الفرق الإسماعيلية كانوا يحتلون أيام الحروب الصليبية الحصون الجبلية في الشام وغيرها، والذين نهجوا سياسة التخلص من عدوهم بالاغتيال، وأطلقوا هم على القاتل الفعلي فدائي وقيل إنهم يدفعونه إلى تعاطي الحشيشة ليصبح كآلة صماء يقوم بكل عمل يطلب منه. ظهر الحشاشون في القرن الحادي عشر الميلادي بزعامة الحسن بن الصباح، وكانت مقرات عملهم ونشاطهم المركزي في الحصون المحصنة والقلاع التي انتشرت في الجبال المنيعة مثل قلعة الموت وعش النسر وغيرها من القلاع في أعالي الجبال الفارسية.

وامتد نشاط الحشاشين الإرهابي من بحر قزوين حتى مصر وكان ينفذ ما يقرب حوالي «٧٠» ألفاً من الأتباع والمريدين المستعدين للتضحية والموت عند أول إشارة من مسؤولهم، وقد حققوا سيطرة مؤقتة على عدد من مناطق المسلمين.

ويتسم تنظيم الحشاشين بالسرية المطلقة والكتمان والحزم والضبط مع الطاعة العمياء، ويتم إعداد الأتباع =

هذه ستارا لأعمالهم الفوضوية. فقد لجأت إلى أساليب الإرهاب والقتل وأشاعت هذه الجماعة الرعب في قلوب الحكام وقادة الجيوش وقادة الرأي في العالم الإسلامي ويمكن القول إن هذه الجماعة ابتكرت أساليب جديدة للإرهاب بدلا من الحرب التقليدية فقد كانت هذه الجماعة قليلة العدد وهي لا تستطيع الدخول في حرب أو خوض معركة مع خصومهم، لذا كانت جزءاً من هذه الجماعة تسمى مجموعة الاغتيال توجه إلى القادة وأصحاب الرأي من الخصوم لإجبارهم على الرضوخ للمطالب السياسية لهذه الجماعة. ومن هذه العمليات الإرهابية هي محاولة اغتيال القائد صلاح الدين الأيوبي مرتين[١].

كما لا يغيب عن بالنا "الخناقة" أو الرضاخون[٢] التي اعتمدت الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها، حيث كانت تلجأ هذه الجماعة إلى خنق المعارضين لهم باستخدام

الحشاشين في مدارس خاصة وبتدريب قاس وشديد وفق برامج معدة تعتمد على الخداع الفكري والإيهام والتهديد بالمصير المحتوم في حال المخالفة. ويمر الأتباع بمراحل تسع يلقنون فيها تعاليم وإشارات سرية يتدرج فيها الطالب المتدرب حتى يبلغ المرحلة العليا أو الدرجة التاسعة من مراحل الانتماء، حيث يطلع على أسرار لا تتاح لسواه في التنظيم ويجري في كل مرحلة غسل دماغ هذا الطالب ليحشى بمعلومات مضللة جديدة. انظر: الدعوة الإسماعيلية الجديدة، برنارد لويس، ترجمة الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٧١م، ص١١-١٨-٦٢-٦٣-١٤٨ دائرة المعارف الإسلامية. ١٥/١٣، العنف والإرهاب في الوطن العربي ٧٧.

(١) نشوء الإرهاب، ١٣.

(٢) وهي فرقة يتزعمها أبو منصور العجلي ومغيرة بن سعيد، فقد عظما من شأن الاغتيال ويتوصلان به إلى مآرب سياسية وعداه عملاً دينياً يثاب المرء عليه. كان أبو منصور يلقب بالكسف، لأنه كان يقول إنه المراد بقوله تعالى «وإن يروا كسفا من السماء ساقطا» سورة الطور آية ٤٤، ويقول أيضا إنه عرج به إلى السماء وأن الله تعالى مسح رأسه بيده وقال له ابني اذهب فبلغ عني، وكان يقول بتواتر الرسل وأباح المحرمات من الزنا والخمر والميتة والخنزير والدم وقال إنما هم أسماء رجال وأسقط عن أصحابه فرائض الإسلام الخمسة وأطلق عليهم «خناقون أو رضاخون» ومعناه في ذلك أنهم لايستحلون حمل السلاح حتى يخرج الذي ينتظرونه فهم يقتلون الناس بالخنق وبالحجارة والخشبية بالخشب فقط، وقيل إن الكسفية يقتلون من كان منهم ومن خالفهم ويقولون نعجل المؤمن إلى الجنة والكافر إلى النار. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم، دار الندوة الجديدة، بيروت ٤/١٨٥، عيون الأخبار، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المؤسسة المصرية العامة، ١٩٦٣م،٢/١٤٧، دائرة المعارف الإسلامية ١٥/١٣.

أشرطة من القماش الحرير، واستمرت هذه الجماعة بممارسة أفعالها الإجرامية كالاغتيال وابتزاز الأموال وتهديد الشخصيات على تنفيذ مطالبهم . ومن الفرق التي اشتهرت بالعنف والإرهاب «القرامطة»(1) **وهي حركة ثورية فكرية انقلابية اتسمت بالعنف على المجتمع وذات أهداف بعيدة المدى.**

والحق انه إذا كانت هذه الفرق التي ذكرناها كانت تعتمد في وسائلها وطرقها التي من جملة ما تصل به إلى غايتها وأهدافها هو الإرهاب فإن هذا لا يعني أن بقية الفرق قد كانت في منأى عنه بل على العكس فلا توجد فرقة من الفرق إلا وفي مرحلة من مراحلها قد لجأت إلى الإرهاب في دعم موقفها أو للدفاع عن نفسها ضد خصومها من ذلك

---

(١) القرامطة: وهم أتباع حمدان بن الأشعث، سمي بهذا الاسم لأنه كان يقرمط في سيره إذا مشى أي يقارب بين خطواته. وقيل لأنه كان أحمر البشرة تشبيهاً له «بالقرمد» وهو الطوب الأحمر «الآجر» ويرى البعض أن لفظ «قرمط» مأخوذة من «قرمط» أي غضب وعبس، وهناك من يرى أن اللفظ «نبطي» مشتق من «قرمطونا» أي المدبس أو الخبيث أو المكار أو المحتال أو من «قرمط» وهو التدليس أو الخبث أو المكر أو الاحتيال، ولا جرم في أن هذه التسمية لم يتخذها القرامطة لأنفسهم بل أطلقها أعداؤهم في العهود المبكرة من دعوتهم، وقيل أيضا إن «قرمط» اسم لقرية من قرى «واسط» منها كان «حمدان» فهو «قرمطي» وأتباعه «قرامطة».

ولا توجد حركة في التاريخ الإسلامي أكثر غموضاً وإبهاماً من الحركة «القرمطية» ولايعود ذلك إلى قلة ما كتب عنها إنما لعدم العثور على شيء من تراثهم الذي يمكن أن يميط اللثام عن حقيقة آرائهم ومعتقداتهم وأصول دعوتهم.

لقد امتازت هذه الحركة بالقسوة والقتل والهدم والتخريب في أماكن عديدة من أراضي المسلمين ولم تسلم منهم الكعبة المشرفة فكان مما نهبه «القرامطة» الحجر الأسود إذ حملوه وخرجوا به وهم ينشدون:

فلو كان هذا البيت لله ربنـــا   لصب علينا النار من فوقنا صبا

وانا تركنا بين زمزم والصفـــا   جنائز لاتبغي سوى ربها ربـــا

انظر: القرامطة، أصلهم - نشأتهم - تاريخهم - حروبهم، عارف تامر، مكتبة النهضة، بغداد ص٦٣. الحركة الباطنية، المنطلقات والأساليب، مكي خليل حمود الزبيدي، بغداد، ط١ ١٩٨٩ ص١١٢ -١١٥. المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، العميد عبد الرزاق محمد أسود، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ط١ ١٩٨١-١٤٠١هـ ص١٦-٢١.

مسألة خلق القرآن وما صاحبها من العنف والإرهاب في عهد المأمون من قبل المعتزلة[١] فهي غير خافية على أحد[٢].

(١) المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية وهم جعلوا لفظ القدرية مشتركاً والذي يعم هذه الطائفة من الاعتقاد المنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من المبادئ التي يسيرون عليها والتي يعتبرونها من الأمور المفروضة لذلك حملوا الناس عليها بالقوة. انظر: الملل والنحل ١/٥٥-٥٧، الفصل ٤/١٩٢.

(٢) ولاسيما في ذلك مسألة خلق القرآن والتي كانت تدور حول هل القرآن محدث أو قديم وقد ذهبت المعتزلة إلى أن القرآن محدث وفرضت على علماء المسلمين وعامتهم ذلك بالقوة والإكراه وسالت دماء دون مسوغ شرعي سوى الجهل والتعنت.

انظر: تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ٨/٦٣١-٦٤٦. وقد ذكر الأستاذ محسن عبد الحميد: أن المعتزلة قد مارست الإرهاب الفكري بسلوكها هذا. انظر: تجديد الفكر الإسلامي، الدكتور محسن عبد الحميد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، ص٥٩، ولكن حقيقة الأمر المعتزلة مارست الإرهاب الفكري والمادي.

المبحث الثاني
أسباب الإرهاب

الإرهاب له أسبابه ومسببات كبقية الظواهر في المجتمع، وقد بذلت جهود كبيرة لتحديدها إلا أن آراء الباحثين والدارسين لم تتفق على دوافع وأسباب معينة لتحديدها ولعل ذلك يرجع إلى تباين التفسير في المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ عنها هذه الظاهرة فالأمم المتحدة مثلا ترى أن (**البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس**)[1] هي العوامل الرئيسة للإرهاب ولكن ليس هذا محل إجماع وسنحاول ذكر أهم العوامل والأسباب للإرهاب[2] وهي على العموم تنقسم إلى قسمين رئيسة وثانوية وسنتاول كل قسم في مطلب مستقل:

المطلب الأول : الأسباب الرئيسة وتضم :

أ- الاستعمار :

وهو أُس الإرهاب وأساسه ومنبعه بل أكاد أقول لولا الاستعمار لما وجد الإرهاب بهذه الكثرة[3]، وما زالت الأمة الإسلامية تضمد جراحها من ويلات الاستعمار وآلامه، وسياسته غير خافية على أحد فهو لا يكتفي باحتلال الأرض بل ينتهك العرض ويستعبد الشعب وينهب خيراته ويجعله صريع الجهل والمرض والتخلف وهو في كل هذه الأعمال لا يجد وسيلة أنجع لتحقيق مطامحه ومطامعه من العنف والإرهاب والبطش ضد أفراد الشعب الراغبين في نيل الحرية والاستقلال وأمام كل هذا العنت والتجبر والطغيان ينهض

---

(١) انظر: مشكلة الإرهاب الدولي ١١.

(٢) انظر: مشكلات القرن الحادي والعشرين والعلاقات الدولية، يوسف شرارة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٦م، ص٨٣-٨٤.

(٣) جاء في تقرير الأمم المتحدة ١٩٧٣ حول الإرهاب الدولي "يعود نشوء الإرهاب السياسي إلى أعمال القمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل تحريرها وحقوقها المشروعة في تقرير مصيرها واستقلالها وفي حرياتها الأساسية الأخرى. انظر: الإرهاب والعنف السياسي، محمد السماك، دار النفائس، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٩٢، ص١٧٥.

أبناء الشعب الأحرار لمواجهة هذا الطوفان من القهر والذل بقمع الظالمين ومقاتلة المعتدين، فكلاهما يمارس الإرهاب المستعمِر والمستعمَر فالمستعمِر يمارسه من أجل الحفاظ على مصالحه الحيوية والمهمة والمستعمَر من أجل نيل حقوقه التي لا يمكن التغاضي أو التنازل عنها[١].

ب - الاستبداد السياسي :

وهو صنو الاستعمار وقرينه وما نشاهده ونسمعه عن دول العالم الثالث الكثير من المآسي والأحزان وذلك عندما يتفرد بالحكم فرد أو مجموعة أفراد معينة يعطون الحق لأنفسهم قيادةُ الأمة وفق هواهم أو مصالحهم الشخصية وليس على الأفراد والجماعات والأحزاب إلا السمع والطاعة والإذعان فتصادر الحرية، وتنتهك حقوق الإنسان، وتنال من حريته الشخصية في إبداء الرأي والقول، ويحارب رجال الفكر وأقطاب الإصلاح بل قد يزاد الأمر سوء فتحرم الإنسان حقوقه الطبيعية مثل التنقل وحق الاجتماع السلمي، وقد تتمادى السلطة في استبدادها من خلال الإخلال في توزيع ثروة البلاد فتنعدم العدالة الاجتماعية ويحرم كل ما من شأنه أن ينبه الأمة أو أن تستفيق من رقادها لتطالب بحقها، وتعمل السلطة على ذلك بكل ما أوتيت من قوة وبأبشع الصور من العنف والقمع والاضطهاد، ومما يزيد الطين بلة أن السلطة الحاكمة قد تبرر مثل هذه الأفعال بحجة تطبيق القانون أو الحفاظ على المجتمع وصيانة أمنه، فتوصد الأبواب وتنسد الطرق أمام الشعب ولم يبق أمامهم إلا طريق الثورة والإرهاب المضاد الموجه ضد السلطة.

من هذا يظهر جليا أن العنف والإرهاب يوجه عندما تنعدم وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي، وعندما لا تعمل السلطة الحاكمة بجدية من أجل أحداث إصلاحات تكفل حقوق المواطنين في جوانب الحياة المتعددة السياسية منها، والاقتصادية...[٢] وبالعكس كلما تصلبت السلطة وصادرت حقوق المواطنين المشروعة ولجأت إلى العنف في ممارسة هذه الأفعال كلما كان الشعب بمختلف فئاته مهيأ لسلوك طريق العنف والإرهاب ضدها.

---

(١) انظر: مشكلة الإرهاب الدولي ٢٣، ظاهرة الإرهاب السياسي ١٣٠-١٣٢.

(٢) انظر: مشكلة الإرهاب الدولي ٢٣-٢٤، الإرهاب السياسي ١٣٢-١٣٥، الإرهاب الدولي، قسطنطين ٤٥.

المطلب الثاني: الأسباب الثانوية وتضم :

أ- الأسباب الاجتماعية :

الاسرة هي نواة المجتمع ولبنته الأولى التي يقوم عليها بنيان المجتمع والحياة الاجتماعية فإذا ما كانت تلك اللبنة سليمة كان البنيان قوياً متماسكاً أما إذا كانت ضعيفة كانت تعاني الجهل والتخلف وتعيش في تفكك فإن ذلك يؤدي بالتأكيد إلى نشأة أشخاص غير أسوياء من السهولة إغواؤهم واستهواؤهم، ويتوفر في داخلهم الحقد على المجتمع ككل(١).

كما أن التغيرات الكبيرة والتحولات التي أصابت المجتمع برمته ولاسيما بعد الثورة الصناعية تركت كثيراً من أبناء هذا الجيل صريع الحيرة والقلق والاضطراب.

فقد تعلمت المرأة ونزلت إلى ميدان العمل لا من أجل كسب لقمة العيش وتوفير بعض الدخل من أجل حياة كريمة لها ولأسرتها بل من أجل قضاء الوقت أو الهروب من تربية الأولاد وبخروجها تقوضت أركان الحياة الأسرية وأتت آثاراً سلبية انعكست على واقع الحياة والأسرة والمجتمع، إذ المرأة هي عماد البيت وبخروجها غير المبرر تزعزع الاستقرار الأسري، فالأسرة بمثابة حجر الأساس في المجتمع وعليها يقوم بنيان المجتمع الكبير، فإذا ما تعرضت لهزات مستمرة أصابها التصدع لا محالة فإن تصدع حجر الأساس وهي القاعدة يؤدي إلى حدوث شرخ كبير ومن ثم يتهاوى البناء، وهذا ما وقع فعلا، فخروج المرأة للعمل استوجب استحداث تعاملات وقيم جديدة تناسبها، إذ إن التعاملات التقليدية القديمة ما عادت توافقها؛ فالمرأة العاملة تقوم بأعباء تزيد عما يضطلع به الرجل، فعندما يرجع كلا الزوجين إلى البيت بعد إتمام عملهما مرهقين، ففيما يخلد الرجل إلى الراحة تواصل المرأة القيام بمهام بيتها ومسؤولية تربية أولادها بدافع الغريزة الأمومية، فإذا ماحصل أدنى احتكاك بين الزوجين أو شجار أدى ذلك إلى خلاف وقد يتطور الأمر فيصل إلى الطلاق مما يسبب ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء ومما يؤدي إلى التفكك العائلي الذي يقود إلى التفكك الاجتماعي(٢).

---

(١) انظر: الإرهاب.. أسبابه ودوافعه ٢٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٧.

الإرهاب.. أسبابه ودوافعه ٢٧.

فالطلاق وابتعاد الزوجين بعضهما عن بعض والخلافات المستمرة دون أدنى اهتمام لمشاعر الأبناء تخلف آثاراً سيئة في نفوس الأبناء تجعلهم فريسة سهلة للارتماء في أحضان البيئات الفاسدة وتتلقفهم أيادي العصابات الإجرامية.

وفضلاً عن ذلك حالات الشعور بالقهر الاجتماعي التي يتولد من جرائها خلق جيل يدور في حومة حلقات الصراع الطبقي المرير مشحوناً بمفاهيم مغلوطة ويدين بكثير من العداء لصور الحياة المختلفة في مجتمعه، وهكذا نجد سلسلة من العوامل الاجتماعية المتراكمة تعاقبت على الأجيال الصاعدة دفعت إلى أن يتولد في نفوسهم حب التسلط والعدائية مما يدفع بهم إلى تحقيق مطالبهم بأساليب تتسم بالعنف وقد تؤدي نشأة الفرد في مجتمعات تتباين فيها القيم الاجتماعية مع نمط الحياة السائدة إلى انتهاج أوجه من السلوك المناهض للمجتمع.

وفي ضوء التغير الاجتماعي الحاصل ظهرت مظاهر سلوكية جديدة، زد على ذلك التقدم في مجالات الاتصال والمواصلات، مما أتاح اتصال مجتمعات الشرق والغرب. استوردت معها قيماً جديدة ومفاهيم وأفكاراً غريبة وتعاليم هجينة جعلتها ممزقة وهزيلة لا تتناسب مع القيم الإسلامية السائدة، وحصل مع هذا الاختلاط أن القيم المادية أصبحت الصدارة في سلم ترتيب القيم داخل المجتمع، مما أدى إلى تقهقر القيم المرتبطة بالقضايا الدينية الروحية والتقاليد العربية الأصيلة فاختلت بذلك الموازين التي تضبط المجتمع(١).

ب- الأسباب الاقتصادية :

إن تردي الأحوال الاقتصادية يؤدي إلى الاحباط واليأس والحقد على المجتمع وكيانه مما قد يؤدي بالإنسان إلى الانتقام منه ومحاربته، فالفقر بحد ذاته لا يكون دافعاً لارتكاب جرائم العنف، إلا أن ما يصاحب الفقر من أوضاع اجتماعية ونفسية مزرية وعوامل خارجية أخرى قد تولد الإحساس بالظلم والاضطهاد، ومن ثم التورط في ارتكاب جرائم عنف.

والواقع يؤكد أن العنف يمارس من قبل أشخاص يعانون من أوضاع اجتماعية صعبة وسيئة في معظم الأحيان، فالبطالة، والتضخم ومشكلات السكن وتدني المستوى

---

(١) انظر: العنف والإرهاب في المنظر السياسي الديني "مصر والجزائر"، حسن محمد طوالبة رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية ١٩٩٨، ص٣٦، الإرهاب... أسبابه ودوافعه ٢٨، الإسلام وعلم الاجتماع الديني، الدكتور عبد الرؤوف عبد العزيز الجرداوي، الطبعة الأولى، الكويت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص٢١٧.

المعيشي وعدم تناسب الأجور والاسعار قد تدفع بعض الأفراد إلى اللجوء إلى العنف والإرهاب، للتعبير عن احتجاجهم على الأوضاع المتردية التي يعيشون فيها[(١)].

أما الأزمة الاقتصادية التي تعيشها معظم دول العالم، فهي أيضاً تشكل دافعاً إلى الإرهاب والعنف، فالفوارق الطبقية في المجتمع، وسوء توزيع الثروة الوطنية والنظرة المادية السائدة في العالم أدت إلى تباعد المسافة بين الطبقات، فالطبقات المحرومة تعيشة حاقدة على المجتمع، وتشعر بالتفرقة والاضطهاد والقنوط، ويكون رد فعلها استخدام العنف بشكل فردي أو جماعي، وضرب مصالح المجتمع يدفعها حب الانتقام، وأية حركة سياسية أو اجتماعية تثير هذا الموضوع لصالح الأغلبية المسحوقة في المجتمع ستلقى الدعم والتأييد من جموع الفقراء، فمن يعانون من اضطهاد السلطة، أو من اضطهاد فئة تتحكم بمصالحهم، حيث أخذت القلة الغنية، تتحكم بالكثرة الفقيرة في المجتمع، وتحرمها من أبسط مقومات الحياة الحرة الكريمة[(٢)].

أن الخلل الاقتصادي الكبير الذي تشهده بلدان العالم الثالث هو في الحقيقة نتيجة هيمنة الاقتصاد الرأسمالي، وسيطرة الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات لاستغلال مواردها وتكريس تبعيتها وربطها بعجلة الاقتصاد الغربي، ويعتبر البنك الدولي وصندوق النقد من أدوات تنفيذ هذه السياسة؛ إذ إن أي دولة توافق على شروطهما المجحفة، تقع تحت طائلة الديون الربوية، وتتصاعد فوائد الديون تصاعداً مركباً وتستنزف الديون وفوائدها اقتصاد الدولة أولا بأول، ويصل التضخم إلى عنان السماء وتهبط قيمة العملة الوطنية إلى الحضيض، وتكون النتيجة كارثة اقتصادية ماحقة تصطلي بنارها كل دولة تقع في هذا الشراك الذي يمارسه الغرب[(٣)]، ويكون أكثر من تقع عليه تلك الويلات والمصائب هم الفقراء فمن الصعب الصبر على مثل تلك الآلام **وقديماً قالوا: قطع الأعناق ولا قطع الأرزاق**، فما الذي ينتظر من الطبقة المعدومة أمام هذه الحالة إلا الثورة

---

(١) انظر: الإرهاب.. أسبابه ودوافعه ٢٨، مقالة بعنوان "ماذا وراء ظاهرة العنف في العالم"، إعداد محمد عبدالله سيدي، مجلة الأمن والحياة السنة ٤، العدد ٤٥، ١٩٨٦، ص٣٤، الإرهاب الدولي قسطنطين ٤٤.

(٢) انظر: العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني ٣٦.

(٣) انظر: مقالة " الإرهاب الدولي.. والكيل بمكيالين " إبراهيم محمود علي، جريدة البيان، الإمارات ٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ - ٢٦ سبتمبر / ١٩٩٩ ص٢.

بوجه من يمص دمهم ويسلب حقهم.

جـ- الأسباب النفسية:

إن الجانب النفسي الناجم عن اختلال القيم والفراغ الروحي والاضطراب والقلق وفقدان الشخصية السوية بالإضافة إلى انعدام الفرص الحياتية التي تحقق طموح الشباب وأحلامه كلها تؤدي إلى الإحباط واليأس فتولد الرغبة في الانتقام، فتكون أهم شريحة وأقواها مهيأة لتحقيق أهدافها وحل مشكلاتها بأي وسيلة .

بالإضافة إلى ما سبق فإن الدافع الذاتي مهم جداً فمن يملك غريزة عدوانية في ذاته. يكون أقرب إلى ارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها ولديه الاستعداد للمشاركة والمساهمة في أي عمل عدواني، فهذه الرغبة تجعل الفرد أكثر عدوانية وتقوي الرغبة لديه في السيطرة على الآخرين، ويمكن أن يتم صقل الغريزة العدوانية والاستفادة منها وجعلها تعود بالنفع له وللآخرين، من خلال تحويلها إلى سلوك ومنهج يتحلى به الفرد تجاه المستعمرين[(١)] فحسب.

وقد أشارت اللجنة الخاصة التي كلفتها الأمم المتحدة في البحث عن أسباب ظاهرة الإرهاب إلى العامل النفسي وعزت ذلك إلى الهروب من تنفيذ حكم معين أو التزامات معينة، وحب الظهور أو الشهرة أو الدعاية، أو الاستخفاف بالأنظمة والعقوبات الدولية، والجنون أو .الاختلال العقلي، والحصول على مساعدات مادية لصالح أفراد أو مجموعات تعيش في ضنك أو ظروف معيشية صعبة[(٢)].

د- وسائل الإعلام:

تلعب وسائل الاتصال والإعلام الحديثة والسريعة التي تملك تقنية عالية، دوراً في إذكاء نار العنف والإرهاب، وتحفز وتشجع الأفراد ذوي النفوس الضعيفة والضمائر الميتة على القيام بأعمال مشابهة للأعمال التي تقام في بلدان أخرى من قبل أفراد أو جماعات منحرفة، ولا سيما بعد أن جعلت وسائل الإعلام، العالم عبارة عن قرية صغيرة، إذ يشاهد كل فرد ما يجري في أرجاء المعمورة وهو جالس في بيته.

---

(١) انظر: مقالة بعنوان " ماذا وراء ظاهرة العنف في العالم " ٣٦، العنف والإرهاب في المنظور السياسي ٣٩، الإرهاب أسبابه ودوافعه ٢٦، العنف والإنسان، توماس بلاس، ترجمة الدكتور عبد الهادي عبد الرحمن، دار الطليعة، الطبعة الأولى، شباط ١٩٩٠م، ص٨٧.

(٢) انظر مشكلة الإرهاب الدولي ٢٥.

فوسائل الإعلام أخذت تعرض بتشويق أعمال العنف وخاصة ما تعرضه صفحات الجرائد والمجلات والشاشة الصغيرة والسينما من أفلام العنف والسطو المسلح فتتأثر تلك النفوس التي في الأصل مليئة بالاحباط واليأس فتتسهل الجريمة وترى أن ذلك أمراً اعتيادياً[١].

هـ- السياسة الدولية:

لا يستطيع أحد أن ينكر أن العالم يشهد مرحلة انتقالية من مرحلة القطبية الثنائية، إلى مرحلة التفرد القطبي الواحد " **أمريكا** "، أو ما يعرف بالنظام العالمي الجديد[٢]، ولقد صاحب ذلك تحول دول اشتراكية إلى رأسمالية، ومن أنظمة قائمة على حكم الحزب الواحد إلى أنظمة تسير وفق التعددية السياسية، وقد أدى هذا التحول السريع والمفاجئ إلى اختلال في النظام السياسي الدولي حيث تحكمت دولة كبرى في مصائر الدول الصغرى، وقد نجم عن تلك السياسة الاستفرادية ممارسات استعمارية وبشكل جديد، مما دعا وكأمر طبيعي إلى رد فعل من قبل شعوب الدول المتضررة، وكسلوك طبيعي اتجهت إلى العنف والإرهاب لدفع العدوان والظلم الواقع عليها، وموطن الخلل يكمن في النظام الدولي ومواثيقه برمته، فهذا النظام الذي وقعت عليه إحدى وخمسون دولة سنة ١٩٤٥، لم يعد يمثل إرادة المجتمع الدولي، الذي بلغ عدد دوله أكثر من مائة وثمانين دولة عضو في الأمم المتحدة، واذا أضفنا إلى ذلك تركيبة مجلس الأمن الدولي وتحكم خمس دول دائمة العضوية فيه وهي " **أمريكا، فرنسا، بريطانيا، روسيا، الصين** " وحجر حق النقض " **الـڤـيتو** " لها دون سواها من الدول، وبالنظر لامتلاك أمريكا القوة الهائلة والمريعة في ميادين الحياة المختلفة، مكنها من استحواذها على مجلس الأمن وجعله أداة طيعة في يدها، إذ باتت دولة واحدة تفرض إرادتها على المجتمع الدولي كما حصل في قضايا العراق، وليبيا، والسودان، فالأمم المتحدة في هذا الوقت بالذات أشبه باستعمار جديد تتولى شؤون دولة وتراقب ميزانية مدخولاتها وتعد خطوات بعض الشخصيات بأسباب واهية ولإرضاء أمريكا فقرارات مجلس الأمن التي أصدرها بشأن العراق وفلسطين وليبيا... لم تعبر إلا عن مصالح الدول الغربية والصهيونية العالمية، وقد برزت الازدواجية في معايير مجلس الأمن إزاء القضايا العربية والكيل بمكيالين وبتنا نعيش في عالم تسوده شريعة الغاب، كما أن المنظمة الدولية فشلت فشلاً ذريعاً في تحقيق تعاون بين الدول

---

(١) انظر: الإرهاب.. أسبابه ودوافعه ٢٦، العنف والإرهاب في المنظور السياسي /٣٧.

(٢) انظر: الإرهاب الدولي: والكيل بمكيالين ص٣.

يقوم على العدل والمساواة، لا تعاون ترضخ فيه الدول الصغرى لإرادة الدول الكبرى، كل هذه الأسباب مجتمعة دفعت إلى بروز العنف والإرهاب في العديد من بقاع العالم، ونتيجة لهذا الخلل أصبح الإرهابيون يجدون الدعم والمساندة من بعض الدول، بل قد يعملون لصالح تلك الدول من أجل مكاسب معينة(١).

و- الدوافع القومية:

تعد العوامل القومية من الأسباب المهمة في حدوث العنف والإرهاب في المجتمعات التي تتكون من أكثر من قومية. ففي حالة سيطرة قومية على زمام الأمور في البلاد وتفضيلها لأتباعها وإعطائهم المكاسب الاقتصادية والمواقع السياسية والاجتماعية المرموقة على حساب القوميات الأخرى، سيولد ذلك لديها شعوراً وانطباعاً بالدونية وعدم أهليتها لتسليم مواقع حساسة في الدولة، وهكذا كلما ازدادت حدة الفوارق والحواجز بين القوميات، ازداد الصراع فيما بينهم، وتأخذ القومية المضطهدة بالمطالبة بحقوقها وجعلها أسوة بالقومية التي تسيطر على مقاليد الحكم، وعندما لا تجد القومية المضطهدة من يسمعها أو يستجيب لمطالبها، ولا يمكن تحقيق مطالبها بالطرق السلمية وعبر الوسائل الديمقراطية لعدم وجودها، تلجأ إلى أسلوب العنف والإرهاب وهو الطريق الوحيد أمامها على أمل أن تحصل على بعض المكاسب(٢).

وما ذكرناه من الأسباب تدفع بكثير من الناس إلى الانضمام إلى مجموعات تتبنى الإرهاب، لذا يجدر بالحكومات الإسلامية أن تعمل بجد وإخلاص لإزالة هذه الأسباب، مخافة أن يقع بعض المخدوعين من إخواننا المسلمين في براثن هذه المجموعات التي تعمل تحت إمرة الأعداء وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

ولا شك أن المنظمات الإسلامية التي تتخذ من الإرهاب الشرعي طريقاً لرفعة الإسلام والمسلمين لا تكون دوافعها قومية أو اجتماعية وحدها بل دوافع تتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية.

ويجدر بها أن تعلن عن أهدافها ودوافعها بصراحة لا لبس فيها وأن تتعامل بشفافية حتى تبعد عنها الشك والريبة ليلتف حولها المسلمون.

---

(١) انظر: العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني ٣٨-٣٩.

(٢) انظر: العنف والإرهاب في الوطن العربي ٣٧.

المبحث الثالث
أنماط الإرهاب

قد يتصور البعض أن الإرهاب لون وشكل واحد وهذا غير صحيح فالإرهاب يمتد إلى جوانب الحياة المختلفة ويدخل في جميع مفاصلها وتشعباتها وما من ميدان من ميادينها أو اتجاه من اتجاهاتها إلا وفيه الإرهاب وسنحاول أن نذكر أهم انواع الإرهاب وبإيجاز :

١- الإرهاب السياسي :

وهو أخطرها وأشهرها وأكثر الدراسات والبحوث تنصب حول هذا النمط من الإرهاب وله النصيب الأوفر من الاهتمام من قبل الدول، لذا لا تجد لبقية الأنماط الآتية دور كبير في وسائل الإعلام أو على الساحة الدولية، مما دفعنا إلى أن نخص هذا النمط بالدراسة والتحليل من خلال هذه الأطروحة.

٢- الإرهاب الاقتصادي :

وهو يمارس على الصعيد الداخلي والخارجي، أما الداخلي فهو يحدث عندما تعمل دولة أو فئة حاكمة لصالح الطبقات الراقية أو البرجوازية أو لصالح أتباع النظام وأزلامه الذين تسند إليهم إدارة شؤون البلاد، فالسلطة الحاكمة تضع هؤلاء في سدة الحكم والمواقع الحساسة والمهمة لأجهزة الدولة وتعطى لهم الصلاحيات الواسعة والتسهيلات والامتيازات الاقتصادية بما يعود عليهم بالرفاهية والغنى بينما تحرم الفئات الأخرى وخاصة المعارضة من موارد الدولة مما يساهم في حدوث الخلل الاقتصادي والاجتماعي بين طبقات الشعب مما يجعل الطبقات الفقيرة تتذمر وتظهر الاستياء وعدم الرضى عن مثل هذه التصرفات فتضمر العداء والكراهية للفئة الحاكمة والطبقات البرجوازية.

إن هذا الإرهاب الذي تتزعمه الدولة وتمارسه ضد أبناء شعبها يعمل على محاربة الطبقات الشعبية وزيادة كاهلها بالأعباء وإفقارهم بينما الأثرياء يزدادون قوة وثراء على حساب الفقراء فتسلم المصانع والبنوك... بيد الطبقات الراقية بما يعطيهم المقدرة على الضغط على الطبقات الكادحة.

إن هذه الطبقات الفقيرة والمعدمة سوف تعمل على الاتحاد والتضامن فيما بينها

لمحاربة هذا التمايز، وأمام هذه الخطوب تكثر الاضطربات والتظاهرات والاصطدامات وقد تتصاعد وتبلغ ذروتها فتصل إلى التمرد والعنـــف والإرهاب أو الثورة[١].

أما الإرهاب الاقتصادي على الصعيد الدولي فهو ابتزاز الدول الكبرى للدول الصغرى من خلال السيطرة على مواردها الاقتصادية، وجعلها تسير في ركابها وتابعة له، وما العولمة أو منظمة التجارة الدولية إلا صورة من صور الإرهاب الاقتصادي مما جعل المنظمات الإنسانية والوطنية والمهنية وغيرها قد تدعمها بعض الدول المتضررة من جراء هذا الإرهاب أن تقف صفاً واحداً ضد هذه المخططات فترى أنه ما من بد من اللجوء إلى العنف والإرهاب للوقوف بوجه هذا الخطر المحدق بها.

٣- الإرهاب الديني :

الدين هو فكرة وعقيدة ومنهج رباني، ومن ثم فهو له مؤيدون ومعارضون ومنذ القدم تمتع رجال الدين بمكان لدى العامة والخاصة يحسدون عليها وكانت لهم القوة الكبيرة في السيطرة على المجتمع بل حتى زاحموا السلطان في سلطته، وكل دين في حقيقة أمره يهدف إلى تغيير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية نحو الأفضل فهو ثورة اجتماعية سياسية اقتصادية... لذلك تلاقي الأديان في أول عهدها المحاربة والاضطهاد[٢].

ومن جملة الإرهاب الديني ما فعله رجال الدين المسيحي فعندما أصبح للبابا من القوة والسلطان والنفوذ الذي يفوق الملك وأرباب الحكم أصبحت الكنيسة قوة كبيرة يخشى بأسها، وقد مارست الكنيسة الإرهاب الديني ضد المسيحيين وغير المسيحيين، منها الحروب بين الكاثوليك والبروتستانت حيث ذهب الآف من القتلى، والحملات الصليبية إلى العالم الإسلامي، وقد أنشأت الكنيسة "**محاكم التفتيش**" لترعب معارضيها في أوربا[٣].

---

(١) انظر: تصدير الثورة، رحمن صالح مهدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات الآسيوية والإفريقية بالجامعة المستنصرية ١٩٨٩، ص ٥٦-٥٧. الإرهاب الصهيوني الأمريكي ضد العرب والمسلمين العقيد الركن دريد مال الله رشيد، دورة الإدارة العلمية، رقم ٨، مقدمة إلى كلية الحرب، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا ص١٧.

(٢) انظر: الإرهاب الصهيوني الأمريكي، ص١٨.

(٣) انظر: محاكم التفتيش الإسبانية، ١٤٨٠م-١٥١٦م، بشرى محمد صالح الزوبعي، رسالة ماجستير، التاريخ الحديث، كلية الآداب، ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م. ص٤٨، ص٨٦، ص١٠٥.

والشيء بالشيء يذكران ديننا الحنيف لم يسلم من الصراعات المذهبية والطائفية على مختلف العصور وحتى الآن، ومما يؤسف له أن هذه الصراعات والخلافات قد اتسمت في بعض الأحيان بالعنف والإرهاب. وكلنا أمل أن ينهض علماء المسلمين أصحاب الفكر النير بإفهام الناس وإرشادهم وتعليمهم بأن الفكرة لا تقاوم إلا بالفكرة وأن خلاف الرأي في قضية لايفسد الود، وأن العنف والإرهاب لم يكن في يوم من الأيام هو الحل الناجع والسليم لمثل هذه الخلافات وأن التمادي في مثل هذه الأعمال قد يجر إلى ما لا تحمد عقباه.

٤- الإرهاب الاجتماعي :

مما لا يخفى أن المجتمع ينقسم إلى طبقات مختلفة فبعضهم يسعى إلى تحقيق المساواة وإزالة الفوارق المصطنعة وغيرها من المشاكل الاجتماعية فيما تحاول الفئة الأخرى الاحتفاظ بالامتيازات والمكاسب التي تتمتع بها. ولا شك أن الوصول إلى المساواة، إما أن يتم عن طريق التطوير أو عن طريق الثورة وهذا هو الغالب فتلجأ السلطة عند عدم مقدرة منع دعاة المساواة إلى استعمال الإرهاب ضدهم فتلجأ تلك الطبقات الفقيرة إلى استعمال الإرهاب وترى فيه الحل الوحيد لخلاصها(١).

٥- الإرهاب الانفصالي :

هو ما تقوم به الجماعات أو المنظمات ذات فئة عرقية معينة أو قومية تسعى إلى تحقيق الانفصال عن الدولة المركزية لتقيم دول مستقلة تضمها، وذلك بسبب شعورها بالاضطهاد والظلم من قبل الأكثرية فتكثر الدعوات بالانفصال والاستقلال وقد تتخذ العنف والإرهاب وسيلة لتحقيق الهدف، وفي كثير من الأحيان يصاحبه تدخل إقليمي من أحد دول الجوار، أو تقديم الدعم السياسي أو التسليحي لأحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر وهذا الانفصال على نوعين:

١- يستهدف استقلال الإقليم وانفصاله عن دولته الأم مثل حالة كشمير.

٢- مطالبة الإقليم بالحصول على حكم ذاتي في إطار الدولة القائمة كالتبت في الصين.

وهذا النمط من الإرهاب يتميز بالاستمرارية والطابع الشعبي، فهو يعتمد بشكل

---

(١) انظر: مقالة بعنوان "الإرهاب دوافعه وأشكاله"، أحمد محمود سمرة، مجلة الداخلية السنة ٢٣، العدد ٢٦٧، الكويت ١٩٨٥، ص ٣٦-٣٧. الإرهاب الصهيوني الأمريكي ١٨.

كلي على تأييد أبناء الفئات العرقية أو القومية التي تسعى لتحقيق أهدافها الانفصالية، ومما يشار إليه أن هذا الإرهاب لا يلتزم باتجاه معين ولكن يلتزم في تحقيق الهدف المحدد والمتمثل في خلق كيان مستقل(١) كما يمارسه الصرب لإبادة مسلمي البوسنة والهرسك.

٦- الإرهاب الأيديولوجي(٢):

وهو نتيجة الصراع بين أفكار مختلفة ومتناقضة كالصراع بين الاشتراكية والرأسمالية فيسعى كلا الطرفين إلى اتخاذ الإرهاب وسيلة للإجهاز على خصمه ومن ثم الوصول إلى سدة الحكم وتطبيق آرائه وأيديولوجيته وبالمقابل تقوم السلطة إلى استعمال العنف والقوة للقضاء على ذلك(٣)

٧- الإرهاب الفكري:

وهو الذي يستهدف محو الفكر القائم وغرس فكر جديد من أجل كبت الأصوات المعارضة، وفرض حدود لا ينبغي تجاوزها عند التعبير عن الرأي، وتحديد نمط معين من الثقافة على عقول المواطنين، من أجل الوصول إلى درجة عالية من الرقابة على الفكر وتوجيهه نحو الوجهة التي تتماشى وأهداف النظام مما يؤدي إلى محو ذاتية الفرد وتمييزه الفكري والثقافي وجعله آلة مسلوبة الإرادة تعمل بعفوية لتنفيذ مخططات النظام ويكون ذلك باستخدام مختلف وسائل الإعلام والمدارس والمعاهد(٤).

والإرهاب الفكري قد تمارسه الدول الكبرى ضد الدول النامية كما هو الحال مع الدول الكبرى والصهيونية العالمية ضد كل من يحاول تعرية وفضح مخططاتها وطروحاتها الأيديولوجية والفكرية، والعجيب أن الإرهاب الفكري لا يتعرض بنفس القدر لمن يحاول التطاول على الإسلام من أمثال المرتد سلمان رشدي، بل يتكفل بحمايتهم ويزين

---

(١) انظر: الإرهاب الصهيوني الأمريكي ٢٠، الإرهاب الدولي، قسطنطين ٦٧.

(٢) النظريات والأهداف المتكاملة التي تشكل قوام برنامج سياسي اجتماعي. وهناك تعريفات أخرى، انظر: المورد، منير البعلبكي ١٩٨٧، ص٤٤٧.

(٣) انظر: الإرهاب الصهيوني الأمريكي ٢٠.

(٤) انظر: مقالة "الإرهاب" الدكتور مظفر أنور النعمة، مجلة التربية الإسلامية، العدد ١٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص٣٤، انظر مقالة بعنوان الإرهاب ومعالم الموقف الإسلامي ص٣٢-٣٣، الإرهاب الدولي، قسطنطين/٦٨.

لهم الإساءة لهذا الدين الحنيف الذي ارتدوا عنه[١].

٨- الإرهاب النفسي :

الذي يعني ممارسة الضغوط على شخص ما من خلال نشر ستار من الأكاذيب والاتهامات بصورة مستمرة حتى تنهار معنوياته ويفقد توازنه، ويكون ذلك بدراسة دقيقة ومتأنية[٢].

(١) مقالة بعنوان الإرهاب الدولي.. والكيل بمكيالين ص٢.

(٢) انظر: الإرهاب الدولي، قسطنطين/٦٨.

(*) وهناك أنماط أخرى نذكرها على وجه السرعة:

١- الإرهاب الاستيطاني: الذي كانت تمارسه الأقلية البيضاء ضد شعوب جنوب إفريقيا، فيما تمارسه الآن إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

٢- الإرهاب العرقي: الذي كانت تمارسه النازية لتكريس سيادة الجنس الآري.

٣- الإرهاب العنصري: الذي تمارسه الدول العنصرية ضد الملونين.

٤- الإرهاب الطبقي: الذي كان يمارسه الإقطاعيون ضد الفلاحين الذين يعملون بنظام السخرة.

٥- الإرهاب الطائفي: الذي تمارسه الطوائف المتطرفة، فقد ارتكب السيخ جريمة إحراق مسجد بابري في الهند.

٦- الإرهاب المرضي: الذي يمارسه المصابون بأمراض نفسية أو عقلية.

انظر: مقالة بعنوان «الإرهاب الدولي.. والكيل بمكيالين».

المبحث الرابع
علاقة اليهود والنصارى والأحزاب السياسية بالإرهاب

لقد هوجم الإسلام بشتى الطرق والأساليب للقضاء عليه، ومن تلك الوسائل المستعملة وسم الإسلام بالإرهابية لتشويه صورة الإسلام ومن ثم إيقاف زحفه السائر.

لذلك سنقف عند اليهود والنصارى لنعرف كيف أن اليهود والنصارى قد توشحوا بلباس الإرهاب لاسيما أن القرآن قد فضح عداواتهم ومؤامراتهم ودسائسهم ضد الإسلام والمسلمين، وكذلك نعرج على أحزابهم السياسية لمعرفة صلتها بالإرهاب لتنجلي الصورة الحقيقية لهم، ولكشف زيف الادعاءات ضد الإسلام التي حاولت بشتى الطرق تحطيم حقيقة الإسلام في قلوب الناس. وما هي إلا محاولة مبيتة ومقصودة من أجل صد الناس عن منهجه والقضاء عليه: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٨ ﴾[1] وأن تلك الأديان والأحزاب قد سلكت مسلك الإرهاب وتذرعت بحجج متعددة لتبرئة نفسها منه .

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول: موقف الديانة اليهودية والمسيحية من الإرهاب:

أولا: الإرهاب في الديانة اليهودية :

إن من يتصفح "التوراة" أو "التلمود" ليأخذه العجب العجاب من هذه الديانة وبشاعتها إذ جعلت القتل وسفك الدماء منهجها، فالنصوص طافحة بهذه التعليمات التي تصطك منها الآذان وتمجها الأفواه وترفضها العقول ويقف الإنسان السوي منها حيران. كيف يفهمها ويتعامل معها أبناء القردة والخنازير؟ ولكن لا عجب إذا نظرنا إلى ما تفعله إسرائيل في الفلسطينيين[2] وما تفعله في الأرض من فساد وإشاعة رذيلة ومن هذه الوصايا

---

(١) سورة الصف، آية ٨.

(٢) انظر: جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، صالح مسعود أبو بصير، الطبعة الثانية، بيروت، =

التي تحث على ممارسة العنف والإرهاب والبطش خلال الحروب:

١- في التوراة: (**فاضرب أهل تلك المدينة بحد السيف وابسلها بجميع ما فيها حتى بهائمها بحد السيف وجميع سبلها اجمعه إلى وسط ساحتها وأحرق بالنار تلك المدينة وجميع سبلها جملة لرب الهك فتكون ركاما إلى الأبد لا تبنى من بعد**)[١].

٢- وكذلك (**وإذا تقدمت إلى مدينة لتقاتلها فادعها أولاً إلى السلم، فإذا أجابتك إلى السلم وفتحت لك فجميع الشعب الذين فيها يكونون لك تحت الجزية ويتعبدون لك، وإن لم تسالمك بل حاربتك فحاصرتها، وأسلمها الرب إلهك إلى يدك فاضرب كل ذكر بحد السيف، وأما النساء والأطفال وذوات الأربع وجميع ما في المدينة من غنيمة فاغتنمها لنفسك وكل غنيمة أعدائك التي أعطاها الرب إلهك... وأما مدن أولئك الأمم التي يعطيها لك الرب إلهك ميراثا فلا تستبق منها نسمة، بل ابسلهم ابسالاً...**)[٢].

وهناك مثل هذا الكلام الكثير الكثير وهي تتبنى العنف واستعمال القوة بأبشع صورة في تعاليم اليهود المبثوثة في ثنايا الكتاب المقدس أي العهد القديم التي وضعها حاخامات اليهود، وهي على العموم تكشف حقيقة الشعب اليهودي وتبين بما لا يقبل الشك حقيقة الديانة اليهودية المبنية على الغدر والوحشية والتعصب والجشع...، ونحن نقصد بالديانة اليهودية هنا تلك التي يتداولها اليهود ويلمسها العالم من عاداتهم وطباعهم وأخلاقهم وليست الديانة التي أنزلت على نبيهم موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم وحرفها رجال الدين اليهودي لتتلاءم مع طبيعتهم الشريرة التي تتناغم مع العنف والإرهاب بهذه الأفكار دخل اليهود أرض فلسطين واضعين نصب أعينهم قتل السكان وتشريدهم بلا شفقة ولارحمة وبلا هوادة حتى النساء والأطفال والشيوخ لم يسلموا من ذلك، وهذا هو التطبيق العملي للوصايا التوراتية التي يتسلمها الحاقدون الإسرائيليون من شريعتهم المقدسة، وتغذي هذه النصوص التوراتية العقيدة العسكرية الإسرائيلية باستخدام

١٩٦٩م، ص٤٣٤.

(١) الكتاب المقدس، طبع بعناية مطران بيروت أغناطيوس زيادة، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٨٣م، العهد القديم، سفر تثنية الاشتراع، الفصل الثالث عشر الفقرة "١٦-١٧"، ص٣٢٣.

(٢) العهد القديم، سفر تثنية الاشتراع، الفصل العشرون الفقرة "١١-١٨"، ص٣٣٢-٣٣٣.

العنف والإرهاب والقسوة التي تمثل مبادئ يقتدي بها ويسير على هديها الصهاينة[(١)].

ثانياً: الإرهاب في الديانة المسيحية:

السائد الآن عن تعاليم المسيحية انها صنو السلام بل هي السلام بعينه وكثيراً ما يرددون ما ورد في إنجيلهم "طوبى لفاعلي السلامة فإنهم بني الله يدعون"[(٢)]، "وقد سمعتم أنه قيل عين بعين والسن بالسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشرير، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر..."[(٣)].

ولكن الحقيقة ليست كما يصورها فقد ورد في الإنجيل "لا تظنوا أني جئت لألقي على الأرض سلاماً لم ات لألقي سلاماً لكن سيفاً"[(٤)] وقال "إني جئت لألقي ناراً على الأرض وما أريد إلا اضطرامها...أتظنون أني جئت لألقي على الأرض سلاماً، أقول لكم بل شقاقاً"[(٥)]. وإذا كانوا يقولون إن هذا من أجل الدفاع عن العقيدة، فإن الإسلام أجاز الجهاد من أجل ذلك أيضاً، فلماذا يلام المسلمون ولا يلامون؟

إلا أن الإرهاب في الديانة المسيحية غير مشروع كما ذكره "قداسة البابا يوحنا بولس الثاني في حاضرة الفاتيكان"[(٦)] وسبب ذلك هو أنه إيذاء للأبرياء ونحن كذلك لا

---

(١) انظر: حركات ومذاهب في ميزان الإسلام، فتحي يكن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م، ص٢٦. الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، روجيه غارودي، الناشر دار الغد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٥٧-٦١.

(٢) الكتاب المقدس، إنجيل متى، الفصل الخامس الفقرة "٩" ص٧.

(٣) المصدر السابق الفصل الرابع الفقرة "٣٨-٤٠" ص٩.

(٤) المصدر السابق: الفصل العاشر الفقرة "٣٤" ص١٨.

(٥) المصدر السابق: إنجيل لوقا، الفصل الثاني عشر الفقرة "٤٩-٥٢" ص١٢٥.

(٦) انظر: قضايا الفكر السياسي، القوة، الدكتور ملحم قربان، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، ص٧٧. ولكن ينبغي أن نشير إلى أن الباحثين من المسيحيين ذهبوا إلى جواز استعمال العنف في حالة عدم إمكان إشاعة الحب والسلام إلا بهذا الطريق. انظر: مقالة "العنف الثوري" للأب عبد السلام حلوة، مجلة الفكر المسيحي، السنة ١٠، العدد ٢٤، نيسان ١٩٧٤م، ص١٧٢.

نشرت في ١٩٨٦/٤/٥ الوثيقة الفاتيكانية والتي تلمح إلى جواز الإرهاب، كما جاءت «أنه من المشروع تماماً أن يلجأ الذين يعانون من القهر إلى العمل بوسائل مقبولة من الناحية الخلقية للتوصل إلى قيام هياكل ومؤسسات تحترم فيها حقوقهم احتراماً تاماً».

الإرهاب والعنف السياسي ص١٩١.

نقر ولا نرتضي الإرهاب إذا كان مقصوداً به الأبرياء من الأطفال والنساء، ولكن ما من أحد يستطيع أن ينكر أنه في القرون السابقة قد استعملت المسيحية العنف والإرهاب ضد المسلمين أبان غزوها الشرق وهو معلوم للعيان[١]، ويقيني أنها لاتتورع عن إعادة العمل مرة أخرى اذا سنحت الفرصة، ولعل قادتها السياسيين في دول أوربا يفعلون بالعالم الإسلامي مثل السابق وزيادة.

المطلب الثاني: موقف الأحزاب والحركات من الإرهاب:

أولاً - الشيوعية:

هي من الأحزاب الكبيرة والمهمة التي ظهرت في هذا القرن وحتى عهد قريب كانت هي والرأسمالية تشكلان القطبين المسيطرين على العالم من الناحية الاقتصادية والعسكرية والفكرية، إلا أن حقيقة الشيوعية هي أنها قامت وتأسست على الإرهاب[٢] وعدته الطريق القويم والصحيح لاستلام السلطة في روسيا قبل ثورتها عام ١٩١٧، فقد أمر لينين[٣] في حينه إلى تشكيل خلايا منظمة ومدربة على السلاح للقيام بعمليات قتالية وقال في حينه "مبدئياً نحن لم نرفض أبداً ولا يمكننا أن نرفض الإرهاب"[٤] واستمر على هذا المنهج حتى استلمت الشيوعية السلطة في روسيا ١٩١٧، إلا أنها لم تتخل عنه ووجهته وجهة أخرى فقبل الثورة كان موجهاً إلى السلطة الحاكمة وإلى الفوضوية والعدمية وبعد استلام السلطة توجه الإرهاب إلى أعداء الثورة ويقول ستالين[٥] معللاً

---

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ٥١-٥٢.

(٢) إلا أن هناك من يرى أن الحركة الشيوعية ترفض الإرهاب بشكل قاطع. انظر: الإرهاب والقانون الدولي، بليشنكو وزادانوف، ترجمة المبروك محمد الصيوعي، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -١٩٩٤م، ص٣٤-٣٦.

(٣) لينين: فلاديمر البش: القائد الفعلي والفكري للثورة الروسية التي انتهت بإقامة النظام الشيوعي عام ١٩١٧، بذل جهداً في تطوير النظرية الماركسية لمواجهة مشكلات القرن العشرين، ولد عام ١٨٧٠ وتوفي عام ١٩٢٤م.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة ١٥٦٧/٢.

(٤) حركات ومذاهب في ميزان الإسلام ٢٦. وللمزيد انظر: الإرهاب والشيوعية، تروتسكي، ليون، ترجمة جورج طرابيشي، دار دمشق، ص٦٠.

(٥) ستالين: دزوجا شقلي واتخذ اسم ستالين "أي مصنوع من الصلب" بعد انخراطه في الحركة الثورية، وهو إسكافي ولد في بلدة جوري بجمهورية جورجيا عام ١٨٧٩م، تنقل في عدة مناصب في =

ذلك "أنكم لا تستطيعون الهرب من الكوارث الطبيعية كالزلازل والعواصف التي تقتل الملايين فتقبلوا بها صاغرين، فكيف لاتقبلون عمليات التطهير التي تقوم بها الشيوعية للحفاظ على هذا المبدأ الذي سيقدم إليكم الخير"...

ثانياً - الرأسمالية:

وهي صاحبة النفوذ الوحيد في ظرفنا الراهن وتمثلها أمريكا وأوربا وهي لاتألو جهداً في محاربة الإرهاب ومطاردة الإرهابيين وتعقد المؤتمرات والقمم للوقوف بوجه هذه الظاهرة التي تهدد الأمن والاستقرار في العالم كما يزعمون والحقيقة تهدد مصالحهم بسبب محاولتهم لاستعمار الشعوب وأهم هذه القمم التي عقدت هي قمة "شرم الشيخ" في مصر ١٩٩٦[(١)] إثر عدد من العمليات الجهادية التي قام بها المجاهدون الفلسطينيون في تل أبيب، ومن يسمع بسعي هذه الدول الرأسمالية لمحاربة الإرهاب يظن أنها لا تعرفه ولم تمارسه أبداً وأنها على طرفي نقيض، ولكن هذا خلاف الحقيقة والواقع، فما الذي فعلته أمريكا ضد سكانها الأصليين من الهنود الحمر؟ وكيف قاومت الاستعمار الإنكليزي إبان احتلال أمريكا؟[(٢)] وأين وجد واشتهر في العصر الحديث أليس في أوربا؟ وهل يستطيع الأوربيون[(٣)] أن ينكروا بأنهم عندما "احتلت القوات النازية أوربا انتفضت القوى الوطنية

حياته حتى وصل إلى القائد العام للقوات الروسية عام ١٩٤١، واستمر في هذا المنصب إلى أن توفي عام ١٩٥٣م.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة ١/٩٦٢.

(١) قمة عقدت في آذار عام ١٩٩٦ بمصر بحضور ٣٣ دولة منها ١٣ دولة عربية وعلى رأسها مصر والسعودية بمشاركة إسرائيل وجاء في البيان الختامي لهذه القمة "أن المشاركين هنا اليوم يؤكدون إدانتهم الشديدة لمكافحة أعمال الإرهاب بكافة أشكالها النكراء ومهما كانت دوافعها أياً كان مرتكبوها بما في ذلك الهجمات الإرهابية الأخيرة في إسرائيل"، انظر: مقالة بعنوان قمة شرم الشيخ، أحمد عزيز، مجلة فلسطين المسلمة، السنة ١٤، العدد ٤، نيسان ١٩٩٦م، ص٢٠. وفي هذا تحوير لمفهوم الإرهاب فمقررات الأمم المتحدة تجيز للدولة المحتلة استعمال شتى السبل ومختلف صنوف القتال لنيل حريتها ولكن هذه القمة اعتبرت تلك الأعمال من قبيل الإرهاب.

(٢) انظر: تاريخ الحضارات العام، موريس كروزيه، ترجمة يوسف أسعد وفريد داغر، ط١، ١٩٧٠م، ٦/١٠٨-١١٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ٧/٣٩٧-٤٠٤.

في أوربا وثارت، وكانت هناك مقاومة تغنى بها الشعراء أشهرها المقاومة الفرنسية، وكان من ضمن هذه المقاومة الاغتيالات الفردية، ولم تكن تسمى اغتيالات وإنما تسمى مقاومة ثورية. قتل ضابط ألماني أو سفاح من المحتلين لا يسمى في هذه الحالة اغتيال كذلك قتل المواطن المتعاون مع المستعمر لا يسمى اغتيالاً"(١).

وهذه الدول الرأسمالية مازالت تمارس الإرهاب ولكن ليس ضد من يحتلها بل ضد من تحتله وتستعمره أو من تروم أن تضعه تحت إمرتها وبأشكال وصنوف مختلفة من حصار وتجويع كما هو الحال في العراق أو استعمال القوة كما في السودان وأفغانستان أو تدمير اقتصادي كما في أندونيسيا وماليزيا أو منع التقدم التكنولوجي خاصة للدول العربية لمنع مواجهة اسرائيل وغيرها.

ثالثاً –الحركة الصهيونية:

هي حركة أسست ونمت وترعرعت في رحم الإرهاب ومازالت وبأبشع صورة، من ذلك إنشاء فرق إرهابية في فلسطين المحتلة قبل قيام إسرائيل البغيضة عام ١٩٤٨(٢) وكان عملها ترويع أهلها وتهجيرهم منها ومن هذه الفرق.

"الهاشومير"(٣) و"الهاغاناه" (٤)و "فرق العمل" (٥) وغيرها.

---

(١) الإرهاب أسبابه... وكيف نقاومه، ندوة عقدت حول الإرهاب لعدد من الأساتذة باختصاصات مختلفة وهو بحث تحت عنوان "لايوجد شيء أكثر خسة ولا نذالة من الإرهاب الحكومي"، عبد الرحمن الشرقاوي، دار الاعتصام.

(٢) انظر: الموسوعة الفلسطينية، عدد من الأساتذة، إصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، الطبعة الأولى/١٨٥، الإرهاب الصهيوني في فلسطين ١٩٣٦-١٩٤٨، عدنان جميل كريم، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨٩م، ص٦-١١، الإرهاب الصهيوني، فرانتز شايرل، ترجمة محمد حديد، دمشق ١٩٧١، ص٢٣-٣١.

(٣) وتعني الحارس، أسسها مجموعة من اليهود المهاجرين عام ١٩٠٩م، وهي من أوائل المنظمات الصهيونية المتخصصة بأعمال الدفاع وحراسة المستعمرات والممتلكات اليهودية في فلسطين، الموسوعة الفلسطينية ٤/٥١٤.

(٤) وتعني الدفاع، أسست في القدس عام ١٩٢١، من أجل الدفاع عن حياة اليهود وملكيتهم وشرفهم وهي منظمة عسكرية، الموسوعة الفلسطينية ٤/٥١٥.

(٥) وهي فرقة شكلها ترمبلدور وهو صهيوني اشتراكي راديكالي وأسست على أساس أنها النواة الأولى للجيش اليهودي وانضمت إلى الحلفاء في الحرب العالمية الأولى، الموسوعة الفلسطينية ١/١٨٧.

ويكفي للتدليل على إرهاب هذه الحركة وتبنيها له كأساس من أسسها ومبدأ من المبادئ التي لا يمكن أن تستغني عنه هو ما ذكرته بروتوكولات "حمقى" حكماء صهيون وهي:

البروتوكول الأول:

يجب أن يلاحظ أن ذوي الطبائع الفاسدة من الناس أكثر عدداً من ذوي الطبائع النبيلة، وإذن فخير النتائج في حكم العالم ماينتزع بالعنف والإرهاب لا بالمناقشات الأكاديمية[١].

البروتوكول الثاني:

وبإيجاز من أجل أن تظهر استعبادنا لجميع الحكومات الأممية في أوربا. سوف نبين قوتنا لواحدة منها متوسلين بجرائم العنف وذلك هو ما يقال له حكم الإرهاب[٢].

البروتوكول التاسع:

إن لنا طموحاً لا يحد وشرهاً لا يشبع، ونقمة لا ترحم وبغضاء لا تحس، إننا مصدر إرهاب بعيد المدى[٣].

فهل بعد هذا الكلام كلام وهل هناك من يصدق أو يتصور أن إسرائيل ستترك أو تنتهج غير هذا النهج بل هي تزيد، فهي لا تكتفي أن تستعمل الإرهاب ضد الفلسطينيين بل ضد أصدقائها وحلفائها وما عثى الموساد في الأرض من فساد أمر مشهور ومعلوم.

وما ذكرناه أمر متوقع وغير غريب ولكن الغريب كل الغرابة من هذا كله هو أن الغرب لا يذكر إرهاب اسرائيل واعتداءاته المتكررة على الشعوب العربية فهي تغض الطرف عن ذلك بل تبرر أعمالها وترى أن أطفال الحجارة من قبيل الإرهاب الذي ينبغي أن تتضافر الجهود الدولية لمنعه.

---

(١) الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة محمد خليفة التونسي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٤م، ص١٠٣.

(٢) المصدر السابق ١٢٨.

(٣) المصدر نفسه ١٣١.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

أنواع الإرهاب

وعناصره

توطئة

بعد أن تكونت عندنا صُورة واضحة عن الإرهاب، ولكي نفهم أبعاد الإرهاب، نُطِلُّ عليهِ مِن منظورٍ إسلامي، ليتضِحَ لنا كيفَ تعاملَ الإسلامُ مع الإرهاب، وما هي الوسائل التي تبنَّاها، وما هي أنواعه ليتبين لنا حُكم الإسلام في الإرهاب ضدَّ المسلمين وضد الأعداء.

لذا سنعرض الإرهاب في المنظور الإسلامي بشِقَّيْهِ، وهما الإرهاب المعنوي، والإرهاب المادي، وهذا حسب ما ظهر لي أثناء الدراسة، لذلك سيضطرني إلى صياغة التعريفين من قبلي، فما كان ذا أثر نفسي أو عقلي أو فكري فهو من قبيل الإرهاب المعنوي، وما يترك أثراً مادياً عند فعله فهو إرهاب مادي.

والإرهاب بنوعيه قد يتصور أنه يمارس ضمن رقعة الدولة الإسلامية وقد يكون خارجاً عنها وهذا ما سنرجئ الحديث عنه إلى الفصول القادمة وسنشرع في هذا الفصل ببيان عناصر العمل الإرهابي إذ هو يعتمد على أربعة عناصر وهي:

١ – المرهِب بكسر الهاء = الإرهابي.

٢ – المرهَب بفتح الهاء.

٣ – الوسائل المستعملة في الإرهاب.

٤ – أهداف الإرهاب.

وسنتعرض إلى كل عنصر من هذه العناصر بمبحث مستقل بعد المبحث الأول من هذا الفصل.

ثم نختم هذا الفصل بالحديث عن الحكم التكليفي للإرهاب الشرعي من منظور إسلامي.

المبحث الأول
أنواع الإرهاب

وينقسم إلى نوعين:

الإرهاب المعنوي

الإرهاب المادي

وسنتناول كل واحد منهما بمطلب مستقل

المطلب الأول: الإرهاب المعنوي

وينقسم إلى فرعين

الفرع الأول: تعريفه، ومشروعيته

أما تعريفه: فهو استعمال مختلف الوسائل والسبل المشروعة من أجل إثارة الذعر والرعب لدى العدو من دون اللجوء إلى القتال كما في الحرب النفسية.

شرح بعض المفردات

(المشروعة): أمر لازم لا بد منه لأننا لا نتخلى عن تعاليم ديننا، كما هو في الجهاد فله قواعد وضوابط فكذلك في مثل هذا العمل فلا يمكن اتخاذ السكر والعربدة مثلاً لإثارة الرعب والذعر.

(الحرب النفسية): هي استخدام أي وسيلة بقصد التأثير على الروح المعنوية وعلى سلوك أي جماعة لغرض عسكري معين[1].

«وأهدافها سياسية وأيديولوجية واجتماعية واقتصادية وعسكرية كلها تسعى لخلق حالة من الرعب والفزع واليأس لدى المواطنين ثم الاستسلام لتسهل عمليه السيطرة والهيمنة»[2].

---

(١) الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، صلاح نصر، الطبعة الثانية ١٩٦٧م،ص١/٩٢ وهناك تعاريف أخرى انظر ص١/٩٢-١٠١.

(٢) الحرب النفسية الموجهة ضد العراق، أمجد جرجيس، الدورة ١١، كلية الدفاع الوطني، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا ١٩٩٦م،ص١٨.

وقد نوه القرآن الكريم إلى هذا اللون من الجهاد في قصة سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وبلقيس ملكة سبأ نوردها كما جاءت في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَـٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾ قَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَـٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ قَالَ نَكِّرُوا۟ لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِىٓ أَمْ تَكُونُ مِنَ ٱلَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٤١﴾ فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَـٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَـٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1].

قال الأستاذ أحمد نار «نأخذ من خبر سليمان مع بلقيس الأمور الآتية في حرب الأعصاب[2] من غير حصر أو تقييد، وهي:

١- حشد القوى المادية والأدبية والعسكرية والعلمية في استقبال العدو لأخذه ولسلب لبه ولتحطيم أعصابه.

٢- اختيار مكان المقابلة فلا يكون إلا حيث تبرز فيه دلائل القوة والعز والثراء من العمائر والمصانع وما إلى ذلك.

٣- اختيار الأوضاع الخاصة بالجلوس فتراعى وضعية القائد وبروز منزلته ومقام الجند من حوله، ومكان العدو أو رسوله، بحيث يكون الأخير في مكان تسهل على المراقبين مراقبته بدقة بل يسهل التأثير عليه فيه بأوضاع الجالسين معه أو مستقبله أو المفاوضين له.

---

(١) سورة النمل آية ٣٦-٤٤.

(٢) حرب الأعصاب: وهو إحدى المصطلحات التي تطلق على الحرب النفسية، وهناك مسميات أخرى كثيرة تقرب من عشرين اسماً.

انظر: الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد ٩٨/١.

٤- اختيار الزمان بحيث يكون في الوقت الذي تكون فيه أعصاب المسلم هادئة مستريحة ونفسيته مهيأة للسيطرة والتسلط وإرادته متمكنة من القدرة على تسيير دفة الحديث، وفي وقت تكون فيه طبيعة العدو في درجة التهافت النفسي.

٥- اختيار الأعوان والحاشية من أهل الحرب والسياسة والعلم والصناعة والاقتصاد والبأس.

٦- اختيار مواضيع الحديث بحيث لا تعدو النواحي العليا للإسلام والناحية الخاصة التي من أجلها كان هذا الاجتماع مع استصحاب فكرة القطع في الأمر وسيطرة العقيدة الإسلامية وحسم النزاع في الحال.

٧- اختيار أسلوب الحديث بحيث يكون مقتضبا عند الإجابة هجومياً عند السؤال مباغتاً عند الانتقال، صريحاً عند الطلب، قضائياً عند الحكم غليظاً عندما يحاول العدو أن يجد لنفسه مجالاً رقراقاً عاطفياً عندما يكون الحديث عن الإخاء الإنساني، وكل ذلك في هدوء وصدق وترفع كريم.

٨- العناية بوضع برامج الانتقادات ومفاجأة العدو بآية بعد أخرى من آيات القوة والصناعة.

٩- استخدام العلم بمصطلحاته ووسائله للطغيان على مدارك الخصم وقواه وحشد كل القوى لتحطيم مقاومته المعنوية فلعله يسقط بهذه الحرب قبل أن يلجأ المسلمون إلى حرب الميدان، ويوفر على الإنسانية إراقة الدماء.

١٠- إخفاء كل شيء يدل على ضعف أو نقص أو تهاون عن عين العدو، والحذر من أن يرى شيئاً من ذلك.

١١- الإيحاء للعدو في كل حال بالمبدأ والوسيلة والغاية الإسلامية وتفهيمه بكل لغة من غير إلحاح ألا سبيل إلى التفاهم على غير ذلك، وأنه لا رضى للمسلمين إلا بما يرضي الله سبحانه.

١٢- إذا نجح القائم بهذا الأمر واطمأن إلى نتيجة تدبيره وكيده شكر الله تعالى على ذلك واعتبر عمله جهاداً خالصاً في سبيل الله»(١).

---

(١) القتال في الإسلام ١٨٢-١٨٥.

وقد ذكر القرآن صورة أخرى للإرهاب المعنوي يمارس فيها العدو هذا اللون من القتال ضد المؤمنين كما في قصة موسى عليه السلام مع فرعون والسحرة، وأترك القارئ بنفسه يتأمل ويتدبر كيف تفنن فرعون في حشد طاقاته لإدخال الرعب والذعر في قلب سيدنا موسى عليه السلام من أجل هزيمته ودحره =

وهذا النوع من الإرهاب جائز ومشروع إذا كان موجهاً ضد الأعداء وقد عرف المسلمون هذا الفن الجهادي منذ صدر الإسلام وقد دلت الآثار عن النبيﷺ على ذلك وسنسوق بعض الأدلة التي تزيد الأمر وضوحاً وتجلو الغموض الذي يكتنفه:

١- قال رسول الله ﷺ: ***[نصرت بالرعب مسيرة شهر]***(١).

وجه الدلالة:

إن الانتصار لم يكن بالقتال وحده بل ببث الرعب في قلوب المشركين الذي أكرم الله به رسوله ﷺ، وينبغي أن نقتفي أثره ونسير على طريقه فلا نكتفي بقتال العدو بل نضم إلى ذلك إرعابه وذعره وفي كليهما يتحقق النصر إن شاء الله تعالى.

٢- لما دخل رسول الله ﷺ المسجد (**مكة**) اضطبع بردائه، وأخرج عضده اليمنى ثم قال: ***«رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة، ثم استلم الركن وأخذ يهرول، ويهرول أصحابه معه حتى واراه البيت منهم»***(٢).

قال محمد الغزالي «**والتطواف بهذه السرعة إظهار لبأس المسلمين، وتكذيب لإشاعات الضعف، وقد مضت السنة به بعد ذلك**»(٣).

٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال «**لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون**

=

ولكن الله سبحانه وتعالى أيده ونصره قال تعالى «قال أجئتنا لتخرجنا من أرضنا بسحرك يا موسى * فلنأتينّك بسحر مثله فاجعل بيننا وبينك موعداً لا نخلفه نحن ولا أنت مكاناً سوى * قال موعدكم يوم الزينة وأن يحشر الناس ضحى * فتولى فرعون فجمع كيده ثم أتى * قال لهم موسى ويلكم لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى * فتنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوى * قالوا إن هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى * فاجمعوا كيدكم ثم أتوا صفا وقد أفلح اليوم من استعلى * قالوا يا موسى إما إن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى * قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليهم من سحرهم أنها تسعى * فأوجس في نفسه خيفة موسى * قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى * وألقِ ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى» سورة طه آية ٥٧-٦٩.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٥٨/٦

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦٤٨/٧.

صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠٢/٣.

(٣) فقه السيرة ٣٩٤.

الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكأنها نيران عرفة. فقال ابن ورقاء: نيران بني عمرو. فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك. فرآهم ناس من حرس رسول الله فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ: تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة فقال: يا عباس من هذه؟ فقال: هذه غفار، قال: ما لي ولغفار ثم مرت جهينة، قال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم، فقال مثل ذلك. ومرت سليم فقال مثل ذلك. حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة معه الراية..»[(١)].

قال الدكتور وهبة الزحيلي معلقاً على هذا الأثر«**نستدل من هذا كله على أن الرسول ﷺ فعل ما يسمى اليوم بحرب الأعصاب لإرهاب قريش فيذعنون وتحقن الدماء**»[(٢)].

وهذا واضح في الأثر من خلال إشعال النيران الكثيفة وما فعله العباس رضي الله عنه مع أبي سفيان.

٤- قال رسول الله ﷺ: ***[من الغيرة ما يُحِبُّ الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله: فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي]***[(٣)].

وقد ورد في شرح الحديث عند قوله ﷺ: ***[" فاختيال الرجل نفسه عند القتال" والاختيال عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو ولإدخال الروع في قلبه]***[(٤)].

٥- بعد انتهاء معركة أُحد وانسحاب كل طرف إلى داره، وصل إلى مسامع النبي ﷺ أن المشركين يتلاومون فيما بينهم ويقولون: بعضهم لبعض، **لم تصنعوا شيئاً، فلم تبتروهم، فقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم، فأمر رسول الله ﷺ أن يخرج**

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨/٦.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ٥٨٨.

(٣) سنن أبي داود ٣/٥٠.

(٤) بذل المجهود في حل أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٢/١٨٤

المسلمون على ما بهم من جراح لمطاردة أبي سفيان وجيشه إرهاباً له وإظهاراً لقوة المسلمين ولا يشترك معهم في هذا العمل إلا من شهد قتال المشركين في معركة أُحد، فقد ذكر ابن كثير في سيرته هذا العمل تحت عنوان «**ذكر خروج النبي ﷺ بأصحابه على ما بهم من القرح والجراح في أثر أبي سفيان، إرهاباً له ولأصحابه حتى بلغ حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة**»[1].

٦- اختيال أبي دجانه[2] في مشيته بين صفوف المقاتلين في معركة أحد حتى قال رسول الله ﷺ: ***[إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن]***[3].

قال الشوكاني: «**واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه**»[4].

وغير ذلك من الآثار والأحاديث التي يمكن أن يستشف منها أن الإرهاب المعنوي لم يكن مجهولاً عن أذهانهم، وإذا ما انتقلنا إلى جانب الفقهاء فإننا ننقل بعض النصوص التي تبين ذلك أيضاً:

١- جاء في المهذب:«**والمستحب أن يدخل إلى دار الحرب بتعبية الحرب لما روى أبو هريرة ﷺ قال كنت مع النبي ﷺ يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبو عبيدة على الساقة ولأن ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو**»[5].

٢- رفع الصوت في الحرب يؤدي إلى ازدياد نشاط المحاربين ويكون فيه إرهاب العدو.

---

(١) السيرة النبوية ٩٧/٣، وقد ذكر ابن كثير أن ابن إسحاق قال «وإنما خرج رسول الله ﷺ مرهباً للعدو ليبلغهم أنه خرج في طلبهم، ليظنوا به قوة وأن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم». انظر السيرة النبوية ٣/ ٩٧ و٩٨.

(٢)(٣) أبو دجانة: سماك بن خرشة، وقيل سماك بن أوس الأنصاري الخزرجي، وهو ممن شهد بدراً وممن اشترك في مقتل مسيلمة الكذاب، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، تحقيق محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، مطبعة الشعب ٩٦/٦.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن الشوكاني، دار الفكر. ٦٨/٨.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م. ٢٣٢/٢.

جاء في السير الكبير: «**أن المبارزين يزدادون نشاطاً برفع الصوت، وربما يكون فيه إرهاب العدو**»[(١)].

٣- يندب أن يوفر شاربه ليكون أهيب في عين العدو فيحصل به الإرهاب.

جاء في السير الكبير: «**ثم الغازي في دار الحرب مندوب إلى أن يوفر شاربه ليكون أهيب في عين العدو فيحصل به الإرهاب**»[(٢)].

٤- أعطى الفقهاء حصة من الغنيمة للمرهبين، وما ذلك إلا لأنهم من جملة المقاتلين المجاهدين:

جاء في السير الكبير «**وإن كانوا على سور المدينة يرمون أو يصيحون بما فيه تحريض للمسلمين وإرهاب المشركين كانوا شركاءهم في الغنيمة، لأنهم من جملة من شهد الموقعة وجاهد نوعاً من الجهاد**»[(٣)].

٥- استعمال الحرير للمقاتلين من أجل إرهاب العدو.

قال ابن تيمية رحمه الله: «**وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما أن ذلك جائز فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا - أي: غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا، فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم**»[(٤)].

---

(١) السير الكبير، محمد بن حسين الشيباني، تحقيق / الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر ١٩٥٨م. ٨٩/١.

(٢) السير الكبير ١١٣/١.

(٣) المصدر نفسه ٩١٨/٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/٢٨.

(*) سندرج هنا المسائل التي عثرنا عليها أثناء الدراسة من أقوال الفقهاء فيما يتعلق بالإرهاب، وأرجو من القارئ الكريم أن يتأنى لدى قراءة كلام الفقهاء ويتفحصه بدقة؛ فلعله يشاركني فيما توصّلت إليه من قناعة تامة بأن الفقهاء المتقدمين قد عرفوا أهمية الإرهاب وأحاطوه بعناية بالغة، وذكروا له عدداً من المسائل التي تتعلق به على خلاف بعض علماء عصرنا الذين يجهلون عنه الكثير إن لم أقل أنهم لا يعرفون عنه شيئاً.

١- السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، جـ١ ص٧.

جاء في فضيلة الرباط: «وأصل الكلمة من ربط الخيل قال الله تعالى " ومن رباط الخيل " فالمسلم يربط

خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به».

٢- السير الكبير ١/٨٣: «إن صهيل الخيل يرهب العدو، والخصاء يذهب صهيله فكره الخصاء لذلك، لا لأنه حرام في الدين».

٣- جاء في السير الكبير ٢/٤٤٠: «وكذلك لو قال: اعقدوا لي الأمان على أهل حصني على أن تدخلوا فتصلوا فيه. فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا من الأموال. لأن في كلامه تصريحاً بما هو فائدة فتح الباب، وهو الصلاة فيه دون إزعاج أهله منه. وقد يرغب المسلمون في ذلك ليفشو الخبر بأن المسلمين صلوا بالجماعة في حصن كذا فيقع به الرعب في قلوب المشركين».

٤- السير الكبير ٢/٧٨٩: «وإذا رأى أمير العسكر دروع المسلمين قليلة عند دخولهم دار الحرب فقال: من دخل بدرع فله من النفل كذا، أو فله به سهم كسهمه في الغنيمة. فهذا جائز لا بأس به.

لأن هذا التنفيل يقع منه على وجه النظر، فالمسلم في حمل الدروع إلى دار الحرب يحتاج إلى مؤنة، ويحصل به إرهاب العدو، فيجوز أن ينفل على ذلك لتحريضهم على تحمل هذه لإرهاب العدو».

٥- السير الكبير ٢/٧٩٠: «وعلى هذا لو قال لأصحاب الخيل بتجفاف فله كذا، فإن معنى التزام المؤنة وإرهاب العدو يحصل بالتجفاف للخيل كما يحصل بالدروع للفارس».

تجفاف: هو شيء من اللباس يوضع على الفرس يقيه الأذى وقد يلبسه الإنسان.

٦- السير الكبير ٢/٧٩١: «ولو لم يقل شيئاً لهم حتى حاصروا حصنا فقال: من تقدم إلى الباب دارعاً فله كذا. أو قال: من تقدم متجففاً فله كذا، أو قال: من تقدم مظاهراً درعين فله كذا، فذلك تنفيل صحيح.

لأن فيه منفعة للمسلمين من حيث إظهار الجلادة والقوة وإيقاع الرعب في قلوب المشركين».

٧- السير الكبير ٣/٨٨٥: «وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسمتها فعلى قولي أبي حنيفة: يعطى الفارس سهمين، سهماً له وسهماً لفرسه، والراجل سهماً وقال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة. لأن تفضيل البهيمة على الآدمي فيما يستحق بطريق الكرامة لا وجه له، والاستحقاق باعتبار إرهاب العدو، وذلك بالرجل أظهر منه بالفرس».

٨- السير الكبير ٣/٨٩٤: «وذكر عن عمر قال: إذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق أسهم له. وبه أخذ علماؤنا فقالوا: معنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارساً. فإن الدواوين إنما تدون، والأسامي إنما تكتب عند مجاوزة الدرب. ثم ينتشر الخبر في دار الحرب بأنه جاوز كذا كذا فارس وكذا كذا راجل فلحصول معنى الإرهاب به يستحق السهم».

٩- السير الكبير، تحقيق عبدالعزيز أحمد، ٤/١٤٥٨: «وكذلك لا بأس بالأجراس التي تجعل على الخيل مع التجافيف في القتال لأن فيه ترهيب المشركين وهو من مكايد الحرب». وعليه فكل مكايد وخدع الحرب تعد من قبيل الإرهاب المعنوي.

وما ذكرته هو أقل من القليل وتجد ذلك منثوراً في كتب الفقهاء ولاسيما في باب الجهاد، ولعل سائلاً يسألُ عن سبب هذه الأعمال تكون في الجهاد وكأنها توحي بأن الإرهاب المعنوي يكون في أثناء الحرب فقط على الرغم من أننا ندعو إلى إظهار الدعوة الإسلامية في ثوبها الحقيقي ذي القوة والعزة والجلال والتحرر حتى يطمئن الضعيف الخائف وينهزم المتجبر وأن لا نكف عن إرهابه معنوياً في كل وقت وحين وأنها تجب على كل مسلم مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ ﴾(١).

ويمكن أن يجاب على ذلك أن إرهاب العدو يكون في مكان ووقت معينين آكد من غيرهما، وهو في ساحة المعركة بلا شك أولى من غيره، ثم إن الوسائل المستعملة في تلك العصور لم تكن تتيح أن يصل الإرهاب إلى قعر دار العدو.

أما الآن، ونحن في عصر التطور والتقدم، فإنه ينبغي اتباع مختلف الوسائل

=

١٠- السير الكبير ٢١٢٧/٥: «إذا حبس فرساً أو سيفاً في سبيل الله فليس لصاحب الحبيس أن يركبه في حوائجه في المصر في القياس. قال محمد: وإن كان يركبه ليرعب به العدو في المصر أو خارج المصر أو كان يرى أن لهم عيوناً في الثغر فركبه لذلك فهذا لا بأس به لأن هذا الركوب من الجهاد».

١١- المبسوط، السرخسي ١٧/١٠: «وأهل سوق العسكر إن لم يقاتلوا فلا يسهم لهم ولا يرضخ لأن قصدهم التجارة لا إرهاب العدو وإعزاز الدين فإن قاتلوا استحقوا السهم لأنه تبين بفعلهم أن قصدهم القتال».

١٢- بدائع الصنائع ١٢٣/٧: «والذي جاوز الدرب فارساً على قصد القتال مجاهد لوجهين: أحدهما أن المجاوزة على هذا الوجه إرهاب العدو وأنه جهاد والدليل على أنه إرهاب العدو وانه جهاد قوله ﷺ «من رباط...» ولأن دار الحرب لا تخلو عن عيون الكفار وطلائعهم فإذا دخلها جيش كثيف رجالاً وركباناً فالجواسيس يخبرونهم بذلك فيقع الرعب في قلوبهم حتى يتركوا القرى والرساتيق هرباً إلى القلاع والحصون المنيعة فكان مجاوزة الدرب على قصد إرهاب العدو وأنه جهاد».

١٣- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١١٤١/٢: «إن قول الإنسان مثلاً في الأحوال العادية: أنا فلان ابن فلان... مثل هذه الإشادة، وهذا التنويه - هو أمر جائز في الحرب لما فيه من إرهاب العدو، وهو نوع من الحرب النفسية ولا سيما إذا كان المقاتل الذي يردد اسمه على مسامع العدو في حلبة المعارك قد اقترن في أذهانهم بسجل حافل بالبطولات والأمجاد».

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

والأساليب التي تدب الرعب والذعر في قلبه وعقله وهو في مكانه ولكن الأسى والحزن يعصر قلوبنا، ونحن نرى المسلمين لا يلقون لذلك بالاً بل قد يرونه غير نافع، فأين هم من الحرب النفسية التي تستعمل مختلف الوسائل المسموعة والمقروؤة (**كالإذاعة والتلفزيون والصحافة...**) وغيرها؟ وأين هم من غسيل المخ[(١)]؟ إذ هو «**يرتبط بقضايا الإرهاب ارتباطاً وثيقاً**»[(٢)]. وهجرة العقول من خلال التأثير على روح المواطنة الشريفة عن طريق الوعد والوعيد[(٣)].

هذه الوسائل الحديثة للإرهاب المعنوي ينبغي أن تكون أمام أعين المسلمين وأن يجعلوها فعالة في صراعهم مع العدو فهي مشروعة وجائزة وإن تركها معصية لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ﴾[(٤)].

الفرع الثاني: حكم الإرهاب المعنوي ضد المسلمين

وإتماماً للفائدة نرى من الواجب أن نتعرض إلى حكم الإرهاب المعنوي ضد المسلمين والذميين إذ إن هذا النوع محرم قطعاً ضد المسلمين والذميين، وقد دلت على ذلك سنة المصطفى ﷺ وفيما يلي بعض هذه الأدلة:

١- قال رسول الله ﷺ: ***[من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه]***[(٥)].

٢- قال رسول الله ﷺ: ***[لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار]***[(٦)].

---

(١) غسيل المخ: عمليات أساسية من التأثير في الآخرين بشكل يصبحون معه مجرد كائنات تابعة تدور في فلك القائد أو الزعيم أو رموزها، وتتحرك بشكل شِبْهِ آليٍّ تنفذ بدون عقل ناقد تعاليم وأوامر ونواهي ذلك الكيان الأكبر الذي توحدت به واحتوته في أعماقها. سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، الدكتور عزت سيد إسماعيل منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، ص١٣٥.

(٢) سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، الدكتور عزت سيد إسماعيل١٣٥.

(٣) انظر: الدين والإرهاب ٢٥.

(٤) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٤٧٦.

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٣/١٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٤٦٧

قال النووي: (فيه تأكيد على حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله (وإن كان أخاه...) مبالغة له في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، سواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال)(١).

جاء في شرح كلا الحديثين السابقين: ["من أشار إلى أخيه بحديدة " أي على وجه الترويع والتخويف والتعرض له بما يؤذيه "فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع وإن كان أخاه لأبيه وأمه" مبالغة أيضاً في عموم النهي في كل أحد سواء كان ممن يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هزلاً أو جداً لأن ترويع المسلم حرام مطلقاً ولأنه قد يسبقه كما أومأ الحديث، ولعن الملائكة لفاعله يدل على أنه حرام](٢).

٣- قال رسول الله ﷺ *[لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار]*(٣).

فقوله: *[لا يشير أحدكم إلى أخيه، ومثله الذمي فيحرم إراعته وإن اختلفت مرتبته في التحريم قوة وضعفاً]*(٤).

٤- قال رسول الله ﷺ *[لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً]*(٥).

قال المناوي(٦): (أي يفزع مسلماً وإن كان هازلاً كإشارته بسيف أو حديدة أو

---

(١) شرح مسلم ٥/٤٧٦.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي الشافعي دار الكتاب العربي، بيروت ٨/٢٣٨.

* ينزع: معناه يرمي في يده، ويحقق ضربته ورميته، وقيل " ينزع " وهو بمعنى الإغراء، أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك.

شرح النووي ٥/٤٧٦.

(٣) سبق تخريجه ص.

(٤) دليل الفالحين ٨/٢٣٧.

(٥) سنن أبي داود ٤/٣٠١، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت ٥/٣٦٣.

(٦) المناوي: محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، ولد ٩٥٢هـ وهو من كبار العلماء الفضلاء بالدين انكب على البحث والتأليف كتب عدة فنون، وتبلغ مصنفاته ثمانين كتاباً توفي ١٠٣١هـ. الاعلام ٦/٢٠٤.

أفعى؟ أو أخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[(١)].

جاء في عارضة الأحوذي كتاب الفتن، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح ***["حديث " من أشار بحديدة على أخيه لعنته الملائكة فهذا قد استحق اللعن بالإشارة فما ظنك بالإصابة وإنما يكون اللعن عليها إذا كانت إشارة تهديد سواء كان مجداً فيه أو لاعباً ولذلك قال في الحديث «لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه وإنما ذلك لما يدخل من الروع عليه في أخذ حاجته أو الاشارة بآلة الجرح إليه فإن كان ذلك عن نية في الإضرار أثم إثماً عظيماً أقل منه لما أدخل على أخيه من الهم والروع وفي بعض طرق الحديث وإن كان أخاه لأبيه وأمه حتى إن ما يؤول من أمر السلاح إلى إذايته وإن سلم عن فساد نيته لا يجوز فقد نهى ﷺ»]***[(٢)].

٥- قال رسول الله ﷺ: ***[من حمل علينا السلاح فليس منا]***[(٣)].

جاء في شرح هذا الحديث: **«أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله»**[(٤)].

٦- نهى رسول الله ﷺ: ***[أن يتعاطى السيف مسلولاً]***[(٥)].

«وذلك لما فيه من الإرعاب مع ما يخشى من حصول ضرر فيه»[(٦)].

٧- عن عامر بن ربيعة ﷺ أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: ***لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم***[(٧)].

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، ٦/٤٤٧.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الإمام ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ٦/٩٠.

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٣/٢٩.

(٤) فتح الباري ١٣/٣٠.

(٥) سنن أبي داود ٣/٣١.

(٦) دليل الفالحين ٨/٢٣٧.

(٧) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، زكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الحديث - القاهرة، ١٩٨٧م، ٣/٤٨٣.

٨- روي عن أبي الحسن: قال: **كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ، فقام رجل، ونسي نعليه، فأخذهما رجل فوضعهما تحته، فرجع الرجل فقال: نعلي، فقال القوم: ما رأيناهما، فقال: هوذه، فقال: فكيف بروعة المؤمن؟ فقال يا رسول الله إنما صنعته لاعباً، فقال فكيف بروعة المؤمن؟ مرتين أو ثلاثاً**(١).

٩- عن ابن عمر قال: **سمعت رسول الله يقول:** ***من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من إفزاع يوم القيامة***(٢).

١٠- قال رسول الله ﷺ: ***[من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة]***(٣).

ولك أن تتخيل بعد هذا الحديث كم هو محرم الإرهاب ضد المسلمين، إذ حرم مجرد النظر بشزر وهل يوجد أدنى من هذا ولم يسعَ الإسلام إلى تحريمه؟

ولا أرى بعد هذه النصوص الدامغة والصريحة حاجة إلى إطالة الكلام في بيان الحكم الشرعي للإرهاب المعنوي إذ أصبح معلوماً لكل ذي لب بأنه **لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يروع أو يرهب أخيه المسلم بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف كان.**

المطلب الثاني: الإرهاب المادي

وينقسم إلى فرعين

الفرع الأول: تعريفه ومشروعيته

الإرهاب المادي: هو استعمال العنف من أجل إثارة الذعر أو الرعب لدى العدو كالعمليات الجهادية أو اغتيال الشخصيات.

وهذا الإرهاب هو الشغل الشاغل للعالم كما وأن المتهم الوحيد له هو المسلمون والأصولية الإسلامية أو التطرف الإسلامي كما يحلو لهم أن يسموه وإن جهودهم لا تحد

---

(١) (٢) (٣) الترغيب والترهيب ٤٨٣/٣.

وللمزيد انظر: بذل المجهود.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م. ٢٧٩/٦-٢٨٠ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. ٢٧٩/٦/٣٨٠.

ولا تعد فحتى هوليود[1] قامت بأفلام من أجل إظهار العرب والمسلمين بأنهم قتلة وسفاحون وأن الحياة لا تروق لهم بدون سفك الدماء.

والذي دفع بهذا النوع من الإرهاب إلى أن يكون محل اهتمام واستقطاب على الساحة الدولية، كون خسائره منظورة ومحسوسة وملموسة ومن ثم يمكن التشهير بها ونشرها في وسائل الإعلام على خلاف الإرهاب المعنوي الذي هو أكثر استعمالاً إلا أن خسائره تكون غير منظورة وتغلف دائماً بأشكال براقة ومزينة، وقد تكون مبررة في الحقيقة بحجج واهية.

إن الإرهاب المادي جائز شرعاً، لأنه فن من فنون القتال ونوع من أنواع الحرب وقد أمرت الآيات القرآنية بقتال العدو ولم تحدد نوع معيناً من القتال بل جاءت مطلقة تشمل الأساليب والوسائل في عصر المصطفى ﷺ وفي هذا العصر وبقية العصور قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾[2]،

و﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾[3]... ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[4].

وإذا جاز الإرهاب المعنوي جاز الإرهاب المادي لأن حقيقته إخافة العدو مع السعي – حسب ما يمكن – إلى تدمير ممتلكاته وإبادة أفراده وكلاهما جائز في الشريعة الإسلامية.

وما دمنا في عصر التقدم والتطور، فإنه لا يمكن حصر أنواع الإرهاب المادي لذلك نرى أن هناك شروطاً – وهي طبعاً بعد استحضار نية الجهاد الصادقة – ينبغي أن تتوفر في الإرهاب المادي ليكون مشروعاً وهي:

١- أن يكون موجهاً ضد العدو.

٢- لا يقصد به الأبرياء والمدنيون ولكن إن سقط من هؤلاء عن غير قصد فلا ضير.

٣- أن يكون الغالب على الظن أن هذا العمل يؤدي إلى إثارة الرعب أو الذعر في العدو.

ولا بد أن ننوه إلى أن الإرهاب المعنوي أقدم وأكثر شيوعاً من الإرهاب المادي وأخف ضرراً منه، وذلك لسهولة وسائله ومقدرة كل إنسان وفئة من ممارسته مع

---

(١) انظر: مجلة فلسطين المسلمة، السنة ١٣، العدد ٥، ذو الحجة ١٤١٥ أيار ١٩٩٥، ص٣٨.

(٢) سورة التوبة آية ١٢٣.

(٣) سورة البقرة آية ١٩١ (٤) سورة التوبة ٥.

الاختلاف في النتائج التي تتمخض عن هذا الإرهاب. لكن هذا لا يعني أن نعول على الإرهاب المعنوي دون الإرهاب المادي بل ينبغي أن نشركهما في صراعنا مع العدو فلكل منها أضرار خاصة به لا يمكن تجاهله أو إغفاله، إلا أنه نتيجة لظرف ما قد يعول على أحدهما دون الآخر، وصفوة القول ينبغي أن نجعل كلا الإرهابين فعالاً في صراعنا دون أن نتمسك بواحد منهما على حساب الآخر من غير سبب مقنع ومقبول.

الفرع الثاني: الإرهاب المادي ضد المسلمين

الإرهاب المادي محرم ضد المسلمين لأن الإرهاب المعنوي محرم ضد المسلمين وهو أدنى مرتبة فمن باب أولى أن يكون هذا محرماً ثم أن العلاقة التي تربط المسلمين هي رباط الأخوة والألفة والمحبة ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(١) وليس الغل والحقد بينهم فما بالك بالقتل والذعر والرعب.

وفي معظم الأحيان تخلف العمليات الإرهابية غير الشرعية قتلى وجرحى، وما من مسلم لا يعلم أن قتل المسلم حرام بالإجماع وأن هذه المسألة معلومة من الدين بالضرورة قال تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾(٢).

وقد وردت الآثار الكثيرة عن النبي ﷺ تنهى عن قتل مسلم تحت أي ذريعة كان منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- عن أسامة بن زيد قال **«بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ *أقال لا إله إلا الله وقتلته*؟ قال قلت يارسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: *أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا*؟ *فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ*»**(٣).

٢- قال رسول الله ﷺ *[سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]*(٤).

---

(١) سورة الحجرات آية ١٠.   (٢) سورة النساء آية ٩٣.

(٣) صحيح البخاري شرح الفتح ٢٣٥/١٢، مسلم بشرح النووي ٢٩١/١.

(٤) مسلم بشرح النووي ٢٥٣/١.

المبحث الثاني

ممارس الإرهاب "الإرهابي"

وهو العنصر الأول من عناصر الإرهاب، الذي يقوم بالعمليات الإرهابية، ويشترط فيه الشروط التي وضعها الفقهاء عندما يكون الجهاد في حالة **(فرض كفاية)**[(1)] وهي:

١) الإسلام، والبلوغ، والعقل: وهي أصل التكليف ومناطه في الشرع[(2)].

٢) الاستطاعة[(3)] وهي على نوعين:

أ- **الاستطاعة المالية:** وهو أن يقوم المقاتل بتجهيز نفسه أو من يتبرع له بعدة القتال وسد حاجات أهله من المال، هكذا كان العمل على عهد رسول الله ﷺ وليس كما هو في عصرنا الحاضر إذ تقوم الحكومات بتجهيز جيوشها بما تحتاجه، وعليه فالمنظمات الجهادية التي تعتمد على تمويلها الذاتي أو من المتبرعين لها تكون في هذه الحالة متبعة لنهج الإسلام وليست مبتدعة. والدليل على هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ

---

(١) فرض كفاية: هو ما طلب حصوله وأداؤه من مجموع المكلفين لا على سبيل التعيين بحيث إذا قام بأدائه بعضهم بقدر الكفاية يسقط التكليف عن الكل وارتفع الإثم عن الجميع، وإذا لم يقم به أحد أو قام به البعض ولكن لم يكن القيام بقدر الكفاية وسد الحاجة أثم الجميع وعم الحرج وتعرض الكل للمسؤولية.

أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ١٦/٢.

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، تحقيق محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، ٣٦٦/١١، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي مراجعة هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة ٤٨/٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨، ٢١٦/٤، بدائع الصنائع ٩٨/٧، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة ١٩٧٧م، ٥٨٥١/٨.

رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[١].

ب- **الاستطاعة البدنية:** أي المقدرة على القتال إذ لا يجب على المقعد أو الأعرج ومن هو على شاكلتهما قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[٢].

٣) **إذن الأبوين:** وهذا ما عليه سائر العلماء[٣].

بدليل حديث رسول الله ﷺ ***[أنه جاءه رجل فأستأذنه في الجهاد: فقال أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد]***[٤].

هذه الشروط التي نرى أنه يجب أن يتحلى بها فاعل الإرهاب الشرعي ولم نذكر كلاً من:

١- **الحرية:** لعدم وجود الرق في عصرنا ولله الحمد.

٢- **من عليه الدين:** **لأنه** لا نرى في ذلك عائقاً بل غاية ما يقال هو أن **«الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سبباً لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان»**[٥].

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن في إضافة هذا الشرط تضييقاً لدائرة من يجب عليه الجهاد ونحن في أمس الحاجة إلى توسيعها كما يفعل العدو في فتح أبواب الحرب على مصراعيها أمام أبنائه.

٣- **المرأة:** وذلك لأن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على اشتراط الذكورة واستبعاد المرأة في القتال لا تتناغم مع العمليات الإرهابية إذ استدل الفقهاء بما يأتي:

---

(١) سورة التوبة آية ٩١. (٢) سورة النور آية ٦١.

(٣) انظر: المغني ٣٨١/١١.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٧٢/٦.

(٥) نيل الأوطار ٤٢/٨.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: *[استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال جهادكن الحج]*[١].

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ *[سأله نساؤه عن الجهاد فقال: نِعْمَ الجهادُ الحج]*[٢].

قال ابن حجر معلقاً على كلا الحديثين «ولكن ليس في قوله «*جهادكن الحج*» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد»[٣].

٣- دأب الفقهاء على ذكر الأسباب المانعة من وجوب الجهاد على النساء بالإضافة إلى الحديثين السابقين أدلة عقلية نذكر منها:

أ- ففي بدائع الصنائع: «**ولا جهاد على الصبي والمرأة لأن بنيتها لا تحتمل الحرب عادة**»[٤].

ب- وفي فتح القدير «**ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة**»[٥].

جـ- وفي مغني المحتاج: «**ولا امرأة لضعفها** »[٦].

د- وفي كشاف القناع: «**لأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها**»[٧].

من هذا يتبين أن الاستدلال بالحديثين دون ذكر الأسباب المانعة من الجهاد غير كاف ولعل هذا ما دفع ابن حجر إلى ذكر أسباب أخرى إلا أنه ترك الباب مفتوحاً أمامهن إن كن يردن التطوع. وهكذا بقية الفقهاء ومسألة غزو النساء مع الرجال وإسقاء الماء وتضميد الجرحى أمر معروف ومشهور، وقد ذكر البخاري[٨] في كتاب الجهاد «**باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال**». فإذا أجاز الفقهاء لهن التطوع في الجهاد من

---

(١) (٢): صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩٤/٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٥/٦. (٤) بدائع الصنائع ٩٨/٧.

(٥) فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، ٢٨٩/٤.

(٦) مغني المحتاج ٢١٦/٤. (٧) كشاف القناع ٣٥/٣.

(٨) انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩٧/٧.
صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦٩/٤.

دون حرج فإن هذا يعني ان ما ذكروه من علة منع وجوب الجهاد عليهن مبني على أن طبيعة المرأة ليس لها القدرة على المطاولة في القتال وتحمل أعبائها وويلاتها وهذا كلام سديد وصحيح وينطبق على الحرب ولكنه لا ينطبق على العلميات الإرهابية وذلك لأن الإرهاب ليس كالحرب **فهو عبارة عن ضربة سريعة وخاطفة لهدف معين في وقت مناسب** وليس هو مجابهة ومواجهة في الغالب ويحتاج بالدرجة الأولى إلى ضبط النفس ورباطة جأش لأن هذا الهدف يكون في الغالب محصناً بكاميرات تصوير أو رجال الأمن والمخابرات أي محصناً أمنياً فلا بد لمن يقدم على مثل هذا العمل أن يتمتع بشجاعة عالية. ثم إن العمليات الإرهابية تمر بمراحل التخطيط والتحضير والمباشرة وبإمكان المرأة المشاركة في أحد هذه المراحل دون عائق يذكر مع عدم انتهاك للحشمة وهناك العديد من العمليات نفذها النساء[1]، لذلك فإخراج المرأة من هذه العمليات فقدان لطاقات بدون مبرر شرعي أو عقلي.

---

(١) من ذلك ما قامت به سناء المحيدلي في ١٩٨٥/٤/٩ وأودت بقتل سبعة عشر جندياً إسرائيلياً وجرح ستة وثلاثين آخرين، انظر العنف والسياسة في الوطن العربي، ١٣٦، ١٣٧.

المبحث الثالث
«المُرْهَبُ»

العنصر الثاني من عناصر الإرهاب، وهو الذي يقع عليه الإرهاب. وهو على نوعين:

النوع الأول..

النوع الأول: الأشخاص

ذكرنا أن الإرهاب الشرعي موجه ضد أفراد العدو، وبكل تأكيد أن طبيعة مجتمع العدو تضم الكبير والصغير والرجل والمرأة والمدني والعسكري ومختلف شرائح المجتمع الأخرى، وكلنا يعلم أن العمليات الإرهابية عندما تقع في كثير من الأحيان يصعب فيها التفريق أو التمييز، ولا سيما أن فيهم الأبرياء الذين لا ذنب لهم ولا جريمة ولا صلة لهم بالأحداث لا من بعيد ولا من قريب، وقد لا يعلمون شيئاً عنها ولا يمثلون من وجهة نظر الإرهابيين أي وزن أو رمز يذكر فقد يكون بينهم الأطفال والشيوخ والنساء وما إلى ذلك، لذا يكره الإرهاب العشوائي أي دون تحديد الهدف والمستهدف من العمليات الإرهابية الشرعية بل مجرد القيام بالعمل من أجل إثارة الذعر أو الرعب، ولا يوجد هناك هدف واضح ومقصود من جراء مثل هذه العمليات أو نتائج إيجابية تعود بالنفع لهم وللمسلمين، ولكننا لا يساورنا شك أن إخواننا المجاهدين والمرهبين بعيدون كل البعد عن مثل هذا المسلك.

وما دمنا نتكلم على هذا الأمر يجدر بنا أن نبين موقف الشريعة الإسلامية الغراء من تحديد المحاربين من أفراد العدو الذين يجوز قتالهم وقتلهم، والمدنيين الذين لا يجوز التعرض لهم عن قصد بسوء؟

بداية نقول: إن الإسلام قد سبق القانون الدولي في تشريع ما يعرف بحق المدنيين وعدم استهدافهم أثناء المعركة، وهذا مبدأ حث عليه رسول الله ﷺ والتزمه المسلمون، وليس مجرد شعارات رنانة أو أخباراً تتناقلها وسائل الإعلام ولا وجود لها على أرض الواقع بل هو سلوك ومنهج اختطه رسول الله ﷺ منذ صدر الإسلام ظهر في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، إذ كان يوصي ﷺ قادة جيوشه بالابتعاد عن فئات معينة أثناء

القتال، وهم الذين لا يكون منهم قتال ولا إعانة عليه، أي الذين لا حول لهم ولا قوة في المعركة، وفيما يلي بعض الأحاديث الواردة بهذا الشأن:

١- عن سلمان بن بردة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: ***[اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً...]***(١).

٢- عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يوصي جنده بقوله: ***[انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين]***(٢).

٣- عن ابن عمر ﷺ قال: ***[إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان]***(٣).

هذه مقتطفات من السنة النبوية المشرفة تبين بما لا يجعل مجال للشك **أن الإسلام قد سعى منذ البدء إلى حماية المدنيين الأبرياء العزل ورفض قتالهم واستهدافهم من جيوش المسلمين وحث على تركهم وعدم التعرض لهم بأذى أو سوء.**

ولكن حصل خلاف بين الفقهاء في تحديد المدنيين الذي لا يجوز قتلهم أثناء الحرب؟

قبل ذكر الخلاف لا بد من الإشارة إلى أن الإجماع قائم في عدم جواز قتل الأطفال والنساء من أهل الحرب إذا لم يحاربوا:

قال الإمام النووي عند شرحه لحديث ابن عمر السابق ذكره «**أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا**»(٤).

وكذلك ألحق العلماء بالصبي المجنون لعدم التكليف، وبالمرأة الخنثى المشكل

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٣١ في طبعة المطبعة المصرية ١٢/٣٧.

(٢) سنن أبي داود ٣/٣٩.

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٦/١٨٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٤٢.

(٤) شرح مسلم للنووي ٤/٣٤٢.

لاحتمال أنوثتها[١].

وحصل خلاف فيما عدا ذلك في تحديد المدنيين، وهم «**الشيخ الهرم، والراهب والأعمى والمقعد والعسيف - قيل الأجير أو العبد - وكل من هو على شاكلتهم ممن لا يتوقع منه قتال**»، فالفقهاء في هؤلاء على رأيين هما:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول لهم إلى أن هؤلاء لا يقتلون في الحرب ما لم يقاتلوا، أو يكون منهم أذية بالعون على القتال من قول أو فعل.

١- الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: «**أما في حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فان ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى ولا معتوه ولا راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب.. ولو قاتل واحد منهم قتل وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعاً وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال من حيث المعنى**»[٢].

٢- المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: «**قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي**»[٣].

٣- رأي للشافعية يتفق مع جمهور العلماء: جاء في مغني المحتاج «**ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر**» قال الشارح في هذا الموضع «**الرأي الثاني: المنع لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان**»[٤].

٤- الحنابلة: جاء في المغني «**ولا يقتل امرأة ولا شيخ فان... ولا يقتل زمن ولا**

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٠١.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/١٧٦.

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٢٣.

أعمى ولا راهب.. ولا يقتل العبيد»[(١)].

القول الثاني: أن كل أهل دار الحرب يقتلون سواء أشاركوا في المعركة بقول أو فعل أم لم يشاركوا باستثناء من قام عليه الإجماع، وهو قول آخر للشافعية.

جاء في مغني المحتاج «**ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر**»[(٢)].

ونعرض أدلة كل طرف حتى يكون القارئ على بينة من الأمر

ادلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية محكمة، ومعنى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾ كل ما عدا النساء والصبيان والرهبان والشيوخ ومن كل شاكلتهم ممن لا قتال منه، ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ أي لا تقتلوا من لا يقاتل[(٤)].

٢- أن النبي ﷺ بعث إلى خالد رجلاً فقال ***[قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا]***[(٥)].

٣- عن أنس ﷺ: ***[أن رسول الله ﷺ قال: لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين]***[(٦)].

٤- ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال ليزيد: «**ولا تقتلوا الوالدان ولا الشيوخ ولا**

---

(١) المغني ١٠/٥٣٢-٥٣٤.

(٢) المغني ٤/٢٢٣.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٠.

(٤) تفسير القرطبي ٢/٢٣٢.

(٥) سنن أبي داود ٣/٥٤، العسيف هو الأجير.

(٦) سنن أبي داود ٣/٣٨.

النساء وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له»[١].

٥- أن هدف الجهاد هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن رفض قوتل باتفاق المسلمين، واما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يشترك بالقتال بقول أو فعل[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- لعموم قوله تعالى ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[٣] فالآية عامة وناسخة لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ فكل مشرك يحل قتله باستثناء النساء والصبيان لورود النص في النهي عن قتلهم.

٢- قال رسول الله ﷺ *[اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم]*[٤].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بقتل شيوخ المشركين، ومعنى هذا أنه لا يوجد أحد يستثنى من سيوف المسلمين.

وقد وفق أصحاب القول الأول بين هذا الحديث وبقية الأحاديث الأخرى التي تنهى عن قتلهم، وأجابوا بأن هذا الحديث يحمل على الشيوخ الذين فيهم قوة للقتال، أو لهم رأي في الحرب، بينما الأحاديث الأخرى تقصد بالشيخ الهرم الذي ليس فيه نفع للكفار ولا ضرر للمسلمين[٥].

الترجيح

من خلال عرض الأدلة يبدو أن الرأي الأول وهو رأي جمهور العلماء أرجح من القول الثاني، لأن علة القتل هي الحرابة وليس مجرد الكفر، لذا لا يوجد ما يمنع من بقاء

---

(١) السنن الكبرى ٨٥/٩.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨.

(٣) سورة التوبة آيه ٥.

(٤) سنن أبي داود ٥٤/٣، الشرخ: هم الصغار الذين لم يدركوا، ويحتمل من كان في أول الشباب فإنه يستبقى رجاء إسلامه، انظر: سبل السلام ١٣٤٧/٤.

(٥) انظر: نيل الاوطار ٧٣/٨.

غير المسلمين على أرضهم بعد فرض الجزية عليهم، أو إعطاء العهد لهم، وهذا يعني أن علة قتل المشركين هي الحرابة وهي غير متحققه من النساء والصبيان فلذلك لا يقتلون وهي موجودة أيضاً في الشيخ الهرم والأعمى والزمن ونحوهم فيأخذون حكمهم فهؤلاء يعتبرون مدنيين وليسوا من أهل الحرب، ثم إن هذا القول ينسجم مع سماحة وعدالة الإسلام الذي لا يؤاخذ من لا وزر له بمن ارتكب الوزر والإثم وهذا هو موقف علماء الإسلام والمسلمين بلا غبار على ذلك، وهذا الموقف العظيم من الإسلام يظهر للعيان أننا لا نتلذذ بقتل الناس ونستمتع برؤية الدم وهو يسيل ولكننا نحاول جاهدين دفع الضر عن أنفسنا.

وإذا أصبح معلوماً بما لا يقبل الشك بأن النساء والصبيان والأعمى، والشيخ الهرم ونحوهم مدنيون وليسوا من أهل الحرب وهو جزء من تعاليم ديننا الحنيف التي نحرص على تطبيقها والالتزام بها، وليس أمراً نتجمل به أو نتكلفه، فإنه لا يجوز قتلهم واستهدافهم أثناء المعارك، إلا في بعض الحالات يحل قتالهم وقتلهم وهذا يكون في:

الحالة الأولى: إذا قاتلوا قتلوا

وهذا ثابت بالسنة والإجماع وفيما يلي النصوص على ذلك:

١- عن رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال ***[انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال ما كانت هذه لتقاتل]***(١).

وجه الدلالة:

أن سبب عصمة المرأة عن القتل كونها لا تقاتل فإذا قاتلت أبيح قتلها.

٢- ما ورد **أن الرسول ﷺ قتل يوم قريظة امرأة طرحت الرحى على جلاد بن سويد، فقتلته**(٢).

٣- وهذا ما عليه إجماع علماء المسلمين قال النووي: **«أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون»**(٣).

---

(١) سنن أبي داود ٣/٥٣.

(٢) المصدر السابق ٣/٥٤، السيرة النبوية ٣/٢٤٣.

(٣) شرح مسلم النووي ٤/٣٤٢.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القتال لا يعني فقط حمل السلاح كما يتصور البعض بل كل ما يدعم موقف العدو سواء كان مادياً أو معنويا فيخرج صاحبه عن وصفه مدنياً ويصبح عسكرياً كحال المقاتلين الآخرين فيجوز قتاله وقتله وهو يشمل أيضاً:

أ- من يحرض على قتال المسلمين

مستدلين على ذلك بما يأتي:

١- ما صح عن رسول الله ﷺ: ***[لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد بن الصمة، وهزم الله أصحابه...]***[١]. وكان دريد قد تجاوز المائة وهو بلاشك في هذا العمر ليس له قابلية على القتال، ولكن جاؤوا به يستعينون برأيه فهو كان يحرض على قتال المسلمين فجاز قتله.

٢- قال القرطبي[٢]: «**وللمرأة آثار عظيمة في القتال منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار وذلك يبيح قتلهن...وكذلك في الصبي إن قاتل قتل**»[٣].

ب- قتل من يشيع الفاحشة في صفوف المسلمين من العدو، من أجل إضعافهم وتشتيت قدرتهم وإغوائهم وإغرائهم، من خلال الإغراءات الجنسية وغيرها، فإنها تعتبر من قبيل المحاربة.

لما روي عن رسول الله ﷺ لما حاصر الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقال: ***[ها، دونكم فارموها، فرماها رجل فما أخطأ ذلك منها]***[٤].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٦١/٨.

(٢) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسرين والمتضلعين في علوم الدين، رحل إلى الشرق وسكن في أسيوط، كان ورعاً متعبداً متواضعاً طارحاً للتكلف توفي ٦٧١هـ. الاعلام ٣٢٢/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٢/٢.

(٤) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف، الهند الطبعة الأولى، ١٩٣٠م. ٨٢/٩، المراسيل، أبو داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ص٢٤٨، إلا أن المحقق قال رجاله ثقات رجال الشيخين.

الحالة الثانية: إذا سقط المدنيون عن غير قصد أثناء العمليات العسكرية

غالباً ما يسقط أثناء آداء العمليات العسكرية عدد من النساء والأطفال أو ممن هو ليس محل القصد وهذا مما لا يمكن أن يتحاشاه بسبب أنه لا يمكن التوصل إلى القوات العسكرية إلا بقتل عدد من المدنيين، وذلك نتيجة الاختلاط الطبيعي الحاصل بين العسكريين والمدنيين بحيث يصعب التمييز بينهم، أو يمكن التمييز بينهم ولكن لا يوصل إلى العدو المحارب إلا بقتل عدد منهم فإذا ما وقع في العمليات الإرهابية مثل هذا الأمر عن غير قصد فلا إثم في ذلك والدليل على ذلك:

١- حديث رسول الله ﷺ عندما: *[سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم]*(١).

والتبييت: «**الإغارة عليهم في الليل على غفلة، مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداءً**»(٢).

قال ابن حجر في قوله ﷺ: *[هم منهم]*: «**أي في الحكم في تلك الحالة،وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم**»(٣).

وتبييت العدو جائز عند أغلب الفقهاء(٤)، وهو بلا شك ينطبق على العمليات التي تستخدم التفجيرات أو الألغام في عصرنا.

٢- ما روي عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «**بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق، وكان أمره علينا رسول الله ﷺ**»(٥).

٣- أن النبي ﷺ: *[رمى الطائف بالمنجنيق]*(٦).

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٨٠/٦.
صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٣/٤.

(٢) سبل السلام ١٣٤٤/٤.

(٣) فتح الباري ١٨١/٦.

(٤) المغني ٥٠٣/١٠، نيل الاوطار ٧١/٨.

(٥) سنن أبي داود ٧٣/٣.

(٦) السنن الكبرى ٨٤/٩، المراسيل /٢٤٨، يزيد الكلاعي - فإنه من رجال البخاري.

وهو بلاشك يعلم أن فيها نساءاً وأطفالاً وممن ليس من أهل القتال.

٤- إذا اتخذوا النساء والأطفال دروعاً تقيهم صولة المجاهدين أجاز الفقهاء ضربهم حتى وإن سقط هؤلاء لأن في ترك رميهم تعطيلاً للجهاد ثم إنهم إذا علموا بامتناعنا عن قتلهم تدرعوا بهم واتخذوا ذلك ذريعة للحيلولة دون الوصول إليهم مع الأخذ بالاعتبار أنهم قلما يخلون من النساء والأطفال(١).

٥- بالقياس على مسألة «**التترس**»(٢).

وصورته أن يجعل العدو أمام صفوفهم في المعركة مسلمين كأن يكونوا أسرى أو تجاراً مسلمين، فلا يستطيع المسلمون الوصول إليهم إلا إذا تعرض هؤلاء إلى الأذى أو الموت ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء ذلك إذا دعت الضرورة.

وفيما يلي نذكر بعضاً من أقوالهم:

أ- قال الحنفية في فتح القدير:«**ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ولأنه قلما يخلو حصن عن مسلم فلو امتنع باعتباره لا نسد بابه وإن تترسوا بصبيان المسلمين وبالأسارى لم يكفوا عن رميهم – لما بيناه – ويقصدون بالرمي الكفار**»(٣).

٢- وذكر المالكية: في الشرح الصغير: «**وإن تترسوا بمسلم قوتلوا وقصد غيره أي غير المسلم بالرمي**»(٤).

---

(١) انظر: المغني ١١/٥٠٤، كشاف القناع ٣/٥١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق الدكتور أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ٧/٦٥، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، تحقيق مصطفى كمال، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢م، ٢/٢٧٧، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل التكروري، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص١٦٢-١٦٣.

(٢) «الترس» بضم التاء ما يتوقى به في الحرب، والترس كذلك خشبة أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام إغلاقه.

انظر: الموسوعة الفقهية ١٦/١٦١.

(٣) فتح القدير ٤/٢٨٧.

(٤) الشرح الصغير ٢/٢٧٧.

٣- وأما الشافعية فقد قالوا في مغني المحتاج: «**وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وإلاّ جاز رميهم في الأصح** »[(١)].

٤- وجاء في المغني للحنابلة: «**وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لامكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم... وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار**»[(٢)].

فإذا أجاز الفقهاء ضربهم إذا دعت الضرورة وهم يجعلون المسلمين دروعاً لهم فمن باب أولى أن يجوز ضربهم وإن كان نساؤهم وأطفالهم بينهم وهم أدنى منزلة من المسلمين مع التذكير بأن سقوطهم من باب الضرورة التي لا يمكن إنكارها إذ قلما يخلو العدو من وجود النساء والأطفال والمدنيين العزل إلا أنه لا بد وإن يقصد القائمون بهذه العمليات قتل من يجوز قتلهم دون من لا يجوز قتلهم، وإن يبذلوا ما في وسعهم من أجل تقليل القتلى في صفوف المدنيين إلى أبعد حد ممكن.

النوع الثاني..
الممتلكات:

إن جميع ممتلكات العدو **هي هدف مشروع للمجاهدين**، ولكن ينبغي أن يتسم اختيار الهدف بالأهمية العسكرية المباشرة أو غير المباشرة التي يتحقق في تدميرها فائدة عسكرية[(٣)]، لكي يترك أثراً بالغاً في العدو، ونحن إذ نذكر أن جميع ممتلكات العدو "**العامة والخاصة**" هي هدف، وذلك لأن العدو دمه مهدور وماله مسلوب، ثم إن العدو يفعل مثل هذا وأكثر، فهو من قبيل المعاملة بالمثل. وما فعلته أمريكا في العراق من ضرب المنشآت الخدمية والمرافق الحيوية والبنى التحتية واستهدافها لمصنع الدواء "**الشفاء**" في السودان[(٤)]، شاهد عيان على ما نقول. ولعل البعض يأخذ علينا التشدد فيما نراه ولكن

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٢٣.

(٢) المغني ١١/٥٠٥.

(٣) انظر: الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حسين ندا حسين، رسالة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٨٣م، ص١١٧.

(٤) وذلك في ٢٠/٨/١٩٩٨، بحجة أنه مصنع لصنع الأسلحة الكيمياوية والجرثومية وما زالت =

من يعرف حقد العدو وكيف ينكل بنا سيجدنا على حق فيما ذهبنا إليه ويفعل بهم أكثر مما ذكرنا ثم إن القول بغير هذا هو من قبيل السذاجة المجافية لعزة المسلم، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين[١].

جاء في كشاف القناع في باب الجهاد عند كلامه على ما يجوز فعله مع العدو: «**يجوز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه لا يقدر عليهم – أي الكفار – إلا به أو كانوا يفعلونه منا – أي معاشر المسلمين – فيفعل بهم ذلك لينهوا عنه... وكذا يجوز رميهم بالنار والحيات والعقارب في كفات المجانيق ويجوز تدخينهم في المطامير وفتح الماء لغرقهم وفتح حصونهم وعامرهم – أي هدمها عليهم لأنه في معنى التبييت – فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها**»[٢].

وهذا في الجهاد والعمليات الإرهابية المشروعة نوع من الجهاد إن لم نقل إنها بديل عنه في ظل ضعف المسلمين.

أمريكا إلى الآن ترفض أن يرسل مجلس الأمن لجنة لتقصي الحقائق عن هذا المصنع مخافة الافتضاح وانكشاف زيف ادعائها.

(١) وللفقهاء آراء متعددة فيما يتعلق بتغريق نخل العدو وعقر دوابهم وقطع أشجارهم وحرق زروعهم ولكن الرأي المقبول والمعقول هو أنه إذا كان من قبيل المعاملة بالمثل أو فيه غيظ لهم وإضعاف لهم فهو جائز.

انظر: المغني ١٠/٥٠٦-٥١١.

العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار القومية، القاهرة ١٣٤٨هـ-١٩٦٤م. ص٩٥-١٠٢.

(٢) كشاف القناع ٣/٤٩.

المبحث الرابع
الوسائل المستعملة في الإرهاب

وهو العنصر الثالث من عناصر الإرهاب، ويعد هذا العنصر المتمم والمهم للعملية الإرهابية ونعني به المعدات والآلات التي تستخدم في إحداث أكبر الأثر في ذعر العدو ورعبه وهذه الوسائل تختلف من حيث نوع الإرهاب، فالإرهاب المعنوي تكون له الوسائل المقرؤة والمسموعة "**كالإذاعة والتلفزيون...**" أو ما شاكلهما بينما وسائل الإرهاب المادي تغاير ذلك. فلها وسائلها الخاصة كالمتفجرات والقنابل وما إلى ذلك، إلا أن هذا لا يمنع أن تشترك مختلف الوسائل - وسائل الإرهاب المادي والمعنوي - بل من الأفضل الجمع بينهما ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ لأن من شأنه أن يترك أثراً كبيراً وضرراً بالغاً في صفوف العدو.

ومن أخطر هذه الوسائل **هي الأسلحة النووية والجرثومية أو ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل**، فقد أخذ يتصاعد بسبب رواج السوق السوداء لبيع الأسلحة والتجارة المربحة لبيعها وتفكك الاتحاد السوفيتي وبيعه الكثير من ترسانته لإصلاح اقتصاده وسهولة تصنيع بعض أنواعه كالأسلحة الكيمياوية.

إن امتلاك المسلمين لهذه الوسيلة وإرهاب العدو بها أمر مشروع وجائز لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[1]، ولأن العدو يمتلك مثل هذه الأسلحة ويتبجح بها ويهدد بها كل من يخالفه بل إنه استعملها من غير رادع أو مانع[2] فلماذا لا يحق لنا امتلاكها واستعمالها إذا دعت الضرورة إلى ذلك؟

ومن المناسب أن نذكر أن كثيراً من الباحثين والدارسين يرى أنه لا يجوز استعمال مثل هذه الأسلحة إلا إذا استعملها العدو أي من باب المعاملة بالمثل يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «**فلا يحل للمسلم إذن أن يقاتل بهذه الأسلحة إلا إذا اعتدى العدو بالفعل**

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٢) كما في اليابان في الحرب العالمية الثانية.

بها في دائرة محدودة وهي منعه من الاستمرار في جريمته»[(١)].

ويقول الدكتور محمد علي الحسن: «**يجوز للمسلمين استعمال الأسلحة النووية والغازات السامة إذا استعملها عدوهم في الحرب»**[(٢)].

ولكننا نقول إن للمسلمين حق الاستعمال في حالة التيقن أن العدو ينوي أن يوجه الضربة إليهم بها، أما القول بأن الاستعمال يكون بعد الاعتداء فكلام مرفوض إذ ليس من الحكمة أن تحرق نصف ارض المسلمين وأهلها كما حدث في اليابان ثم بعد ذلك يقام بالرد، ثم ما فائدة أن نمتلكها إن لم نكن نرهب بها العدو ونباغته بها إذا اقتضت الضرورة.

والطريف في الأمر أن وكالة الصحافة الفرنسية أشارت إلى «**نهج جديد تبنته القوات العسكرية الأمريكية منذ شباط ١٩٩٦م يضع في حسابه استخدام الأسلحة النووية في توجيه الضربات إلى من تعتبرهم مجموعات إرهابية في أنحاء العالم»** [(٣)]، فالساسة والقادة العسكريون الأمريكيون لا يتورعون عن شيء بما في ذلك استخدام أسلحة الدمار الشامل الفتاكة، وكلنا على علم بالأساليب الأمريكية الأشبه بأساليب رعاة البقر في مكافحة الإرهاب الذي تعطي واشنطن لنفسها وحدها حقا في تعريفه وتوزيع الاتهامات بصدده كما تشاء، ثم إصدار الأحكام وتنفيذها.

فأمريكا تريد من نشر مثل هذا الموضوع أن تجعل كل دولة من الدول التي لا ترضى الولايات المتحدة عن سياستها في فترة من الفترات عرضة لخطر التعرض لمثل هذه الضربات فما أسهل نشر المزاعم من قبل أمريكا.

أمام هذه التهديدات المحدقة بالأمة الإسلامية نسمع كلاماً من هنا أو هناك من قبل بعض علماء المسلمين عن أسلحة الدمار الشامل كالذي ذكرنا آنفاً. وإن كان بعض الفضلاء أخذ ينتهج رأياً أكثر اتزاناً وعقلاً فقد ذكر الدكتور محمد خير هيكل أنه «**يجوز استخدام الأسلحة الحديثة كالقنبلة الذرية، ونحوها وإن كانت تحتوي على طاقات**

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام ١٠٢.

(٢) العلاقات الدولية في القرآن الكريم، الدكتور محمد علي الحسن، الناشر مكتبة النهضة الإسلامية، ط١، ١٩٨٠م، ص١٧٦.

(٣) انظر مقالة بعنوان «الإرهاب الأمريكي: القوة النووية الأمريكية ضد مجموعات إرهابية بين الدعاية والحقيقة» نبيل شبيب مجلة المجتمع الأمريكي، ع ١٣١٦، ألمانية.

تدميرية تختلف في طبيعتها، وفي مداها عن الأسلحة، والوسائل الحربية القديمة نظراً لعموم النصوص الشرعية، وإطلاقها... ولا سيما وأن الدول اليوم تضع هذه الأسلحة قيد الخدمة الحربية كلما اقتضى الأمر.. مهما تبجحت في إنكار ذلك، ومهما ارتبطت بمعاهدات تحرم عليها استخدامها.. وذلك حين ترى إن من مصلحتها اللجوء إليها لحسم الموقف مع العدو إلى جانبها»[1].

وإذا جاز استعمال الأسلحة الحديثة ضد العدو في القتال جاز الإرهاب بها.

(١) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/١٣٥٣-١٣٥٤.

المبحث الخامس
أهداف الإرهاب

وهو العنصر الرابع والأخير من عناصر الإرهاب: إن الهدف الأول والأسمى من العمليات الإرهابية الشرعية ينبغي أن يكون ابتغاء مرضاة الله وإعلاء كلمته وقمع المعتدين الظالمين فهو جهاد في سبيله وإعزاز لدينه، ولكن كما ذكرنا أن هذه العمليات تكون مدعاة لإثارة الرعب والذعر في قلوب الأعداء. فيستولي الخوف والهلع على تصرفاتهم فتتشتت جهود العدو وتضعف الروح المعنوية وتؤدي إلى شلل في تفكيره فتتركهم حيارى يتخبطون ولا يعرفون ما يفعلون، ثم إن وسائل الإعلام تولي اهتماماً لما يحدث وتجعله محط أنظارها مما يعني اشتهار مثل هذه الأمور وذيوع قضية هؤلاء الذين ينفذون هذه العمليات فتكون مدعاة إلى حشد الرأي العام لنصرة هذه القضية.

وهذه المكاسب أمر مباح ومشروع فقد أذن الله سبحانه وتعالى بالحصول على منافع جانبية بالإضافة إلى تأدية فريضة من فرائض الإسلام وهو الحج قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾[1].

فإذا كانت هذه المنافع والعوائد المعلومة من الإرهاب الشرعي فإن هناك أهدافاً جانبية غير منظورة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، سنعرج عليها بإيجاز شديد:

١- الناحية الاجتماعية:

يمكن القول: إن تأثير الإرهاب على الناحية الاجتماعية كبير جداً؛ إذ يحدث جرحاً بليغاً في الهيكل الاجتماعي، فهو يشيع جواً من الخوف والقلق والتوتر والاضطراب وعدم الاستقرار والاحباط بين المواطنين والتوترات النفسية والآلام الاجتماعية الأخرى ويفقد الأفراد والجماعات الثقة فيما بينهم فلا يعرف أحد ما ينتظره من الآخرين؛ فتسيطر الفردية على الأشخاص ويصبح اهتمامهم منصباً على تأمين الحماية لأنفسهم للنجاة من

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٨.

الخطر كما أن الإرهاب الشرعي يسعى فيما يسعى إليه تشتيت البنية الاجتماعية للعدو وتفريقها، فضلاً عن إظهار عجز سلطة العدو في هذه الحالة عن حفظ النظام والاستقرار وتوفير الأمن لهم؛ إذ فقدان الثقة بأجهزة أمن السلطة يفتح الباب أمام سريان الشائعات وشيوع الدعاية وزيادة مجالات الحرب النفسية وما إلى ذلك من آثار اجتماعية سلبية تقود بمجملها إلى إضعاف الروح المعنوية لدى العدو، وكذلك عجز السلطة عن المحافظة على تسيير أمورها مما يضطرها إلى إهدار مواردها المادية من أجل ديمومتها والانغماس في تنفيذ إجراءات استثنائية تحد من حركة مواطنيها فتكون محل إزعاج واستياء لهم.

مما سبق يتضح لنا أن الإرهاب الشرعي يهدد التماسك الاجتماعي لمجتمع العدو بأسره وصلابة الجبهة الداخلية؛ فتكون النتيجة المطلوبة حدوث شرخ كبير في كيان المجتمع[١] لا يمكن معالجته، ولعل جزءاً كبيراً مما مرّ ذكره تحقق في العمليات الإرهابية الشرعية إثر تفجير السفارتين الأمريكيتين في نايروبي وتانزانيا، إذ قامت أمريكا بإغلاق كثير من سفاراتها في العالم ونصحت رعاياها بعدم التوجه إلى عدة دول وخصصت مبالغ طائلة من أجل حماية سفاراتها ومكاتبها الحكومية في دول العالم.

٣- الناحية الاقتصادية:

انتعاش الاقتصاد وازدهاره يعكس حالة الاستقرار التي تتمتع بها الدولة، وتحقيق هذا الازدهار مرهون باستغلال الطاقات المتاحة والموارد الطبيعية وتشغيل رؤوس الأموال والتبادل التجاري، والتنمية الاقتصادية، وتشجيع السياحة، وكل ما من شأنه تحسين الاقتصاد ودفعه نحو الأمام، وبما أن الإرهاب يؤدي إلى تهديد الاستقرار والتدمير المباشر لموارد العدو والتأثير على خطط التنمية ومعدلات الإنتاج وعجلة التنمية وموارد السياحة والاستثمار، وإضعاف حركة التجارة الخارجية والداخلية مما يؤثر على مستوى الأسعار ومتوسط الدخل الفردي، نتيجة عدم الاستقرار الذي تفرزها العمليات الإرهابية الشرعية وشيوع أجواء التوتر، كما تكون سبباً في زيادة النفقات على إجراءات الأمن الداخلي، كحماية الشخصيات البارزة والقادة السياسيين، وحماية المنشآت الحيوية والمراقبة والتفتيش في المطارات، فضلاً عن الخسائر المادية الهائلة التي تخلفها العمليات الإرهابية لاستهدافها منشآت أو أهدافاً استراتيجية لها علاقة مباشرة بالنواحي الاقتصادية،

(١) انظر: نشوء الإرهاب ١٠٢-١٠٣، الإرهاب.. أسبابه ودوافعه ٣٣.

كمحطات توليد الطاقة الكهربائية أو تدمير مصانع إنتاجية أو تعطيل محطات السكك الحديدية أو خطوط أنابيب النفط... فالتركيز على مثل هذه الأهداف التي لها تأثير مباشر على عامة المجتمع يخلق حالة من الضغط على السلطة تدفعها إلى الإذعان والاستجابة لمطالب المرهبين(١).

٣- الناحية السياسية:

إن العنف والإرهاب ضد دولة ما يجعلها تعيش في وضع سياسي لاتحسد عليه ففضلاً عن التدهور الاقتصادي والاجتماعي، وإعاقة مسيرة التقدم التي تخطط لها يبرز عامل آخر يتمثل باختلال النظام السياسي القائم فيدفع بالأمور نحو الأسوأ، إذ النظام السياسي القوي والمتين يكون قادراً على امتلاك زمام الأمور في البلاد وقيادتها نحو الأمام فهو العقل المدبر والمفكر، فإذا ما أصابه الخلل والعطب فسينعكس على مفاصل الدولة المختلفة، وهذا ما نلمسه عندما تعاني دولة ما من اضطراب سياسي، فكيف إذ كان هذا الاضطراب بسبب ما تخلفه العمليات الإرهابية من نتائج على الصعيد الداخلي والخارجي، فهي تضر بهيبة الدولة وسمعتها أمام العالم فإن مثل هذه العمليات تثير تساؤلات لدى قطاعات كبيرة من الرأي العام عن سبب استهداف تلك الدولة دون سواها من دول العالم وهذا الأمر واضح في شأن المصالح الأمريكية والصهيونية إذ كثيراً ما تتعرض إلى الهجوم من قبل المجاهدين كرد فعل على عدوان وظلم تلك الدولتين ضد الشعوب الإسلامية(٢).

إن العمليات الإرهابية تستهدف من جملة ما تستهدف الشخصيات السياسية البارزة مما يقلل من شعبية المسؤولين وتحد من تنقلهم وحريتهم فتعيق كثيراً من نشاطهم السياسي.

٤- الناحية الإعلامية:

إن أغلب العمليات الإرهابية ليست مقصودة لذاتها بل هي رمزية وقد ذكرنا ذلك

---

(١) المصدران السابقان.

انظر: نشوء الإرهاب ١٠٢-١٠٣، الإرهاب.. أسبابه ودوافعه ٣٣.

(٢) انظر: المصدرين السابقين: ١٠٥-١٠٦، ٣٤.

انظر: نشوء الإرهاب ١٠٥-١٠٦، الإرهاب... أسبابه ودوافعه ٣٤.

آنفاً، وإنما يقصد من وراء ذلك تحقيق أمرين هما:

١- إثارة انتباه الرأي العام العالمي إلى أن هناك قضية لا بد من معالجتها وإيجاد الحل المناسب لها.

٢- التعاطف والتآزر مع أصحاب هذه القضية وصولاً إلى الحصول على الشرعية الدولية لهذه القضية.

ومن أجل تحقيق هذين الأمرين فإنه يجب أن يكون هناك من يسعى في نشر هذه القضية في أرجاء العالم، ولا توجد وسيلة أفضل وأسهل من الإعلام فهي قابلة للوصول إلى مئات الملايين من القراء والمشاهدين والمستمعين وفي لحظات قليلة ولا سيما أننا الآن نعيش في ظل الثورة المعلوماتية التي أصبحت المعلومة تتدفق من دون إذن الحاكم أو عائق الحدود كما في الأنترنيت، لذلك فالإرهابي يعتمد بالدرجة الأساس في نشر قضيته على الإعلام إذ إن تجاهل العمليات الإرهابية يسيء إلى أمانة نقل الأخبار ومن ثم إلى المهمة الأساسية للإعلام وهو لا ينتظر التعاطف أو التأييد من وسائل الإعلام بقدر ما يريد نشر وإشاعة تلك القضية مما يؤثر ذلك في المجتمع الدولي سلباً وايجاباً، ومن أجل هذا قيل: «**إن الإعلامي هو أفضل صديق للإرهابي**»(١). وهناك من يرى «**أن الإعلامي هو شريك الإرهابي**»(٢) فالإعلام بشكل أو بآخر يساعد على انتشار أخبار الأحداث الإرهابية وهذه الحالة جزء من أهداف الجماعات الإرهابية وغاياتها، وقد أصبحت المنظمات الإرهابية تمتلك الخبرة الكافية في التعامل مع أجهزة الإعلام بدءاً من عرض قضاياهم إلى إعداد لقاءات مع ممثلي تلك الأجهزة مستخدمين كل الفرص المتاحة والأساليب التقنية الحديثة(٣) حتى وصل الأمر إلى حد تصوير العمليات الإرهابية بواسطة الـڤـيديو ثم عرضها من خلال القنوات الفضائية، إذن من خلال العمل الإرهابي تستطيع منظمة صغيرة جداً أن تحصل على حجم إعلامي كبير جداً، وبما أن وسائل الإعلام الكبرى في العالم تحت سيطرة اليهود والدول التي تضمر الحقد والبغض للإسلام والمسلمين مثل **CNN** و**BBC** والوكالة الفرنسية وغيرها، فإن هذه الوسائل من الإعلام أخذت تتعامل مع الإرهاب على أنها ظاهرة إسلامية نشأت وترعرعت في أحضان

(١) الإرهاب والعنف السياسي /٦٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: نشوء الإرهاب /٢٢٠، واقع الإرهاب في الوطن العربي ٨٧.

المسلمين بينما تصرف النظر عن الإرهاب الإسرائيلي اليومي بل قد تبرره، فبغض النظر عن أسباب بعض العمليات الإرهابية التي تقع في بقاع العالم المختلفة مثل ماحدث أو يحدث في أسبانيا أو أيرلنده فإن الإعلام الغربي لا يقول شيئاً عنها بل يكتفي بسرد الخبر ولكن هذا الإعلام نفسه يتصيد أي حادث إرهابي ليقف عنده طويلاً وبتركيز عما يسميه بالإرهاب الإسلامي(١) قاصداً من وراء ذلك ليس إدانة الإرهاب كإرهاب، إنما تشويه الإسلام كدين وطعن القضايا العربية والإسلامية العادلة في الصميم.

فهذا الإعلام الغربي هو الذي يصف جهاد الشعب الفلسطيني بالإرهاب ويصف انتفاضة الأقصى بالعنف، وهو نفسه يرى أن مقاومة الشيشان حق مشروع ومبرر ضد روسيا.

بهذه الإزدواجية الإعلامية الغربية المفضوحة يتم اختيار المعلومات وانتقائها وتوظيفها - عن جهاد المسلمين - بما يعود بالنفع على تلك الدول.

وأمام هذه الازدواجية الإعلامية تجد الغياب شبه التام للإعلام الإسلامي ليس فقط عن غير المسلمين بل على المسلمين أنفسهم، فالإعلام الإسلامي عموماً يدور في فلك القطرية فكل دولة توظف إعلامها بما يخدم السلطة الحاكمة دون الاهتمام بالقضايا التي تهم جميع المسلمين، وهي تستقي أكثر إن لم نقل جميع معلوماتها من الإعلام الغربي لانعدام الإمكانات التقنية والمالية التي تجعلها في مصاف الإعلام الغربي مما ترك الساحة مشغولة فقط للإعلام الغربي يوظف الأحداث كما يشتهي ويعرض ما يريد ويحجم عن ما لا يروق له، بأسلوب علمي مدروس وفق أعلى المستويات، لذلك يقع على عاتق الدول الإسلامية ممثلة بمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تهيئ المستلزمات الكفيلة بالنهوض بالإعلام الإسلامي ليرد على تخرصات الإعلام الغربي وادعائه وأن تبين أهداف العمليات الإرهابية الشرعية وأسبابها وتنشر قضاياها ومطالبها المشروعة وتدعمها في سبيل خلق تأييد واسع في أرجاء العالم الثالث لتلك العمليات وصولاً إلى الغاية المنشودة.

وعلى العموم فإن أهداف العمليات الإرهابية الشرعية هي:

١ - الدعاية للقضية التي يحارب من أجلها الإرهاب وذيوعها ونشرها بين الناس.

---

(١) انظر، مقالة بعنون: «الإرهاب بين الصورة الحقيقية وصورة وسائل الإعلام». شفيق ناظم الغبرا، جريدة البيان، ٢٣ رمضان ١٤٢٠هـ ــ ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م.

٢- إظهاره قدرة الإرهابيين على توجيه الضربات ضد العدو وأنها قوة يجب أن يحسب لها حساب وأنه لا مفر أمام العدو إلا الاستجابة إلى مطالبهم المشروعة.

٣- أن مثل هذه العمليات يشجع المتعاطفين مع القضية التي يحارب من أجلها المجاهدون على الدخول في الصراع معهم أو تقديم الدعم المادي والمعنوي.

٤- تعمل هذه الأعمال على إضعاف الأعمال الديبلوماسية وخلق البلبلة والاضطراب في الطبقة الحاكمة المتعاملة مع العالم الخارجي.

٥- يحبط الروح المعنوية للخصم ويؤدي إلى شلل تفكيره.

٦- الإرهاب في بعض الحالات - يردع المتحالفين لدولة الخصم - من أن يقدموا مساعدات لهم، وذلك بتوجيه التهديد إلى هؤلاء الحلفاء بالتعرض إلى مثل هذه الأعمال إذا ما ساعدوا الخصم بدليل قوله تعالى: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[١].

٧- التخريب يحدث أضراراً مادية في مؤسسات العدو الحيوية وهذا التدمير له بدوره أثر نفسي في الخصم، فهو يخيف العدو ويشجع الصديق.

وبعد هذه المكاسب الجمة من الإرهاب ندرك أهميته ونعرف قدره وأنه لا يمكن أن نتجاهل مثل هذا الأمر في صراعنا مع العدو ونفهم معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[٢] ويجدر بنا أن نحتاط مخافة أن نكون ضحية الإرهاب دون أن نكون مرهبين.

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠.

المبحث السادس
حكم الإرهاب الشرعي

بعد أن تعرفنا على ماهية الإرهاب وأنواعه، لا بد أن نبين حكم الإرهاب إذ أن كثيراً من الناس ليظن أَنْ ليس للإرهاب حكم شرعي، ناسين أو متجاهلين، أنه له ذلك كبقية الأحكام الشرعية التي توصف بها الأفعال الأخرى وأن حكمه الشرعي يتنوع فيه على النحو الآتي:

١- واجب:

قد ذكرنا أن هناك نوعين من الإرهاب وهما (**معنوي ومادي**).

أما الإرهاب المعنوي فله حالة واحدة وهي (**الوجوب**) مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[(١)] فقوله تعالى (**وأعدوا**) بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب كما يقول الأصوليون، وهذا الإعداد ليس من أجل الحرب فقط بل لزرع الرعب والذعر لدى العدو فالإرهاب المعنوي هو الغاية والهدف من إعداد هذه القوة والآية صريحة في حكم الوجوب فيأخذ الإرهاب المعنوي حكم الوجوب هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وسائل الإرهاب المعنوي متعددة وكثيرة منها الحرب النفسية والسياسية والإعلامية والضغوط الاقتصادية... وغيرها من الوسائل التي تتخذ من الإرهاب المعنوي الوسيلة المفضلة والسهلة في التلاعب بمشاعر وأفكار الخصم مع إثارة الرعب والخوف لديه ولعل ذلك كان واضحاً بشكل لا لبس فيه إبان الحرب الباردة بين الكتلتين الشيوعية والرأسمالية، وعليه فالإرهاب المعنوي ينبغي أن لا ينفك من أيدي المسلمين آخذين بنظر الاعتبار أن الصراع بين المسلمين وأعدائهم لا يخلو منه عصر أو أوان ولكن يختلف من حيث الشكل والصورة، أما ما يشاع عن التعايش السلامي في أنحاء العالم وبغض النظر عن الأديان والقوميات فهو في الحقيقة إن وجد – لا يعدو عن إيقاف القتال الفعلي– أما الحرب الباردة والإرهاب المعنوي بين الدول فهي مستمرة ولا تتوقف ولكنها تارة تكون

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠.

شديدة الوطأة وتارة آخرى أقل حدة ولكنها في كل الأحوال لا تنعدم لذلك فلا يمكن استغناء المسلمين عن الإرهاب المعنوي في كل الأحوال فيكون الأمر لازماً عليهم من أجل الحفاظ على وجودهم ورداً لمن يعتدي عليهم، لذلك قلنا إن الإرهاب المعنوي له حكم واحد وهو «**الوجوب**» لا غير.

جاء في الموسوعة في ساحة الإسلام: «**والعلماء الذين يقومون على إجراء التجارب والجنود الخبراء وكل ما يمكن أن يستعمل في قهر العدو وتحرير بلاد الإسلام من سطوته وإرهابه والنكاية به واجب على المسلمين وجوباً عينياً أن يعدوه أعداداً كاملاً وأن يبذلوا في سبيل إعداده والقدرة على استعماله ما يملكون من أسباب مادية وعلمية أفراداً وجماعات وأمماً وشعوباً ولو أتى على جميع ما في أيديهم من مال أو متاع، واذا قصروا في إعداد ذلك - وهم اليوم مقصرون - كانوا جميعاً آثمين معرضين لسخط الله وغضبه وقهره**»[(١)].

أما الإرهاب المادي فيختلف الحكم التكليفي فيه، وما يعنينا في هذه الفقرة هو الكلام عن الإرهاب المادي من حيث كونه واجباً، مهما يجب بيانه أولاً هو متى يجب الجهاد؟ إذ بمعرفة ذلك يمكن التعرف متى يجب الإرهاب المادي وذلك يكون:

١- إذا احتل العدو بلدة من بلاد المسلمين فيجب على المسلمين أن يهبوا لقتالهم ودفعهم.

٢- إذا استنفر الإمام قوماً للقتال من أجل دفع ظلم أو رد عدوان وجب عليهم[(٢)].

وبما أن الإرهاب المادي لون من الوان الجهاد وشكل من أشكاله فإنه يجب متى وجب الجهاد، ثم إن الخوض في غمار الجهاد يوجب إعداد الوسائل والسبل التي تحرز النصر وتهزم الخصم، فإذا ما وجب الجهاد وجب إعداد الوسائل والأساليب الكفيلة التي تعين على ذلك ومن بينها الإرهاب المادي، فيكون واجباً[(٣)] حسب القاعدة المعروفة

---

(١) الموسوعة في ساحة الإسلام، محمد الصادق عرجون، مؤسسة السجل العربي القاهرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. ٢/٨٨٦.

(٢) المغني ١٠/٣٦٥-٣٦٦.

(٣) لا بد من الإشارة إلى أنه في حالة كون الإرهاب المادي واجباً فإن شروط ممارس الإرهاب «الإرهابي» تكون شروط الجهاد العيني، أي تجب على كل مسلم بالغ عاقلٍ ذكراً أو أنثى.

والمشهورة «**ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب**».

٢- مندوب*:

وكلامنا في هذا الحكم وما بعده من الأحكام عن الإرهاب المادي، إذ أوضحنا أن الإرهاب المعنوي له حكم واحد وهو «**الوجوب**».

يكون الإرهاب المادي من قبيل الندب عندما يكون الجهاد غير واجب على الكل أي " **فرض كفاية** "، فالإرهاب المادي كما ذكرنا سابقاً **فن من فنون الجهاد ولون من ألوانه فيأخذ حكم الجهاد فهو يجب على الكل متى وجب عليهم، ويندب كذلك متى ما ندب.**

٣- حرام*: يكون الإرهاب المادي حراماً في المنظور الشرعي عندما تنتهك قواعد القتال التي وضعتها الشريعة الإسلامية كاستهداف الأطفال والنساء والشيوخ لأن قواعد الجهاد هي قواعد الإرهاب فما لا يجوز في الجهاد لا يجوز في الإرهاب، لذلك فإننا نهيب بإخواننا المجاهدين عند استخدامهم الإرهاب المادي أن يحاولوا جاهدين عدم خرق قواعد الجهاد التي وضعها الإسلام، ويحرم الإرهاب المادي إذا كان ضد المسلمين، إذ قتل المسلم حرام وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، وكذلك كل من يدخل مع المسلمين بصلح أو عهد وهذا في ظل الدولة الإسلامية وليست الأنظمة الجائرة.

٤- المكروه*: هو الإرهاب العشوائي "**الفوضوي**" وهو عبارة عن **نسف وتفجير وضرب كل ما تطوله اليد من العدو من غير دراسة أو ترو ودون التركيز على الأهداف التي تحقق النتائج المطلوبة من العمليات الإرهابية الشرعية**، فمنطق العقل يأبى مثل هذا العمل مع ما سيتركه من آثار سلبية على القائمين بمثل هذا العمل إذ

---

* مندوب: طلب الفعل على وجه الأولوية والأفضلية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كزيارة المرضى.

أصول الفقه الإسلامي ٢/٩.

* حرام: هو طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام والأثر المترتب على التحريم الحرمة.

أصول الفقه الإسلامي ٢/١٠.

* المكروه: هو طلب الشارع الكف عن الفعل طلباً غير جازم.. والأثر المترتب عليه هو الكراهة.

المصدر السابق ٢/١١.

سيتعرضون إلى المطاردة والملاحقة وقد يتم القبض عليهم وكشف الكثير من أسرار تلك الحركات والمنظمات وكل ذلك بسبب سوء التصرف.

٥- مباح*: وهو القيام بالإرهاب من أجل الظفر بمال العدو، وإن كنا نربأ بالمجاهدين أن يسلكوا مثل هذا المسلك إذ يتخذ العدو مثل هذا الأمر للحط من جهادهم والتشهير بفعلهم وحشد وتأليب الرأي العام ضد هذه الأفعال، ناهيك عن تسخير المؤسسات الدولية ضد هذه الجماعات ولكن قد يكون هناك ظرف قاهر أو أمر ما يدفعهم إلى هذا الفعل فإن مثل هذا الأمر مباح وهو لا يتعارض مع نية الجهاد في سبيل الله.

جاء في سبل السلام [«... **بخلاف طلب المغنم، فإنه لا ينافي الجهاد، بل قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين، والانتفاع به على الطاعة كان له أجر، فإنه تعالى يقول:** ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾[١] **والمراد بالنيل المأذون فيه شرعاً. وفي قوله ﷺ** *[من قتل قتيلاً فله سلبه]*[٢] **قبل القتال دليل على أنه لا ينافي قصد المغنم القتال، بل ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين** »][٣].

* المباح: وهي التسوية بين فعل الشيء وتركه وتخيير الإنسان بينهما دون لوم أو مدح أو ثواب أو عقاب. أصول الفقه الإسلامي.

(١) سورة التوبة آية ١٢٠.

(٢) صحيح البخاري شرح فتح الباري ٦/٣٠٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٥٢.

(٣) سبل السلام ٤/١٣٣٧.

الفصل الرابع

الإرهاب الفردي والجماعي في المنظور الإسلامي

توطئة

سنشرع في هذا الفصل ببيان أشكال الإرهاب ومواقع التنفيذ:

أما أشكاله فتنقسم إلى قسمين:

١) ما يقوم به الأفراد والمنظمات.

٢) ما تقوم به الدول.

وأما من حيث موقع التنفيذ فينقسم إلى نوعين:

١) الإرهاب الداخلي: وهو الذي قد يتصور أنه يقع على رقعة الدولة الإسلامية.

٢) الإرهاب الخارجي: وهو ما يعرف بالعصر الحاضر بالإرهاب الدولي وسنتناوله في مبحث خاص.

وسنتكلم أولاً في بيان الإرهاب الداخلي الذي قد يتصور له وجود في المنظور الإسلامي.

والإرهاب كما قلنا سابقاً هو موجه ضد العدو فقط، ولكن هناك أعمال عنف قد تكون لها علاقة بالإرهاب لذلك ينبغي أن نوضح ذلك ضمن المباحث التالية: **البغي، الحرابة، جهاد الطغاة والمستبدين.**

وسنتناول كل واحد منهم في مبحث مستقل ثم بعد كل هذا نتكلم عن حكم الإرهاب غير الشرعي أي الإرهاب الذي يقع على المسلمين من قبل المسلمين المأجورين من طرف آخر أو المارقين.

المبحث الأول
أشكال الإرهاب

لا يخلو الإرهاب من شكلين فهو إما أنه تقوم به أفراد وجماعات أو تقوم به دولة وسنتكلم على كل شكل أو صورة من الصورتين كلّ في مطلب مستقل.

المطلب الأول: إرهاب الأفراد والجماعات(١).

كثيراً ما تتناقل وسائل الإعلام الغربي بالذات هذا اللون أو الشكل من الإرهاب الشرعي، وتسهب بالحديث عنه، وتحاول جاهدةً إظهار بشاعته وخطره على العالم، وتدفع المنظمات والهيئات الدولية إلى أن تكون حازمة ضد هذا المرض المستشري بين المسلمين خاصة، دون أن تكلف نفسها عناء السؤال عن أسباب هذا الإرهاب ودوافعه، وتروم من وراء ذلك أن تشوه من أهداف ومبادىء هذه المنظمات الإرهابية الشرعية، لتنفر الناس منها وتمنعها من اتباعها، وفي كثير من الأحيان تكون هذه الجماعات المنظمة مغلوبة على أمرها، ولا تتاح لها الفرصة لبيان وجهة نظرها تجاه الأحداث، وبالمقابل فإن وسائل الإعلام الغربي تتناسى أو تتجاهل إرهاب الدولة ولا سيما الكبرى منها، إذ قلما تسلط عليه الأضواء لتدان فيما تقترفه هذه الدول الكبرى

---

(١) ويسمى إرهاب الضعفاء من حيث أنهم ليسوا في السلطة أو أنهم يطمحون إليها، وأنها ضعيفة بالنسبة إلى من تقاتل، انظر الإرهاب السياسي ٤٦.

الإرهاب الجماعي - وهو نوعان:

أ- الإرهاب الجماعي غير المنظم: وهو الإرهاب الذي تقوم به جماعات غير منظمة من الناس لتحقيق مآرب خاصة.

ب- الإرهاب الجماعي المنظم: ويتمثل في جماعات الإرهاب التي تديرها وتشرف عليها دول غير ظاهرة، أو مؤسسات أو هيئات مختلفة. وهذه هي الأكثر وضوحاً وشهرة أما النوع الأول فإنها ما تلبث أن تزول عند تحقيق مآربها وقد تكون غير سياسية ومن ثَمَّ فإنها تكون ليست من قبيل الإرهاب.

انظر: مقالة بعنوان «الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير» المحامي ياسين الدركزلي بمجلة المحامون السورية، السنة ٥٣، العدد ١، كانون الثاني، ١٩٨٨، ص٧.

من إرهاب في حق الشعوب المستضعفة.

إن إرهاب الأفراد قليل بل حتى لا يذكر؛ إذ قلما ينفرد بعض الأشخاص بقيام عمل إرهابي فردي دون أن تقف ورائه مجموعات منظمة تقدم الدعم من تخطيط أو تدريب أو تهيئة المستلزمات الكفيلة بإنجاح العمليات الإرهابية. لذلك إذا وجدت مثل هذه العمليات الإرهابية التي قد يتبناها بعض الأفراد من دون أن يكونوا خاضعين لإرادة حركة أو منظمة معينة، فالغالب على هذه العمليات أن تكون دوافع مالية ومكاسب آنية، أو أن القائمين على مثل هذه العمليات لايفصحون عن انتسابهم إلى الحركات والمنظمات مخافة أن تتعرض إلى الملاحقة والمطاردة، أو أن يتعرضوا إلى التنكيل والتعذيب لإرغامهم على كشف المزيد من المعلومات عن تلك المنظمات، مع الأخذ بالحسبان أن إرهاب الأفراد في الأعم الأغلب يكون عرضة للزوال بسرعة إثر عدد من العمليات الإرهابية المحدودة، وذلك لعدم معرفتهم الدقيقة والجيدة في ممارسة مثل هاتيك العمليات، أو يتم التمكن منهم والقبض عليهم، فتخبوا نارها ويضمحل أثرها، أو أن تخور قواهم فيهنوا ويضعفوا ويتركوا الأمر، فالأجدر أن لا يعول على مثل هذه العمليات الفردية غير المحسوبة والمدروسة بصورة جيدة، والحقيقة أن معظم إرهاب الأفراد من قبيل إرهاب الجماعات وإن كان لا يعلن عن ذلك.

أما إرهاب الجماعات المنظمة؛ فهو يخضع لتنظيم وترتيب معين، وتتحكم به قيادة على قدر عالٍ من الدراية والخبرة تحيط وتلم بخصائص العدو ومنتسبيها، فهي تملك اتخاذ القرارات في شأن العمليات الإرهابية، فتعرف متى تقدم وتحجم؟ وتحسن اختيار الأشخاص الكفوئين في العمليات الأكثر خطورة وصعوبة، وما الذي تستهدف؟ وأي الوسائل تستخدم؟ فهي أشبه بحكومة مصغرة تدير شؤونها الدقيقة والصعبة والمفصلة بنفسها وبمهارة وحنكة منقطعة النظير، ولكن هذه الحكومة المصغرة يقتصر عملها على إدارة القتال مع الخصم، لذلك يمكن أن توصف بأنها «**حكومة حرب**» تدير الجهاد والإرهاب مع العدو، وتسعى جاهدة لتأمين احتياجاتها الكفيلة بديمومتها من مال وعتاد واشخاص وتوظيف للاعلام لنصرة قضاياها وقد اثبتت الوقائع والأحداث أن مثل هذه الجماعات المنظمة أكثر جدوى وضرراً على العدو وأسلم وأنفع للمسلمين من إرهاب الأفراد ومع هذا يبقى الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام المسلمين في جهاد العدو وإرهابه بأي وسيلة وطريقة ما داموا يقدرون على ذلك.

وهنا يبرز إلى الأذهان سؤالان عن حكم الجهاد الفردي، وإذن الإمام في الجهاد،

باعتبار أن هناك منظمات إسلامية تمارس الإرهاب الشرعي وبالتأكيد فإن هذه المنظمات يقوم عدد من أفرادها بعمليات جهادية من دون أخذ إذن الإمام، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم الجهاد الفردي

المسألة الثانية: إذن الامام في الجهاد

وسنتكلم على كل مسألة بشيء من التفصيل.

المسألة الأولى: حكم الجهاد الفردي

قد يتصور البعض أن الجهاد لا يجوز إلا إذا كان من خلال جيوش جرارة وهو المشاهد والمتعارف عليه ولكن هذا التصور لا يمت إلى الشريعة الإسلامية بشيء فباب الجهاد مفتوح على مصراعيه لمن يبتغيه ولا يشترط أن يكون فقط ضمن الجيوش ونسوق بعض الأدلة التي تبين صدق هذه الدعوى وهي:

١- أمر الله تعالى في كتابه الكريم بالجهاد وقتال الكافرين ولم يشترط أن يكون الجهاد ضمن إطار الجيش، وكذلك السنة المشرفة لم تشترط مثل هذا الشرط بل على العكس أجازته وهذه سرية «عبدالله بن جحش »[(١)].والتي تتكون من ثمانية أفراد أرسلها رسول الله ﷺ لتطلع على أخبار مكة فمرت عير لقريش فتقاتلوا معهم فكانت الغلبة لهم، فأقبلوا على رسول الله ﷺ بالعير والأسيرين وقبضهما منهم، [(٢)]. وغيرها من السرايا التي كانت يبعثها الرسول ﷺ وبأعداد مختلفة [(٣)]. حسب ما تقتضيه الحاجه ولا يستطيع أحد أن يدعي أن هذا ليس من قبيل الجهاد.

٢- قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ ﴾[(٤)].«فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ. وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه، أي

---

(١) عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر، أمه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من المسلمين الأوائل، هاجر الهجرتين، شهد بدراً واستشهد في أحد، كان يلقب بـــ «المُجَدّع في الله» لأن أذنه وأنفه جدعت بعد استشهاده، أسد الغابة ١٩٤/٣.

(٢) انظر السيرة النبوية: ابن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م. ٣٦٦/٢-٣٦٩.

(٣) انظر: المصدر السابق ٤١٩/٣، فتح الباري ٧٠/٨، ٨٨، ٩٧.

(٤) سورة النساء آية ٨٤.

أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول «**فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك** »[1].

ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبيﷺ: ***[والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي]***[2]. وقول أبي بكر وقت الردة: ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي)[3].

٣- قال ابن حزم في المحلى «**ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزى مع الإمام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً**»[4].

بعد هذا العرض ان ما يعلق في الأذهان من أن الجهاد لا يكون إلا مع الجيوش هو من قبيل الفهم الخاطئ أو ما زرعه بعض سيئي الغرض عن قصد في عقول المسلمين وهذه الدعوى إلى فهم الجهاد لا ينبغي أن تفسر على عمومها فنحن في ظل نظام دولي يوجب لنا حقوقاً وعلينا التزامات وهناك قواعد وضوابط وضعها القانون الدولي تحاول حفظ الأمن والسلم لذلك فإن مثل هذا الأعمال قد تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه فوجب أن تكون هناك جهة مخولة تقدر الأمر وتزينه بميزان الشرع فتجيز مثل هذا الجهاد متى ترى ذلك مناسباً وتحجم متى كان الإحجام أنفع، وأفضل من يقوم بمثل هذا الأمور هو الإمام «**ولي أمر المسلمين**» ولذلك فإن هذا الحديث سيجرنا إلى الكلام على إذن الإمام في الجهاد.

المسألة الثانية: إذن الإمام في الجهاد

لا بد أن نؤكد أن كلامنا يخص الإمام الذي يتولى السلطة وفق الضوابط الشرعية، أما من يستولي على الحكم بسطوة السلاح أو بغير حق مشروع فمثل هذا لا يعنينا آذنه أو منعه. أما إذا تولى أمر المسلمين إمام حق وفق أوامر الحق تعالى فإن الفقهاء، قد

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٢٣/٥، ونص الحديث «فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي».

«سالفتي» قيل المراد بها «الموت أي حتى أموت وأبقى منفرداً في قبري. ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم» فتح الباري ٤٢٤/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨٩/٥.

(٤) المحلى، علي بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري بيروت ٢٩٩/٧.

اختلفوا في إذنه إلى رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز الجهاد بغير إذن الإمام وهو رأي المالكية والحنابلة[١].

١- فقد جاء في مواهب الجليل: **«ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام وسئل مالك لمن يجد فرصة من عدو قريب أن ينهضوا إليهم بغير إذن الإمام ولم يُجزْ ذلك لسرية تخرج من العسكر»**[٢].

٢- وجاء في المغني:**«ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجئهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوه... لأن أمر الحرب موكل إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ومكامن العدو له أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه.....»**[٣].

الرأي الثاني: أنه يكره الجهاد بغير إذن الإمام وهو رأي الشافعية. ففي مغني المحتاج: **«يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه تأدبا معه، ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد، وإنما لم يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد»**[٤].

الترجيح:

بعد هذا البيان تكون الصورة واضحة إذ لا دليل لأصحاب الرأي الأول سوى قولهم بأنه أعرف بالمصلحة ونحن لا ننكر هذا ولا نسلبها عن الإمام ولكن في نفس الوقت لا يمكن إعطاؤه مطلق الحرية في التصرف في مثل هذا الأمر الجلل فضلا عما ورد من الأدلة

---

(١) وفي الموسوعة الفقهية ١٦/١٣٦ اعتبرت رأي الحنابلة هو الكراهة وهو خطأ وأغفلت رأي المالكية.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح، ليبيا ٣/٣٤٩.

(٣) المغني ١١/٣٨٩-٣٩٠.

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٢٠.

استثنى البلقيني من الكراهة صوراً:

١- أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان.

٢- إذا عطل الإمام الغزو أو أقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد.

٣- إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له.

وهي بلا شك تنطبق على عصرنا، وأود أن أشير إلى أني لم أعثر على رأي صريح للحنفية في المسألة.

التي ترجح كفة الرأي الثاني منها:

١- أن الآيات القرآنية التي جاءت في شأن الجهاد مطلقة أي غير مشروطة بإذن الإمام.

٢- قول الرسول ﷺ: *[الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله وإلى قيام الساعة]*(١).

ولم يشترط إذن الإمام

٣- لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ صادفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة فتبعهم وقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ وقال: «**خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل** »(٢).

وعلى هذا فالجهاد لا يتوقف على إذن الإمام ولكن لا ينبغي أن يتجاهل، أما إذن الأنظمة الحاكمة الآن فإنها لم ولن تأذن به إلا من رحم ربي، وذلك لأنها في الحقيقة من صنيع العدو أو أنها تأتمر بأمره فكيف يتصور أن تأذن به ولكن في نفس الوقت ينبغي لمن يريد أن يجاهد ويرهب العدو أن يعرف الوقت والزمان المناسب وأفضل وسيلة على ذلك هي تكوين منظمات وحركات يتولى قيادتها من ذوي الخبرة والفهم الواسع وأن تكون أهدافها وأعمالها مشروعة فيأخذ الأذن والنهي منها.

وإذا كان الجهاد يصح على شكل أفراد وجماعات وبدون اشتراط إذن الإمام على رأي بعض الفقهاء فإن الإرهاب الشرعي يصح مثل ذلك إذ هو نوع من أنواعه وفن من فنونه وامتداد إلى الجهاد فيأخذ حكمه، ثم إن الجهاد أعظم خطراً وأكثر ضرراً على العدو أجازه الشرع أن يكون فردياً مع عدم اشترط إذن الإمام فمن باب أولى أن يجوز الإرهاب الشرعي بنفس الشروط وهو أدنى مرتبة منه. مع العلم أن كليهما - الجهاد والإرهاب - يهدفان إلى تحقيق هدف واحد هو إزالة العدو ودفع عدوانه وقهره وإنزال الهزيمة به، مع اختلاف في الأساليب، ومن ثم لا يوجد مانع شرعي يمنع مثل هذه الأعمال أو ينكرها.

المطلب الثاني: إرهاب الدولة

الاهتمام غير المحدد مع الإصرار على قصر الإرهاب على الأفعال المرتكبة من قبل

---

(١) سنن أبي داود ١٨/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٤٣٩/٣.

الأفراد أو الجماعات غير سليم، لأنه يتجاهل أفعال الإرهاب التي ترتكبها الدول سواء ضد رعاياها أو ضد الدول الأخرى، لهذا يستوجب الوقوف أمام هذا الإرهاب المبطن والمغلف بأسماء ومسميات تبعد الشبهة عن القائمين بمثل هذه الجرائم، وقد تجد في التشريعات القانونية ما يسوغ تصرفاتها مع إقرار الجميع بأن إرهاب الدولة لايدانيه إرهاب لعظم خطره، وسوء عواقبه.

وسنتناول في هذا المطلب شكلين من إرهاب الدولة في فرعين وكليهما يطلق عليه إرهاب الدولة ولكن مع الخلاف فيمن يوجه ضده، ففي الشكل الأول يكون إرهاب الدول الكبرى ضد الدول الصغرى والثاني إرهاب السلطة الحاكمة ضد شعبها.

الفرع الأول: إرهاب الدول بعضها للبعض الآخر(١).

في الوقت الراهن وبعد انهزام الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب، أدى إلى ظهور أمريكا كدولة عظمى وحيدة في العالم تتفق سياستها في كثير من الأحيان مع أوربا وإسرائيل مما مكنها من الاستفراد بدول العالم الأخرى، فتدفع تلك الدول الضعيفة إلى الخضوع والانقياد إلى مطالبها، وتسلك أمريكا في سبيل الوصول إلى ما تريد مسالك شتى منها استخدام الإرهاب بأنماطه المختلفة ضد هذه الشعوب ولا تعبأ بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي حددت الطرق الودية لفض النزاعات بين الدول، فالدول الكبرى تتفنن في خلق حالة من الرعب والهلع في ذهن قادة وسكان الدولة المعتدى عليها، من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة ومن أمثلة ذلك:

١- الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت ١٩٦٨م.

٢- الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي ١٩٨١م.

٣- الغارة الإسرائيلية على تونس عام ١٩٨٥م.

٤- الغارة الأمريكية على ليبيا عام ١٩٨٦م(٢).

وهذه أمثلة بسيطة من إرهاب الدولة الذي تقوم به الدول الكبرى ضد الدول الصغرى.

---

(١) الدولة: وحدة سياسية مستقلة أو ناقصة السيادة تتميز بأنها تشتمل على مجتمع منظم من السكان يعيش في بقعة محدودة من الأرض وينقسم إلى هيئة حاكمة ومحكومة. دائرة المعارف الحديثة ٨٣٤/٢.

(٢) انظر واقع الإرهاب في الوطن العربي /٤٠.

تعريف إرهاب الدولة

عرف بعض الباحثين إرهاب الدولة بما يأتي:

١- عرفه الدكتور ماجد شدود: **هو الاستخدام التعسفي للقوة المتاحة من قبل الدولة، أو المؤسسات التابعة لها، أو الشخصيات المسؤولة فيها، الذي يوجه ضد أمن وسلامة وسيادة دولة أخرى، أو ضد السكان المدنيين**، وهو استخدام الوسائل المحرمة لإبادة أفراد قوات الدولة الأُخرى، أو مظاهر الإبادة التي توجه من قبل الدولة ضد السكان المتواجدين فيها لأسباب عنصرية، سياسية، اجتماعية، أو إيجاد ظروف معاشية تتنافى مع حقوق الإنسان بما فيها تهجيرهم بالقوة من أرضها(١).

٢- عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥م.

«بأنه الإرهاب الذي تمارسه الدولة والذي يستهدف تقويض النظام السياسي والاجتماعي لدولة أُخرى»(٢).

فعلى هذين التعريفين فإن ما يتعرض له العراق من حصار وما تعرضت له ليبيا هو من قبيل (**إرهاب الدولة**) لأنه موجه ضد السكان المدنيين ويتنافى مع حقوق الإنسان

---

(١) الإرهاب أسبابه ودوافعه /٧.

(٢) المصدر السابق.

الإرهاب الدولي على ثلاثة صور: (أ) الإرهاب الدولي الآحادي: وهو الذي تقوم به دولة واحدة.

(ب) الإرهاب الدولي الثنائي: وهو الذي تقوم به دولتان. (جـ) الإرهاب الدولي الجماعي، وهو الذي تقوم به دولة في ظل دعم دول أو حلف من الدول لها، أو تقوم به مجموعة من الدول. انظر مقالة «الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير» ص٧ وقد اختلف الباحثون بهذا الشأن في تحديد مفهوم إرهاب الدولة وفيما يلي أقوالهم:

١- وهو ما تقوم به الدول الكبرى من إرهاب ضد الدول الصغرى وهذا هو رأي أكثر الباحثين.

٢- يقصد به إرهاب السلطة ضد أفراد شعبها الخاضعين لحكمها بحجة الحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد، وهو ما يعرف بإرهاب الأقوياء أو إرهاب السلطة.

٣- لا وجود لمثل هذا الإرهاب، وذلك لأن الإرهاب لا يقوم به إلا الأفراد والجماعات أما الدول فإن فعلها يكون من قبيل العدوان وليس الإرهاب. والواقع يكذب مثل هذا القول.

انظر: الإرهاب السياسي/ ٤٦، العنف والسياسة في الوطن العربي /٨٧ مقالة بعنوان «الإرهاب الدولي وإرهاب الدولة» وحيد عبد المجيد مجلة العربي السنة ٢٩، العدد ٣٣٢، تموز ١٩٨٦م، ص٥٨، مقالة بعنوان «إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر» عبد الله خليفة الشايجي، مجلة المستقبل العربي السنة ١٢ العدد ٢٢٦ /١٩٩٧م، ص١٠ وما بعدها.

المشروعة ويهدف إلى تقويض السلطة في كلا البلدين.

٣- وإذا ما أردنا أن نضع تعريفاً يتلائم مع ضوابط الشرع فيمكن القول بأنه «**بذل أقصى الجهد من جميع المسلمين لبناء القوة العسكرية للدولة الإسلامية والقتال بها من أجل إرهاب العدو**».

وهذا الأمر يقع بالتأكيد على عاتق ولي أمر المسلمين فيقوم بإجراء اللازم لذلك ولكن ينبغي من جميع المسلمين دعم ذلك مادياً ومعنوياً مصدقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾(١).

ونقصد «**بالقتال**» هنا هو الجهاد في حالة كونه فرض كفاية وليس فرض عين(٢)، ويكون الجهاد فرض عين عندما:

١) إذا احتل العدو بلدة من بلاد المسلمين فيجب على المسلمين أن يهبوا لقتالهم ودفعهم.

٢) إذا استنفر الإمام قوماً للقتال وجب عليهم، ومما لاريب فيه أن الإمام لايستنفر المسلمين إلا إذا داهم المسلمين خطر محدق، وكان الأمر ذا جلل يستدعي ذلك(٣).

وهاتان الصورتان اللتان ذكرناهما في الجهاد العيني (**فرض عين**) ترميان بالدرجة الأولى إلى رد ظلم أو دفع عدوان وليستا مجالاً لعرض القوة أو المقدرة من أجل إرهاب العدو ولهذا لم نقصد بالقتال إلا الجهاد في حالة كونه فرض كفاية فيعد مجالاً رحباً لإظهار القوة والمقدرة والاستعداد العالي لقتال العدو مما يزرع الهلع والرعب في قلب العدو أما الجهاد في حالة فرض عين فليس من قبيل إرهاب الدولة. أي بعبارة أخرى الجهاد في حالة كونه هجومياً يعد من قبيل الإرهاب وهذا يتحقق عندما يكون الجهاد فرض كفاية، والجهاد في حالة كونه دفاعياً وذلك يكون عندما يكون الجهاد فرض عين لا يرام من وراءه غالباً الإرهاب بقدر ما يهدف دفع العدوان.

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٢) الواجب العيني: هو التصرف المطلوب من شخص المكلف ذاته كالصلاة والصيام في الشريعة الإسلامية.

أصول الفقه الإسلامي ٢/١٦.

(٣) المغني ١٠/٣٦٥-٣٦٦.

حكم «إرهاب الدولة» إعداد القوة

يرى الإسلام أن هذا الإرهاب جائز ومشروع بل واجب قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[١].

فيجب على المسلمين أن تتضافر جهودهم من أجل إعداد القوة للأمة الإسلامية مما يجعلها مهابة عزيزة الجانب من قبل أعدائها أو من تسول له نفسه التجرؤ عليها وهذه القوة هي ليست **«قوة هجومية تفتك بالآمنين وتقتل الضعفة والعاجزين ومن لم ينصب قتالاً للمسلمين، وإنما هو إعداد لقوة ترهب عدو الله وعدو المسلمين المتربصين بهم»**[٢].

وإعداد القوة والاستعداد للحرب - قد يمنع الحرب ويحقق السلام - ويجعل الأمة الإسلامية تنعم بالأمن والسلم وكما يقال **«اذا أردت السلم فكن على استعداد للحرب»**[٣] وهذا ما يعرف بـــ " **السلم المسلح** "[٤]، وهذه الطريقة الوحيدة التي تجعل

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٢) الموسوعة في سماحة المسلمين،٢/٨٨٣.

(٣) المورد، قسم الأمثال ص٥٢.

(٤) «توجد نظريتان لدى الأمم الأجنبية وهي:
١- السلم المسلح.
٢- الحياد المسلح.
فأما الأولى فإن واضعها بطرس الأكبر، قيصر روسيا، وعنى بها أن الدولة التي تتقن تسلحها، لتحمي نفسها، ليس غير وإنما تفرض على غيرها احترام سلمها وعدم التعرض لها وبمعنى آخر أن الذي يفكر في الاعتداء عليها، يعلم أن الحرب معها إثمها أكبر من نفعها ولذلك يستقر السلم. وقل مثل ذلك عن الحياد المسلح كحياد سويسرا».
وعلى هذا فيكون الإسلام قد سبق بطرس من خلال قوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» الأنفال آية ٦٠.
انظر: الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ظافر، ص٢٥٠، تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، مصر الطبعة الثانية، ١٩٥٠. ١٠/٧٥.
وهنا كلام نفيس للأستاذ ظافر القاسمي في موضوع الإعداد الحربي الذي يجب على المسلمين تحقيقه لإرهاب العدو، وهذه مقتطفات من كلامه:
«أنت تعلم أن السباق في الدنيا بين المعسكرات المختلفة ليس على السلاح، ولا على معامله ولكنه سباق على العلم، وإنما كان السلاح ومعامله نتيجة من نتائج العلم وأنت تعلم أن بين العاملين في هذه المختبرات عرباً من جنسيات مختلفة، وفلسطينيين أيضا إنهم في الولايات المتحدة الأمريكية، =

العدو يخاف ويحجم عن القتال فهو يخشى القوة أكبر من الله تعالى، قال تعالى: ﴿ لأَنتُمْ

وفي ألمانيا الاتحادية، وفي فرنسا، وإذا أحرجتني سميت لك فريقا منهم - لماذا يعمل هؤلاء الرجال العرب في مختبرات الأعداء، وفي معاملهم ولا يعملون في مختبرات عربية، وفي بلاد عربية، وفي معامل عربية؟

الجواب واضح.. لأن المسؤولين في البلاد العربية لم يهيئوا الجو الملائم ليعمل فيه هؤلاء الرجال.. ثم يقول: -الإعداد فرع عن باب الجهاد، أو أصل له - تصوره كما شئت.

إن الإعداد، في نظري يجب أن يبدأ بالإعداد العلمي بين رجال أمة بلغ عددهم قرابة مليار مسلم - وهم اليوم يزيدون على هذا الرقم - نحن لا ينقصنا مال ولا تنقصنا الرجال، ولكن تنقصنا الإرادة على العمل. وإني لا أفسر الاستطاعة الواردة في الآية الكريمة: «وأعدوا لهم ماستطعتم من قوة» إلا بالإرادة على تخريج وتنشئة الاختصاصيين في أعلى شؤون العلم العسكري وهذا ليس صعبا، بل هو في منتهى السهولة لو صحت العزائم... ثم يقول: ما يقال معامل الدفاع في بعض البلاد العربية لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا يكاد يسد حاجة الأمن الداخلي! ومن خيل إليه أن الذي يبيعنا السلاح، سواء أكان من الشرق أو من الغرب يحرص على مصلحتنا، فهو مخدوع! فلقد ثبت أن الدول تعمل لمصالحها الخاصة وحدها دون النظر إلى مصالح غيرها...».

«لقائل أن يقول: إن الشرق والغرب سيتآمران علينا للحيلولة دون بلوغنا الغاية ولكن حقائق التاريخ أثبتت أن الأمم التي تريد أن تكون حرة حقاً لا يمكن أن يقف في سبيل غاياتها شيء، وأن علماءنا الذي يجب أن نبدأ بتدريبهم، وتوجيههم، وتنشئتهم اليوم، هم المسؤولون عن حماية المختبرات والمعامل، والمنشآت، والمنتجات الحربية.. إن علماءنا يجب... أن يدهشوا العالم في كل ساعة بمخترعاتهم، ومبتكراتهم التي تحفظ كيانهم وترهب أعداءهم».

ويستطرد المؤلف قائلاً: «كنت في عام ١٩٥٤ أشهد مؤتمر المحامين الدولي في (موناكو) وقد قيض لي أن ألتقي بمسؤول أوربي كبير - وكان جرح فلسطين حاراً جداً - فلما تذاكرنا في الموضوع قال لي بحرية وصراحة:

- يا سيدي! أنتم العرب أذكياء، ولكنكم قوم لا تخيفون. حينما يوجد عندكم علماء قادرون على تدمير الأرض في (٥٩) دقيقة، كما ادعى الإنكليز بدلاً من (٦٠) دقيقة كما ادعى الأمريكان - عندئذ يحسب لكم حساب. أما إذا كنتم بحاجة إلى ألف بندقية لتوزيعها على رجال الشرطة، وكنتم مضطرين لشرائها من بلجيكا، ثم تنكل بلجيكا عن الصفقة، وتبقى شرطتكم بلا بندقيات فليس من حقكم أن تسألوا العالم أن يعيد إليكم فلسطين! يقول المؤلف - يومئذ فهمت معنى قوله تعالى: «ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم، لا تعلمونهم الله يعلمهم». وقلت لمحدثي: لقد جاء في القرآن الكريم ما يشبه كلامك، وترجمت له معنى الآية، فدهش وذهب من توه يبحث عن أية ترجمة لمعاني القرآن الكريم...

انظر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ٢٤١-٢٤٤.

أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[١].

وهذه القوة التي نتكلم عليها ويأمرنا الله بإعدادها تعم كل الصنوف والأشكال العسكرية من طائرات ودبابات وغواصات وقنابل نووية وهيدروجينية... أما حال المسلمين «**... اليوم، فقد ترك المسلمون العمل بهذه الآية الكريمة ومالوا إلى النعيم والترف، فأهملوا فرضاً من فروض الكفاية، فأصبحت جميع الأمة آثمة بتركه...**»[٢].

وما وصل المسلمون إليه من هذه الحالة لا يقع العتاب واللوم على عاتق ولاة المسلمين وحدهم بل على بعض الفقهاء أيضاً من خلال الفتاوي غير المقبولة، فقد عدوا استعمال البنادق والمدافع في أول العهد حراماً بحجة أنه تعذيب بالنار[٣] بينما كان الغرب يتقدم إلى الأمام بقوة ونحن نختلف في استعمال مثل هذه الأسلحة[٤].

وكذلك من الفهم الخاطئ في عصرنا هو "**الثغور**"[٥] وحصرها في المناطق الحدودية التي يتوقع أن يهجم منها العدو وفي الواقع أن أرض المسلمين اليوم كلها ثغور فأي بلد وأي بقعة هي بعيدة عن مرمى نيران العدو[٦].

وإرهاب الدولة الذي نسأل الله تعالى أن يمن به على المسلمين، قد يكون من قبيل الإرهاب المعنوي أو المادي.

---

(١) سورة الحشر آية ١٣.

(٢) محاسن التأويل، لا نتفق مع الشيخ القاسمي بأنها من قبيل فرض الكفاية بل هي واجب على كل المسلمين وقد ذكرنا ذلك سابقاً ٣٠٢٤/٨. انظر ص٢٢.

(٣) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الآلوسي دار الفكر، لبنان ٢٥/١٠.

(٤) وقد رد على هذا الكلام محمد رشيد رضا، المنار ٧١/١٠.

(٥) الثغور: أطراف البلدان التي يخشى عليها خطر الغزو براً أو بحراً، وأطلق العرب كلمة الثغور على المدن الحصينة ولا سيما التي كانت تقع بالقرب من حدود الدولة الإسلامية المجاورة لبلاد الفرس والروم خاصة.

القاموس الإسلامي، أحمد عطية الله، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣م، ٥٣٨/١.

(٦) وهذا الأمر واضح في ظل ما تمتلكه أمريكا من صواريخ كروز، وتوماهوك وعابرة القارات، وخير دليل على ذلك هو قصف أمريكا للسودان وأفغانستان في ١٩٩٨/٨/٢٠، فمن أي ثغر جاءت؟

وقد ألمح القدماء إلى هذا النوع من الإرهاب:

١- ذكر الإمام القرطبي :

في جامعه: «**ومن الجهاد أيضاً ماهو نافلة، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة، وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والأرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف، وإظهار القوة**»(١)، ولاشك ان المراد من وراء إظهار القوة والمقدرة والمباغتة في الانقضاض على العدو هو إرهابه وإخافته وإضعاف روحه المعنوية، وهذا من قبيل إرهاب الدولة المادي.

٢- وقال الإمام ابن تيمية عند وصفه للجهاد في حالة كونه فرض كفاية:

«**فهو: للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو كغزاة تبوك، ونحوها**»(٢).

وإذا علمنا أن الجهاد إما أن يكون فرض عين أو فرض كفاية، وقد ذكر الإمام ابن تيمية أن الجهاد في حالة كونه فرض كفاية هو من أجل إرهاب العدو، فعلى هذا إن شطر الجهاد في الحقيقة هو إرهاب، ولا يفوتنا أن نقول أن غزوة تبوك هي صورة حية لإرهاب الدولة المعنوي.

فلله در علماء المسلمين الأوائل كم أدركوا أثر الإرهاب على العدو وأحاطوا ببالغ عنايتهم على العكس من بعض المعاصرين الذين لا يقرون بوجوده وينفونه عن الإسلام، بينما الحرب حتى في عصرنا الحاضر نصفها إرهاب فلغته التهديد والوعيد وتسخير وسائل الإعلام لإظهار القوة وما يمتلك من تقنيات عسكرية مختلفه ومن استعداد عالي للقوات كلها في الحقيقة تزرع الخوف والرعب في الخصم وتهبط من روحه المعنوية مما تجعله شبه عاجز عن مواجهته.

٣- جاء في المجموع عند حديثه عن الجهاد:

«**وأقل ما يجزئ في كل سنة مرة.... ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يُطْمِعُ العدو في المسلمين، فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب لأنه فرض على الكفاية، فوجب منه مادعت الحاجة إليه...**»(٣).

---

(١) الجامع لآيات القرآن ٨/٩٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٣٥٩.

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب محمد بخيت المطيعي، الناشر المكتبة السلفية المدينة المنورة ١٩/ ٢٦٦، المغني ١٠/٣٦٢.

أي أنه يجب على المسلمين أن لا ينقطعوا عن الجهاد لأن في ذلك قطعاً لمطامع العدو وإرهاباً لهم.

٤- جاء في كتاب الإعلام في صدر الإسلام:

«ففي غزوة تبوك على عهد الرسول عاد الجيش الإسلامي بعد أن انصرف جيش الروم عن الحدود ولم يعد إليه في تلك السنة وقد كانت دولة الروم ترسل البعوث من حين إلى حين إلى تخوم الجزيرة العربية وكان على المسلمين أن يقابلوا هذا العمل بمثله دائماً ولولا ذلك لعاشت القبائل العربية التي دخلت الإسلام في فزع دائم وخوف لا ينقطع.

وعلى ذلك فقد كانت للبعوث الحربية في عهد الرسولﷺ ثم في عهد الخلفاء الراشدين أهداف إعلامية لا بد منها وتنحصر هذه الأهداف في تخويف دولة الروم وتخويف القبائل الموالية من جهة، ثم المسلمين الذين يجب أن يعلموا أن للإسلام قوة تستطيع أن تضرب قوة الدولة الرومانية وعلى هذا النحو سار أبو بكر مع التخوم الفارسية....»[1].

وهذه الغزوات التي أشرنا إليها من جملة أهدافها أو أهمها هو إرهاب العدو وإظهار قوة وهيبة الدولة الإسلامية التي يتولها شخصية الرسولﷺ في عهده ومن بعده خلفاؤه فهو من قبيل إرهاب الدولة التي تتولى الدولة على أعلى مستوياتها ممثلة بولي أمر المسلمين بإعداد القوات العسكرية وتوجيهها في الوجهة المرجوة.

وإذا كانت هذه الأساليب ما عادت تتفق مع سياق العصر الحاضر فإن هناك وسائل وسبلاً أُخرى تلجأ إليها الدول في إثارة الذعر والرعب لدى الخصم من أجل إرهابه منها **«المناورات العسكرية»** والتي غالباً ما تجري قرب مناطق النزاعات وهي في الحقيقة رسالة موجهة ومبطنة إلى أحد أطراف النزاع لما فيها الكثير والكثير من الوعيد والتهديد وكذلك (**الاستعراض العسكري**) التي تقوم بها الجيوش و(**معارض الأسلحة**) التي تقوم بها الدول ممن تملك تقنية عالية في المجال العسكري في عرض آخر منتجاتها العسكرية، وكذلك حشد القوات وإعلان التعبئة وحجم التسلح والإعلان عن امتلاك وتصنيع أسلحة متطورة جديدة كالأسلحة النووية وما إلى ذلك وهذه الصور أقرب دلالة إلى منطوق الآية

(١) الإعلام في صدر الإسلام، الدكتور عبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٥ص٢١٤.

في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ فهي إرهاب دون استعمال القوة وإنما إظهارها والتلويح بها أي هي من قبيل الإرهاب المعنوي.

وإرهاب الدولة في المنظور الإسلامي يختلف كلياً عن إرهاب الدول الكبرى ضد الدول الصغرى القائم أساساً على استعمار الشعوب واستعبادها وسلخها عن دينها وثقافتها وعاداتها وتقاليدها ونهب خيراتها وثرواتها فالإسلام يعد إرهاب الدولة «إعداد القوة» بالنسبة له كمانع ورادع يضمن له عدم الوقوع تحت رحمة الدول المتربصة به ولا يسعى من وراء ذلك إلى الإيذاء والاضطهاد أو الابتزاز.

الفرع الثاني: إرهاب الدولة ضد رعاياها

وهي السلطة التي تمارس الإرهاب ضد أفراد شعبها، وقد يسمى بإرهاب الأقوياء، لأن الإرهاب يهبط من فوق إلى تحت، من رأس الهرم - السلطة - إلى القاعدة - الشعب -، وبالمقابل فهناك إرهاب الضعفاء وهو إرهاب الأفراد والمنظمات ويكون من تحت إلى فوق، من القاعدة نحو رأس الهرم[1]، **وهو ما يعرف بالإرهاب الثوري**[2]، ومما يبعث على الاستغراب والعجب حقا هو أن يطلق على إرهاب السلطة بالإرهاب الأبيض[3]، وهو بالتأكيد نوع من التحايل والتلاعب بالألفاظ، يقصد من ورائه تضليل الإعلام الرأي العام عن بشاعة الدولة الإرهابية، فهو الأشد فتكاً والأكثر خطراً من بقية أنواع الإرهاب، ويعود ذلك الى:

١- يقوم بالإرهاب هنا السلطة من خلال الجيش والسلطة القضائية وأجهزة الأمن الداخلي كالشرطة، والأمن....

---

(١) الإرهاب السياسي، أدونيس /٧٢.

(٢) هناك من يرى أن الإرهاب على نوعين:

أ- الإرهاب الثوري: وهذا هدفه قلب نظام الحكم القائم والاستيلاء على السلطة.

ب- الإرهاب الوطني: وهو يسعى إلى تكوين كيان سياسي مستقل، وتقرير مصيره بنفسه، وإبراز هويته المحروم منها، كما في الجهاد الفلسطيني.

مشكلات القرن الحادي والعشرين /٨١.

(٣) الإرهاب السياسي، أدونيس /٧٢.

٢- الدولة الإرهابية قادرة على نقل الإرهاب خارج حدودها وربما عن طريق سفاراتها في الخارج.

٣- تتوالى مهمة القيام بالإرهاب هنا مؤسسات الدولة المختلفة، منها السياسية العسكرية الإعلامية... كإرهاب ستالين في الثلاثينات[١].

وينتشر هذا الإرهاب في ظل الدول الدكتاتورية التسلطية القائمة على القمع والاضطهاد من أجل ديمومتها وبقائها وحفاظاً على نفسها من الزوال، لانعدام أهليتها وصلاحيتها في قيادة الشعب، ناهيك عن طبيعة الحاكم ومن حوله من الطموحات الشخصية والأنانية وحب التملك والاستحواذ على كل ما تطوله اليد وبغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها، وعن شرعية مثل هذا العمل من عدمه.

ويتميز إرهاب السلطة عن إرهاب الأفراد والمنظمات بعدة أمور منها:

١- قدرة السلطة على تبرير أعمالها الإرهابية على أساس المصلحة العليا للدولة، أو بحجة الحفاظ على الأمن العام.

٢- تكون الفرصة سانحة للسلطة لممارسة الإرهاب وبأبشع صورة داخل حدودها الدولية، ودون التعرض إلى المسائلة من قبل أحد.

٣- تأسيس عدة فرق إرهابية لتصفية المعارضين لتوجهات الدولة في الداخل ومطاردتهم في الخارج وإيقاع الأذى بهم.

٤- السيطرة على وسائل الإعلام وممارسة الإرهاب الفكري.

٥- عدم تحرج الدولة الإرهابية من القيام باعتداءات عسكرية ضد من حولها بذريعة ملاحقة الإرهابيين حيث هم،كما تدعي إسرائيل مع لبنان[٢].

من كل هذا يتبين حجم إرهاب السلطة وقدرتها على الحرية والحركة في البلاد من دون رقيب أو رادع ضد كل من تسول نفسه للوقوف بوجه السلطة، وأن النجاة والسلامة لأبناء الشعب أن يكونوا تحت طوع وإرادة الحاكم وأن تحركاتهم وتصرفاتهم تكون كآلة تعمل بلا تعب أو ملل وتديرها الدولة.

---

(١) مقالة بعنوان «إسرائيل دولة الإرهاب» الدكتور كميل حبيب، مجلة الفكر العربي، ع ٩٦ ربيع ١٩٩٩، بيروت ص٨.

(٢) إسرائيل دولة الإرهاب ص٨.

حكم إرهاب السلطة:

لا يقر الإسلام إرهاب السلطة مطلقاً، فالإسلام شخص هذا الداء ووضع له العلاج، فالدكتاتورية والاستبداد والتسلط من قبل الحاكم لا وجود لها في ظل النظام السياسي الإسلامي، إذ إن اختياره وانتخابه يكون عن طريق الشورى، وهذا ما كان عليه العمل في سيرة الخلفاء الراشدين المهديين، وأول ما يجب على الحاكم القيام به الحفاظ على كيان الدولة الإسلامية من الطامعين فيها والمتربصين بها وليس من أبناء الأمة الإسلامية(١) وهو راع أمين ومخلص للمسلمين كما قال المصطفى ﷺ ***[كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته]***(٢)، فهو أمام الله محاسب ومآخذ على ما تقترفه يداه، وهو بعد هذا لايصدر منه رأي إلا بعد مشورة أهل الحل والعقد، وقد يصل الأمر إلى عزله إذا ما بدرت منه بعض الأمور(٣)، فالحاكم ليس مطلق اليدين يفعل ما يحلو له فيكرم ويجزل العطاء لهذا ويبطش ويرهب بذاك، وليس سيفاً مسلطاً على رقاب المسلمين يعد خطواتهم وحركاتهم وسكناتهم، فلم يكن هذا ديدن الخلفاء الراشدين، بل كانوا كأحد المسلمين الآخرين لايتميزون عليهم بشيء وكانوا يرون أن توالي مثل هذه المهام يلقي على كاهلهم المسائلة حتى عن طريق الحيوان كما قال سيدنا عمر ﷺ: **لو ماتت شاة على شاطئ الفرات ضائعة، لظننت أن الله ﷻ سائلي عنها يقوم القيامة**(٤).

هكذا كانوا إبان العصور الزاهرة من عهد الخلفاء الراشدين ﷺ، أما إبداء الرأي وإصلاح الاعوجاج لولي أمر المسلمين فهو أمر لا مندوحة عنه ودون غضاضة، ولو كان أمام جمع المسلمين، وهذا العمل لايترتب عليه الاعتقال أو الاغتيال بل قد يطلب الحاكم منهم ذلك ويحثهم عليه قربة إلى الله تعالى، كما قال سيدنا أبو بكر ﷺ عندما تولى الخلافة «**كان رسول الله ﷺ عبداً أكرمه الله بالوحي وعصمه به، ألا وإنما أنا بشر،**

---

(١) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، دار الكتب العلمية، لبنان ذكر عشرة أشياء تجب على الحاكم ص١٨.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢/٤٨٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٩١.

(٣) الأحكام السلطانية ص١٩، هناك أمران يعزل بهما الإمام ١) جرح في عدالته ٢) نقص في بدنه.

(٤) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص١٦١.

ولست بخير من أحدكم، فراعوني، فإذا رأيتموني استقمت فاتبعوني، وإذا رأيتموني زغت فقوموني، واعلموا أن لي شيطانا يعتريني، فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني»[(١)].

أما ما تمتلكه الدولة الإسلامية من القوة العسكرية، فهي مسخرة في حمل لواء الجهاد في أرجاء العالم، وفي سبيل إعلاء كلمة الله، وهي بعيدة كل البعد عمن رضي بالإسلام ديناً وبنبينا محمد ﷺ رسولاً والله يحاسبه على ما تكن سريرته.

والسلطة القضائية لا تحابي أو تداهن الحاكم فضلاً عن السير في ركابه إذا ما حاد عن طريق الحق والعدل، **ويكفي أن ندلل على ذلك ما وقع لأمير المؤمنين علي ﷺ عندما فقد درعه لما توجه إلى صفين، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة وجد الدرع في يد يهودي، وطالبه أمير المؤمنين ﷺ بالدرع بينما اليهودي ادعى أنها درعه وفي يده، فاتفقا أن يتقاضيا عند القاضي شريح، فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين، فقال: نعم هذه الدرع التي في يد هذا اليهودي درعي لم أبع ولم أهب، فقال شريح: أيش تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي، فقال شريح: أ لك بينة يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال علي: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة[(٢)]، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا هو الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأن الدرع درعك[(٣)].**

ومما لا يخفى على أحد أن قتل المسلم لا يحل إلا بإحدى ثلاث كما قال رسول الله ﷺ ***[لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، الثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة]***[(٤)] وهذا التشريع الإلهي أول ما ينطبق على الحاكم فلا يحل له قتل المسلم إلا بهذه الثلاث كما لا يحل له أن يروع أو يفزع المسلمين كما ذكرنا ذلك آنفا أما ما يفعله جبابرة هذا العصر من

(١) تاريخ الخلفاء، السيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الشرق الجديد، العراق /٧١.

(٢) سنن الترمذي ٥/٢٢١ وقال عنه حديث صحيح حسن.

(٣) تاريخ الخلفاء ص١٨٥.

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٢/٢٤٧، مسلم بشرح النووي ٤/٢٤٣.

مطاردة المؤمنين وملاحقتهم وأخذهم بالشبه والظنة واحتجازهم في غياهب السجن وإلى سنوات طويلة أو قتلهم وتشريد أهلهم وذويهم لا لشيء إلا أن قالوا ربنا الله، فانها بعيدة عن الإسلام كبعد السماء عن الأرض.

لذلك نقولها وبكل ثقة لا وجود لإرهاب السلطة في تعاليم ديننا الحنيف أو سيرة الخلفاء الراشدين، وما يوجد هنا أو هناك من سلوك البطش والإرهاب من الحكام المسلمين على امتداد التاريخ الإسلامي الطويل فهو من قبيل التصرف الفردي أو التعسف في استخدام الحق الموكل له وهي بكل حال من الاحوال لاتمت إلى الإسلام بصلة؛ لأنه لا راهب ولا مرهوب في الإسلام.

المبحث الثاني
البغي (*)

في هذا المبحث سنتحدث أولاً عن تعريف البغي ثم بعد ذلك نتلوه بالتمييز بين البغي والإرهاب وذلك ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف البغي

وهم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة[1]. ودليل البغي هو قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

فالبغاة هم طائفة من المؤمنين بنص القرآن الكريم تخرج على الإمام لأمر تتأوله، ولما كانت صفة الإيمان لا تنزع عن البغاة فهل تكون أساليب القتال وفنونه مثل أساليب قتال الكافرين والمشركين هنا حصل خلاف بين الفقهاء، وفيما يلي الآراء التالية:

الرأي الأول: لا يجوز قتال أهل البغي بالوسائل التي يعم ضررها كالضرب بالمنجنيق وإرسال الماء وغيرها إلا إذا دعت الحاجة لذلك، وهو رأي الشافعية والحنابلة.

١- فقد جاء في مغني المحتاج: «**ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا...**»[3].

٢- وفي كشاف القناع: ["**ويحرم قتلهم**" أي قتالهم "**بما يعم إتلافه كالمنجنيق**

(*) بغاة: بغى على الناس بغياً: أي ظلم واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة، وبغى سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية.

لسان العرب ٢/٧٨ مادة «بغا».

(١) الموسوعة الفقهية ٨/١٣٠.

(٢) سورة الحجرات آية ٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٢٧.

والنار" **لأنه** يعم من يجوز ومن لا يجوز كغير المقاتل " **الضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك "]**[1].

الرأي الثاني: جواز قتال أهل البغي بكل الوسائل التي يقابل بها الكفار، وهو رأي الحنفية والمالكية.

١- جاء في بدائع الصنائع: «**ويقاتل أهل البغي بالمنجنيق والحرق والغرق وغير ذلك مما يقاتل به أهل الحرب لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك**»[2].

٢- وفي شرح منح الجليل: **[كقتال " الكفار" المحاربين للمسلمين في كونه سيف ورمي بنبل ومنجنيق وتغريق وتحريق إذا لم يكن معهم ذرية بعد دعوتهم للدخول تحت طاعته...]**[3].

الترجيح

بعد بيان آراء الفقهاء يتبين أن رأي الشافعية والحنابلة هو عدم استعمال الوسائل التي تؤدي إلى إبادتهم هم ومن معهم إنما قتالهم هو مجرد درء فتنتهم فينبغي أن يحصل ذلك بأيسر السبل إلا إذا تعذر ذلك فيصار إلى ماهو أعلى وأشد، بينما يرى الحنفية والمالكية جواز استعمال كل الطرق التي تؤدي إلى قمعهم وإزالة شوكتهم ولعل الرأي الأول أولى بالقبول لأن صفة الإيمان باقية عليهم بنص القرآن الكريم، ثم قتالهم يختلف عن قتال الكفار من وجوه أُخرى فلا يجوز قتل الأسرى والجرحى والمدبرين ولا نساءهم وأطفالهم ولا غنيمة أموالهم وغيرها من الأحكام المسطورة في المطولات الفقهية[4].

وما يعنينا في بحثنا هو استعمال الإرهاب ضد البغاة ولا سيما أن أذى الإرهاب يعم جميع أهل البغي بمن معهم من نساء وأطفال وغيرهم، فالذي يبدو أنه أقرب للصواب هو

---

(١) كشاف القناع ١٦٣/٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٤١/٧.

(٣) شرح منح الجليل على مختصر الخليل العلامة محمد عليش ٤٥٨/٤.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٢٨/١٠-١٢٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتب العربية، مصر، ١٥٤/٥، نيل الأوطار ١٩٢/٧ أحكام البغاة والمحاربين ٢١٠/١، ٢٥٧-٢٥٩.

أنه لا يجوز استعمال الإرهاب ضدهم وهذا الرأي ينسجم مع أصحاب الرأي الأول الذي ارتضيناه في قتال أهل البغي لأن قتالهم ليس القصد منه اجتثاثهم بل ردعهم ومنع فتنتهم فإذا تحقق ذلك فلا داعي إلى غيره من الوسائل اللهم إلا إذا دعت الضرورة فإنه يجوز استعمال الإرهاب ضدهم، ولكن ينبغي أن يكون موجهاً قدر المستطاع إلى المقاتلين دون غيرهم، أما استعمال الإرهاب النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل فهذا مما لا يجوز لعواقبه الوخيمة.

المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب والبغي.

قد يخلط البعض بين الإرهاب والبغي ولكن بعد أن بينا الإرهاب في المنظور الإسلامي أصبح معلوماً، كم من بون واسع بينهما فالإرهاب أصلاً ضد العدو والبغي صراع بين طائفتين مسلمتين تخرج إحداهما عن طاعة الإمام وإذا كان من قاسم مشترك بينهما فهو أن كليهما له دوافع سياسية[١] هذا من جانب ومن جانب آخر فإن محاولة إطلاق البغاة على المنظمات الإسلامية[٢] التي تتبنى الإرهاب الشرعي غير صحيح وذلك لسببين:

١- أنه لا يوجد نظام إسلامي يقوم هؤلاء بالخروج عن طاعة إمامه.

٢- يشترط في البغاة أن تكون لهم شوكة ومنعة[٣]، وكلنا يعلم أن مثل هذه المنظمات لا تمتلك هذه القدرة فهي غالباً منظمات سرية صغيرة لا يعرف أتباعها ولا كيفية عملها وتمويلها بالضبط سوى اسم تلك المنظمات وأنها تتبنى العمل الإرهابي بعد أن تقوم به من خلال تبليغ إحدى وكالات الأنباء العالمية أو الصحف تدعي فيه قيامها بهذا العمل.

---

(١) الإرهاب السياسي دراسته وتحليله ٢١٧.

(٢) الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه، الدكتور محمد سعيد البوطي دار الفكر، سوريا، ١٩٩٣م، ص١٥٤.

(٣) أحكام البغاة والمحاربين ١١٣/١.

المبحث الثالث
الحرابة *

في هذا المبحث سنسلط الضوء على الحرابة، وهل يوجد بينها وبين الإرهاب أوجه تشابه أو اختلاف، مع الأخذ بالاعتبار هل يمكن إطلاق الحرابة على الإرهاب أم لا، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحرابة

هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان في مصر أو قفر[1]، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[2].

فالمحاربون:

طائفة من الناس لهم قوة وقدرة على سلب الناس وقتلهم وقطع الطريق على المارة وفي هذا من الضرر الجسيم على أمن الدولة وطمأنينة الناس فيؤدي إلى إشاعة الفوضى والذعر لدى الناس لذلك أنزل الشارع الحكيم أقسى عقوبة بهم، من أجل إثارة الرعب والذعر لدى الناس.

المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب والحرابة

حاول بعض الباحثين والدارسين التصريح أو التلميح إلى أن الحرابة **هي إرهاب** وفيما يلي بعض هذه الأقوال:

---

* الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحراباً، أو من الحرب. بفتح الراء: وهو السلب، يقال: حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو محروب وحريب. لسان العرب ٣٠٢/١، مادة "حرب".

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي مطبعة النهضة، فاس، ١٣٥٤-١٩٣٥، ص٣٦٢.

(٢) سورة المائدة آية ٣٣-٣٤.

١- جاء في الجريمة والعقوبة: «**وليست هذه الجريمة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال الناس بارتكابها، فهي إرهاب للمحكومين، وتمرد على الحاكمين...**»(١).

٢- في فقه السنة: [**ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد أو بالحبس، ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير، والإخلال بالأمن، وإرهاب الأبرياء وفي ذلك يقول الله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ... (٢) ﴾](٣).

٣- في الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: «**هم طائفة إرهابية من المسلمين أو المرتدين أو أهل الذمة، خرجوا معتمدين على ما لديهم من قوة وسلاح، بقصد السلب والنهب، أو الإرهاب وإثارة الفتن بين الناس**»(٤).

من هذا كله نخلص إلى القول أن هناك محاولة لجعل أو لإفهام أن الحرابة هي الإرهاب والذي أوقع هؤلاء الاساتذة الكبار في هذا الوهم الكبير كما هو حال معظم المسلمين غياب المفهوم الإسلامي للإرهاب، فلو كان مفهوم الإرهاب لا يختلف عليه اثنان من المسلمين كما هو الحال في مفهوم الجهاد مثلا، لما وجد من يصف المجرمين الخارجين عن أحكام الشرع بالمرهبين مع العلم أن هذه صفة المؤمنين التي حث الشارع على التحلي بها. أما إذا كانت الحرابة يكتنفها تخويف المارة - وأوجب الفقهاء النفي من أجل هذا -(٥) فإن هذا أمر طبيعي ومألوف في مثل هذه الجريمة، ولعل هذا مشاهد حتى في عصرنا الحاضر، فعامل التخويف أمر مهم ومتمم للعمل من أجل إثبات القدرة وعجز رجال الأمن عن السيطرة عليهم وكبح جماحهم، ولكن يبقى أصل الجريمة هو السطو

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ص٩٨.

(٢) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣) فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٤) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الدكتور محمد خير هيكل، دار البيارق لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م. ٧٣/١.

(٥) انظر المغني ٣١٣/١٠، فتح القدير ٢٦٩/٤ مع اختلاف بينهم في تحديد المراد بالنفي، فقال بعضهم السجن وهو رأي أبي حنيفة ومالك وقيل تشريدهم وطردهم عن الأمصار وهو رأي الإمام أحمد.

المسلح وقطع الطريق إذ لا يتصور قيام مجموعة من الأفراد لأهدف لها سوى إخافة الناس في الطرقات من دون غاية أو مطلب معين مع ما ينتظرها من عقاب وازدراء واستهجان المجتمع من مختلف فئاته وطبقاته.

أما مسألة إثارة الخوف والرعب لدى الناس فقطعاً هو لا يرقى إلى خوف ورعب الإرهاب كما نسمع ونرى، مع أنه - بلاشك يكون مصاحباً لمثل هذه الجرائم ولكل جريمة على شاكلتها مع الخلاف طبعاً في شدته ووقت امتداده لدى الناس، فهل جريمة القتل والصائل والسرقة لا يكتنفها الخوف والرعب؟ وهل يصح وصفها بالإرهاب أيضاً؟

وقد يقول قائل إن الإرهاب من الممكن أن يكون من أجل المال فيكون بينه وبين الحرابة مشابهه من حيث إن كليهما من أجل كسب المال ويكون عامل التخويف مصاحباً لفعلهما، أفلا يصح بعد هذا أن نطلق على الحرابة إرهاب أو العكس؟

ويرد على مثل هذا القول أن الإرهاب موجه ضد العدو حصراً، والعدو مهدور الدم مسلوب المال ثم إن أصل العمل الإرهابي هو بث الذعر والرعب لدى العدو ولاشك أن أخذ ماله من بين يده سيفعل فعله المرجو منه ويفهم العدو أنه إذا كان بالإمكان انتزاع المال منه فإن أرواحهم ليست بمنأى عن الوصول إليها.

بينما الحرابة في الحقيقة هي مجموعة من الأفراد تسعى لكسب المال عن طريق غير مشروع مع بقاء صفة الإيمان على هذه المجموعة وإذا شدد الشارع العقوبة عليهم فلما تحدثه من إخلال بالأمن أي أن أصل الحرابة هو الاستيلاء على المال وما يكون مصاحباً لهذا العمل من خوف وذعر فهو عرض وليس أصلاً، وهو لا يشمل جميع إفراد المجتمع كما هو الحال في الإرهاب.

وعليه فالحرابة ليست إرهاباً لا من المنظور الشرعي ولا الغربي إلا إذا كان من باب التجاوز والتوسعة أو إرادة المعنى اللغوي، وإلا فالمنظور الشرعي للإرهاب هو ما ذكرناه سابقاً من إثارة الذعر والرعب لدى العدو وفي المنظور الغربي ينبغي أن يكون الإرهاب له دوافع سياسية[١] وجريمة الحرابة في الأصل قطع الطريق وسلب ونهب وإذا كان لا بد من تسمية هذه الجريمة بتسميات العرف الحديث فإنها أقرب إلى تسميتها بـــ «**الجريمة المنظمة**».

---

(١) الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، الدكتور عبد الرحيم صدقي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥، ص٩٣.

المبحث الرابع
جهاد الطغاة والمستبدين

كثر الحديث عن هذا الموضوع حتى أصبح من العسير إضافة شيء جديد إليه وإن كان سيستمر هذا الخلاف حول هذه المسألة وقد يتصاعد على المدى المنظور بسبب ازدياد استياء الشعوب الإسلامية من أنظمتها الحاكمة وافتضاح أمرها وتبعيتها للدول الكبرى ومحاربة تعاليم الإسلام وأهله فإذا ما وجدت من يدعو إلى قتالهم واستئصالهم، فإنه سيصادف هوى في نفسها طالما تاقت إليه ومجالاً رحباً للتنفيس عن كبتها، وعما تختزنه من ألم وحرمان واضطهاد عبر فترة من الزمن ليست بالقصيرة حتى أصبحت أمة عاجزة ومشلولة وعالة على العالم وهي بلا شك تحمل حكامها ما وصلت إليه، ولذلك فهي ترى أن الأبواب قد سدت أمامها ولم يبق إلا طريق واحد وهو إزاحتهم وإزالتهم لإحياء الشريعة وقيام الدولة الإسلامية ووسط هذه الأجواء المكهربة والحساسة ينبغي علينا أن نتكلم في هذا الموضوع وإذا وجب علينا أن نخوض غمار هذه المسألة فإننا نضع أمام القارئ الكريم نقطتين أساسيتين.

النقطة الأولى: ليس بيننا وبين الحاكم الذي يصدر منه كفر بواح إلا القتال وهذا بإجماع الفقهاء.

١) جاء في فتح الباري: «**ينعزل الإمام بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن، فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض**»[1].

٢) وفي شرح مسلم: قال القاضي عياض[2]: «**فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه**

---

(١) فتح الباري ١٣/١٥٤.

(٢) القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ولد ٤٧٦هـ وهو إمام أهل المغرب في الحديث، ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة، توفي بمراكش ٥٤٤هـ. الأعلام ٥/٩٩.

وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر»[(١)].

النقطة الثانية: وهو الخطأ الفاحش القائم على أساس قصر تصور الجهاد على القتال دون الأخذ بالاعتبار أبسط سلاح وأنجع وسيلة وهو الكلمة قال رسول الله ﷺ *[إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر]*[(٢)] فالكلمة وحدها دون السلاح هي أعظم الجهاد وعند من؟ عند السلطان دون العدو، وكأن الحديث يلمح إلى أن الجهاد بالكلمة والدعوة إلى الاصلاح عند السلطان الزائغ هي الطريقة المثلى.

بعد هذا الإيضاح لا بد من البيان أن هناك من يرى أن الجهاد الموجه إلى الحكام[(٣)] **يعود إلى أمرين:**

١- ضد الحكام الظلمة المارقين عن دين الله.

٢- القتال من أجل قيام الدولة الإسلامية.

والذي يبدو أن كليهما يصبان في مجرى واحد وهو قيام دولة قائمة على الشريعة الإسلامية ابتداء من رأسها الهرمي المتمثل بنظام الحكم إلى قاعدتها وهي الرعية، وهذا لا يتحقق إلا بإزالة العقبة الكؤد، وهي الأنظمة الحاكمة، وعلى كلا الأمرين يوجد رأيان سائدان[(٤)] هما:

الرأي الأول: لا يجوز شهر السلاح وإعلان القتال في وجه الحكام وإنما ينبغي نصحهم ووعظهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والطاعة لهم بغير معصية وإنكار منكرهم بالقلب.

الرأي الثاني: يجب إعلان الجهاد والقتال ضد هؤلاء الطغاة إذا انغلقت الأبواب

---

(١) شرح النووي ٤/٥٠٧.

(٢) سنن أبي داود ٤/١٢٤، سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي ٩/٢٠ وقال حديث حسن غريب.

(٣) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/١١٣ وما بعدها، ١/٢٨٨ وما بعدها.

(٤) انظر: فقه تغيير المنكر، الدكتور محمود توفيق محمد، قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ص١٠٦ وما بعدها، مذهب ابن آدم الأول مشكلة العنف في العمل الإسلامي، جودت سعيد، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م، ص١٠١، الجهاد ميادينه وأساليبه، الدكتور محمد نعيم ياسين، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص٢٠٠.

وانسدت الطرق ولم يبق إلا هذا الطريق.

هذان هما الرأيان السائدان وليس مجال بحثنا هو بيان حجة كل طرف وأيهما أقرب للصواب وإلى من نميل أو نرجح وإنما يعنينا ما يتضمنه الرأي الثاني من الدعوة إلى الجهاد والقتال وهو بلا شك اللجوء إلى سلاح الضعفاء ألا وهو الإرهاب إذ أن من يتبنى هذه الفكرة ويقوم بمثل هذه الأعمال هو عدد من الباحثين ومجموعات إسلامية معينة. وهما لا يجدون القوة والقدرة لمجابهة هذه الأنظمة وهي مدججة بمختلف الأسلحة ومحاطة بجيوش نظامية ومتدربة تدريباً عالياً، فلا تجد طريقاً أنسب لها أن تسلكه إلا هذا الدرب.

وهنا تساؤل نود أن نطرحه وهو لو نظرنا إلى سيرة المصطفى ﷺ نجد أن الفترة الأطول من بعثته الشريفة كانت في مكة المكرمة التي استمرت ثلاث عشرة سنة وذاق ﷺ مع أصحابه ألوان المضايقات من تعذيب وتجويع وترهيب وقهر وبطش فهاجر جزء من أصحابه إلى الحبشة لكن مع كل هذا[1]، لم يندفع أحد من الصحابة حتى ولو من قبيل التصرف الفردي إلى اللجوء للقتل أو العنف الذي هو متوقع في مثل هذه الحالات نتيجة للضغط الواقع عليهم ولعل منطق العقل والحكمة يبين أنهم ما حادوا عن هذا المسلك إلا لقناعتهم بأن سلوك هذا الطريق يكون عليهم لا لهم، إذ مما لاشك فيه أن قريشاً ستستغل هذا الموقف وتعمل السيوف في رقابهم وتشيع بين القبائل بأن الدين الجديد قائم على قطع أعناق المعاندين، مما سيؤدي إلى وأد هذا الدين في مهده، وإذا كان البعض قد يبرر ذلك بأن الجهاد لم يفرض بعد ولأن المسلمين مستضعفون ولا يجدون المقدرة على القتال فما أشبه حال المسلمين اليوم بالأمس على ضعفهم وتشرذمهم وقلتهم - نقصد به المتمسكين بدينهم - فلا يكفي أن ينكل بهم ويضطهدهم حكام المسلمين الظالمين وحدهم بل من ورائهم الاستعمار الذي يساندهم ويدعمهم، أفليس بعد هذا يكون حال المسلمين اليوم مثل حال المسلمين في صدر الدعوة؟

إن الدعوة إلى إرهاب الأنظمة الحاكمة تجعل البلاد تخوض في حمام من الدم (**الحرب الأهلية**) يكون ضحيته أبناء الكادحين والفلاحين والعمال بالإضافة إلى ما تتعرض له المنشآت الخدمية من دمار وتعم البلاد كساد اقتصادي وتزداد البطالة وتحل

---

(١) انظر: مقالة بعنوان «العنف في الإسلام بين المبدأ والخيار، عبد الحميد أحمد أبو سليمان، مجلة إسلامية المعرفة، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي في أمريكا السنة ٤، العدد ١٥، شتاء، ١٩٩٩م، ص٩٣.

الفوضى مما تجعل البلاد لقمة سائغة للعدو المتربص بأرض المسلمين.

وإذا ما نظرنا إلى العصر الحديث لم نجد أن منظمة إسلامية قد تمكنت من قيام قلب نظام حكم[١] وقد يطرح سائل سؤالاً وهو إذا كان هذا المسلك لم يتمكن من قلب نظام الحكم وأن نتائجه على النقيض مما هو مرجو فكيف يكون على العكس مع العدو المستعمر؟

ويمكن القول بأن ذلك يعود إلى أن فئات المجتمع عامتهم عالمهم وجاهلهم كبيرهم وصغيرهم رجالهم ونسائهم مجمعون على أنه ينبغي أن تبذل النفوس والمهج في سبيل طرد ودحر العدو بينما في الخروج على الأنظمة الحاكمة لا يتمتع بمثل هذا الدعم والزخم وهذا الأمر واضح من خلال الرأيين السائدين اللذين ذكرناهما ومن جانب آخر فإن العدو عندما يحتل أرضاً يكون في قرارة نفسه على علم بأن يوماً ما ستعود الحقوق إلى أهلها ويخرج منها رغماً عن أنفه مهما طال الزمن بينما الأنظمة الحاكمة لا يساورها هذا الشعور لذلك تجد لها الحرية والدعم للحركة في البلاد أكثر من العدو.

وخلاصة القول إن استعمال الإرهاب ضد العدو كان العامل الرئيس في إجلاء قوات الاحتلال عن العالم الإسلامي وهذا مما لا ينكر ولا يجحد وبالمقابل فإنه لم يستطع هذا الأسلوب في عصرنا الحاضر وحتى هذه الساعة أن يقوم بإزاحة أحد هؤلاء الحكام الظالمين.

---

(١) ولعل هذا الأمر واضح في الجزائر بعد عقد من الزمن من القتال عادوا إلى نقطة البداية وهو الحوار واللاعنف بينما في تركيا قام حزب «الرفاه أو الفضيلة» بزعزعة أركان العلمانية في تركيا من دون اللجوء إلى العنف.

المبحث الخامس
وقاية المجتمع الإسلامي
من الإرهاب غير الشرعي

لا يخلو مجتمع من الإرهاب وبغض النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته، ومنه المجتمع الإسلامي، وقد بينا في عدة أماكن من الأطروحة حقيقة الإرهاب الشرعي، وفي هذا المبحث نحاول أن نتلمس كيف سعى الإسلام إلى وأد الإرهاب غير الشرعي لما يضر بالمجتمع والفرد المسلم بأسلوب مقبول ومعقول، وما هي الحلول التي وضعها لوقاية المجتمع الإسلامي من هذه الظاهرة.

وينقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: سبل معالجة الجريمة الإرهابية(*)

«الإرهاب غير الشرعي»

لقد ذكرنا في أول الأطروحة موقف الإسلام وعلماء المسلمين من الإرهاب وقلنا: **إنه حق أقره الشرع، وأجازه القانون الدولي، من باب الدفاع عن النفس ومن أجل حق تقرير المصير ضد كل من يسعى لإيقاع الأذى بنا**، ولكن لا نستطيع أن ننكر أو نخفي أن هناك من إخواننا المسلمين من وقع في شراك عدد من المنظمات الإجرامية الإرهابية التي وجدت في جهلهم وسذاجتهم طريقاً لإغرائهم وإغوائهم؛ فأوهمتهم بأن الانضمام والاتباع لمثل هذه الجماعات الإجرامية وتبني أفكارها وتنفيذ أهدافها ماهو في الحقيقة إلا خدمة للإسلام وقضايا المسلمين، مما عقد الأمر وجعل الإرهاب الشرعي يختلط في أذهان الناس بالجرائم الإرهابية وأصبح من الصعوبة إمكان التمييز أو الفصل فيما بينهما، وأخذ هؤلاء المغرر بهم والمخدوعون ينكلون ويوقعون الأذى بإخوانهم

(*) وهذا ما تطلقه الدول العربية والإسلامية على مرتكبي الإرهاب " غير الشرعي"، ولكنهم بالتأكيد لا يقصدون من يفعل ذلك ضد العدو، كما أن جميع الدول متفقة على أن الجريمة الإرهابية جريمة عادية وليست سياسية، أي ليس لها دوافع نبيلة أو إنسانية فلا تخفف العقوبة في حق مرتكبيها.

المسلمين الآخرين دون وعي أو إدراك من كثير منهم أنهم أداة بيد المعتدين.

وقد يوجد بينهم مرتزقة ينفذون رغبات وأطماع الكافرين والمارقين في حق المسلمين، ولا يرقبون فيهم إلاّ ولا ذمة مقابل حفنة من المال.

وبغية الحيلولة دون انجراف كثير من المسلمين في أحضان العدو وتفويت الفرصة عليه، لا بد أن توضع سياسة عمل موحدة واستراتيجية منظمة للحد من هذه الظاهرة في مجتمعنا وحفظه وصيانته من هذا البلاء والشر المستطير، ولكي تكون مجدية ونافعة يجب أن لا تقتصر على سن التشريعات العقابية الصارمة، فإنه قد ثبت أن مثل هذا الحل بمفرده غير كاف لحصول المطلوب[1]، إذ يقتصر أثره على تسكين أعراض الداء لفترة ثم لا يلبث أن يعود معكراً لصفو الأمن مخلخلاً للاقتصاد مزعزعاً للمجتمع، الأمر الذي يؤكد أن الجريمة الإرهابية لن تقهر مالم تتم معالجتها معالجة جذرية شاملة بالقضاء على العوامل البيئية والعوامل الشخصية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية، ذلك لأن جريمة الإرهاب شأنها شأن أي جريمة أخرى وليدة خليط من العوامل المختلفة.

وهذه المقومات التي نريد تفعيلها للحد من الجريمة الإرهابية هي:

١- الأسرة:

الدور الذي تضطلع به الأسرة في وقاية أفرادها من الانحراف والجريمة لا يمكن بحال من الأحوال أن تقوم به مؤسسة أخرى، فالأحرى بالدول الإسلامية أن تزيد من دعمها للأسرة لكي تمكنها من القيام بالتربية السليمة للنشء والشباب، ويتأتى هذا الدعم للأسرة عن طريق العمل على تحسين الظروف الاجتماعية، ورفع مستوى الحياة وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان، وما من أحد يخالف أن الأسرة السوية هي المناخ الصالح لنمو الطفل الصالح الذي يكون أهلاً لخدمة نفسه وأسرته ووطنه وأمته، والزواج نقطة البداية في تكوين الأسرة؛ لذا نجد الشريعة الإسلامية تولي اهتماماً خاصاً لموضوع اختيار الإنسان لشريكة حياته وموضوع اختيار الفتاة لشريك حياتها وتضع الأسس القويمة التي يتم على ضوئها اختيار كل منها للآخر حتى يكونا أسرة صالحة قال تعالى: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ ﴾[2] والواقع يثبت أن الاختيار الخاطئ الذي

---

(١) انظر: واقع الإرهاب في الوطن العربي ١٧٥.

(٢) سورة النور آية ٢٦.

يحجب فيه العقل أمام عواطفه الجياشة أو حب المال أو الأصل أو المنصب ينتج أسرة هشة سرعان ما تتفكك والضحية فيها هم الأبناء، وكم يجني العالم اليوم آثاراً سلبية لتصدع بنيان الأسرة وضعف تماسكها، والأسرة السوية أساسها المودة والتراحم واحترام كل من الزوجين للآخر، وشعور كل منهما بالواجب الملقى على عاتقه حتى يسود البيت التفاهم والتسامح والرضا، فإذا ما جاء الأبناء كانت المناخ الصالح لنمو النبت الطيب ورعايته(١).

وهذه الرعاية تتطلب تنشئة أخلاقية أمر بها الإسلام، والإسلام جعل الآباء والأمهات ولاة في أسرهم وتقع عليهما رعاية شرع الله من عقيدة وعبادة ونظام أخلاق أن الأسرة لو أحسنت أداء رسالتها لقضينا على كثير من العوامل والأسباب التي تقف وراء كثير من الجرائم المختلفة ومنها الجريمة الإرهابية.

٢- المدرسة:

إن التعليم إذا أفلح في تهذيب النفس حد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور في خلد صاحبها، ولكنه إذا لم يفلح واختار المتعلم طريقاً آخر لسبب معين؛ فإنه يكون أشد وبالاً على المجتمع ممن لم يتعلم؛ لذا كان من الضروري تحريك الوازع الديني فإذا اجتمع للمرء العلم والالتزام الديني سلم في دينه ودنياه وصح سلوكه وطهرت دوافعه ونوازعه، فالأجدر بالدول الإسلامية أن تحرص على تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام كتدبير من تدابير الوقاية من جريمة الإرهاب.

إن على المدرسة أن تبين لتلاميذها أن القيم الروحية والأخلاقية تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على المسببات التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع، ولا شك أن المعلم الكفء هو المكلف بغرس هذه القيم في نفوس طلابه وشخصياتهم، ليس هذا فقط بل يجب أن نعد المدرس لمواجهة خطر الجريمة الإرهابية بإعطائه معلومات كافية عن المشكلة وما هو الحد الفاصل بين الإرهاب الشرعي والجريمة الإرهابية(٢).

(١) انظر: أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بحث تحت عنوان «دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب»، اللواء د. محمد فتحي عبد ص١٣٩.

(٢) انظر: دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب ص١٤٢.

٣- المؤسسات الإعلامية:

نحن الآن نعيش في عصر الثورة المعلوماتية، والبث الإعلامي المفتوح، كالقنوات الفضائية والأنترنيت، ونأمل أن تنهض المؤسسات الإعلامية في مكافحة الظواهر غير السوية في المجتمع، وخاصة ظاهرة الجريمة الإرهابية التي تجتاح كثيراً من الدول الإسلامية، يغذيها فهم غير صحيح لبعض أحكام الدين الإسلامي، والإعلام المطلوب من هذه المؤسسات هو الإعلام المعتدل الذي يضع الأمور في وضعها الصحيح ويعمل على بيان الفرق بين الإرهاب الشرعي والجريمة الإرهابية وتبصير الرأي العام الإسلامي من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسؤولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب، وتلبية حاجة الشباب في كل الميادين، والارتقاء بوعيهم الثقافي(١)، وضرورة وضع خطة للوعي الديني، لتقديم الدين في صورته الصحيحة السمحة وتوضيح موقف الإسلام من الإرهاب والعنف والجريمة المنظمة...

٤- المؤسسات الدينية:

يجب أن تنهض المؤسسات الدينية المختلفة - المدارس والمعاهد والجامعات الإسلامية والمساجد - بتوضيح الصورة الحقيقة للإسلام، ولا شك أن الدين هو الأساس في توجيه الناس إلى الخير وحمايتهم من الشر، ولا سيما الشر المتمثل في الجريمة الإرهابية التي يبذل أصحابها قصارى جهدهم لإقناع البسطاء بتسترها الكاذب، وراء الدين بدعم من بعض المنافقين المرتزقة الذين لاهم لهم سوى تبرير جرائم المارقين الذين لا علاقة لهم بالدين.

ومن أهم واجبات المؤسسات الدينية التصدي للفتاوى المضللة وإقامة الحجة على مخالفتها للدين الإسلامي الحنيف، ويتطلب ذلك أن يحصل تعاون مستمر ووثيق بين وسائل الإعلام والمؤسسات الدينية لتحقيق هذا الغرض.

ومن جملة الوظائف للمؤسسة الدينية هي الوعظ والإرشاد، وميدانها الأول هو المسجد الذي لا ينكر أحد دوره العظيم في التأثير على الجماهير، وخطب الجمعة والدروس الدينية التي تهم المصلين هي خير وسيلة لمكافحة الجريمة الإرهابية(٢).

---

(١) انظر: دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب ص١٤٥.

(٢) المصدر السابق ص١٥١.

والمؤسسات الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بأن تدعو لتوحيد صف المسلمين اقتصادياً وسياسياً وأن تتفق كلمتها من أجل مجابهة الأعداء واستعادة الأمجاد، كما أن المؤسسات الإسلامية مطالبة بالتعاون فيما بينها على الصعيد الإسلامي من أجل الاتفاق والإجماع على الفتوى والقضايا المستجدة حتى لا يحدث التضارب أو التناقض الذي يسمح للجهال والمارقين أن يستغلوا مثل هذه الأمور في توظيفها لمبادئهم وأفكارهم المنحرفة التي تدعو إليها.

هذه الوسائل والطرق التي ذكرناها قد تساهم في التقليل من انجراف المزيد من أبنائنا وإخواننا المسلمين في زمرة الجماعات الزائغة؛ لذا يجدر بالحكومات الإسلامية أن توليها شيئاً من الاهتمام.

أما على صعيد الدول والحكومات وسبل مكافحتها للجريمة الإرهابية؛ فإن الأمور تجري فيها على قدم وساق، فالدول تعقد اتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية فيما بينها من أجل الحد من هذه الظاهرة، ولكن ينبغي أن تكون الدول الإسلامية حذرة من هذه الاتفاقيات مخافة أن تخضع للابتزاز السياسي وتذعن لمطالب الدول الكبرى، ومن ثم تساوي بين الإرهاب الشرعي والجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: جزاء مرتكبي الإرهاب غير الشرعي

ويقع هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: عقوبة الإرهاب غير الشرعي

نود أن ننبه القارئ الكريم إلى ما ذكرناه من أن الإرهاب بمختلف أشكاله وأنواعه محرم قطعاً ضد المسلمين وفي كل الأحوال، وأن الإرهاب ينبغي أن يكون ضد العدو فإذا وجه ضد المسلمين فإنه عمل غير مشروع.

والإرهاب غير الشرعي محرم سواء كان إرهاب السلطة التي تقوم به السلطة - الدولة - ضد أفراد شعبها المسلم أو المسلمين بعضهم ضد بعض خدمة لبعض الأنظمة والدول الكبرى.

ومعظم العمليات الإرهابية الموجهة ضد المسلمين تكون بتمويل وتوجيه من قبل الدول الكبرى (**الاستعمارية**) ضد بلاد المسلمين أو بعض أنظمتها التي تخالفها في سياستها وتقف عائقاً في تحقيق مصالحها فتلجأ إلى بعض المرتزقة تفعل مثل هذه الأعمال البشعة فتضرب عصفورين بحجر كما يقولون فهي من جهه تعمل على زعزعة أمن تلك

الدولة وتشعل نار الحرب الأهليه فيما بينهم من خلال اتهام بعض الاطراف لبعض بهذه العمليات، ومن جهة أخرى تظهر وسائل إعلامه الإسلام أمام شعوبها والعالم بأنه الخطر الذي يريد أن يكتسح أمن وسلام العالم ويمحو الحضارة والمدنية الغربية بهذه الأفعال الهمجية، لذلك فإننا ندعو المسلمين إلى عدم الاغترار والانخداع واتباع كل ناعق ومدعي، فإذا أصبح هذا الأمر معلوماً فإن عقوبة الإرهاب غير الشرعي الموجه ضد المسلمين هي (**عقوبة الحرابة**)[١].

إذ هي أشد العقوبات في الشريعة الإسلامية وما كان لها ذلك إلا لما تخلفه من الترويع والتخويف بالإضافة إلى النهب والسلب والقتل.

قال محمد أبو زهرة «**وإني أرى أن مثل هذه المنظمات السرية التي تظهر آثارها في الاغتيال والتخريب ينطبق عليها تعريف المحاربين في كل الآراء إلا الذين اشترطوا الصحراء والخروج إلى الأمصار**»[٢].

وقد يعترض معترض بأن الحرابة لا تنطبق على مسألة خطف الطائرات[٣]، وكيف تنطبق مع الحرابة وهي مسألة محدثة لم يعالجها الفقه الإسلامي فنجيب ما أجاب به الدكتور محمد طلعت الغنيمي بقوله: «**إن خطف الطائرات أو ممارسة الإرهاب ضد الركاب أو ما تحمله الطائرات من سلع يجعل من الفعل حرابة ومن الفاعلين محاربين... وإذا كان الفقهاء القدامى قد قالوا إن الحرابة تحصل في البحر كما تحصل في البر ولم يتعرضوا للأفعال التي تجري في الجو فما ذلك إلا لأن الجو لم يكن قد أصبح بعد طريقاً يقطع، ولكني أقيس على البر في تكييف جريمة اختطاف الطائرة بأنها حرابة تمثلا بالفقه التقليدي، فكما أن الفقه التقليدي انتهى إلى أن الحرابة يمكن أن تقع إذا كان المحارب قد قطع طريقاً بحرياً فإن المنطق ذاته ينتهي إلى أن قطع الطريق**

---

(١) وهذا ما ذهب إليه أيضاً مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

انظر: واقع الإرهاب في الوطن العربي، الدكتور محمد فتحي عيد، مطابع أكاديمية نايف، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٩٤.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ١٦٤.

(٣) خطف الطائرات صورة من صور الإرهاب الدولي وسنتكلم عنها في الفصل الخامس، وما دمنا نتكلم على حكم الإرهاب غير الشرعي فإن من جملة الإرهاب خطف الطائرات لذلك اضطرنا الحديث عن حكم هذا العمل هنا.

الجوي يعتبر كذلك من قبيل الحرابة ويعتبر المختطفون من المحاربين...»[١].

فإذا كانت عقوبة الحرابة تطبق على الإرهاب الموجه ضد المسلمين من قبل بعضهم ضد بعض، فهاهنا مسألتان من الحرابة تستوقفنا في موضوعنا وهي:

المسألة الأولى: الحرابة في المدن.

المسألة الثانية: عقوبة الحرابة.

وسنتكلم على كل مسألة:

المسألة الأولى: الحرابة في المدن

في المسألة رأيان هما:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحرابة تقع في المدن كما في الصحراء والفيافي[٢].

جاء في مغني المحتاج: (**وإن كانوا "في بلد" لم يخرجوا منها إلى طرفها ولا إلى صحراء "فهم قطاع" لوجود الشروط فيهم ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلا يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جراءتهم**)[٣].

وجاء في شرح منتهى الإرادات عند كلامه على الحرابة: (**" الذين يعرضون الناس بسلاح " ولو كان سلاحهم " عصا أو حجر في صحراء أو بنيان أو بحر " لعموم الآية، بل ضررهم في البنيان أعظم**)[٤].

الرأي الثاني: الحرابة لا تكون في المدن إنما في الصحراء.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

جاء في بدائع الصنائع: «**إن القطع لا يحصل بدون الانقطاع والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى؛ لأنّ المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجب السبب**»[٥]

---

(١) قانون السلام في الإسلام، الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الناشر دار المعارف بالاسكندرية، ص ٨١٧-٨١٨.

(٢) انظر: فتح القدير ٤/٢٧٥، حاشية الدسوقي ٤/٣٤٨، المغني ١٠/٣٠٣، المحلى ١١/٣٠٧.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٨١.

(٤) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر ٣/٣٧٥.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٩٢.

ومما تنبغي الإشارة إليه أن رأي الإمام أبي حنيفة كان وفق العادة والعرف السائد جاء في بدائع الصنائع: «**وقيل إنما أجاب أبو حنيفة عليه الرحمة على ما شاهده في زمانه لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر والآن ترك الناس هذه العادة فتمكنهم المغالبة فيجري عليهم الحد وعلى هذا الموضوع في زمانه لاتصاله بالمصر والآن صار ملتحقاً بالبرية فلا يلحق الغوث فيتحقق قطع الطريق**»[(١)].

الترجيح:

وإذا كان هذا الرأي مبنياً على العرف السائد في عصر الإمام فإننا في عصرنا الحاضر نرى ونسمع عن أكبر الجرائم وأعتى العصابات تقوم بعملها في المدن بسبب ما أتاح لها التقدم التكنالوجي والتقني من سهولة ارتكاب تلك الجرائم والفرار منها دون تمكن قوى الأمن منهم، فإذا قلنا بأن الحرابة لا تصح إلا في الصحراء فإن كثيراً من مرتكبي هذه الجرائم لن ينالوا العقوبة الصارمة التي تلائم ما اقترفوا مما يفسح المجال للتمادي في ارتكاب هذه الجرائم بالإضافة إلى ما تتركه من آثار سلبية على كيان المجتمع بشكل عام، لذلك لا ينبغي التسامح أو التساهل فقول الجمهور أقرب للصواب والقبول من الرأي الثاني وينسجم مع عصرنا الراهن.

المسألة الثانية: عقوبة الحرابة

حصل الخلاف بين الفقهاء في عقوبة الحرابة من حيث الترتيب أو التخيير بينهما حسب ما يراه الإمام مناسباً بمقتضى الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[(٢)].

وهناك رأيان للفقهاء

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء[(٣)] من الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن العقوبة حسب الترتيب الوارد في الآية الكريمة أي إذا قتل قتل وإن قتل وسرق قتل وصلب وإن

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣) انظر: فتح القدير ٤/٢٦٩، مغني المحتاج ٤/١٨٢، شرح منتهى الارادات ٣/٣٧٧.

سرق قطع وإن أخاف نفي[١].

وجاء في بدائع الصنائع: [«أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها هذا هو مقتضى العقل والسمع قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[٢]»][٣].

جاء في المغني: «يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار والقتل يدل عليه أيضاً أن العقوبات تختلف باختلاف الأجرام ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف..»[٤].

الرأي الثاني: أن الإمام مخير في إيقاع العقوبة الواردة في الآية بمقتضى المصلحة التي يراها وهو رأي الإمام مالك وبعض التابعين[٥].

فتكون العقوبة: القتل إن قتل إلا أن يرى الإمام في إبقائه مصلحة وليس له التخيير في قطعه أو نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وإن أخذ المال ولم يقتل لا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، أو قطعه من خلاف وإن أخاف السبيل فقط فالإمام مخير بين قتله، أو صلبه، أو قطعه باعتبار المصلحة.

جاء في حاشية الدسوقي: «وحاصله أن الحدود الأربعة واجبة لا يخرج الإمام عنها مخيرة لا يتعين واحد منها إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ماهو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب فإذا ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أنه الأصلح أجزأ مع الكراهة»[٦].

قال ابن العربي: «الآية نص في التخيير، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم في

---

(١) هذا هو رأي الجمهور في الترتيب وهناك من يرى أن الترتيب يكون بصورة أخرى، انظر ابن العربي ٢/٩٧.

(٢) سورة الشورى آية ٤٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٩٣.

(٤) المغني ١٠/٣٠٥.

(٥) انظر: المصدر السابق، جامع البيان ٦/٢١٢.

(٦) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٠.

الآية وتخصيص لها»[١].

الترجيح:

بعد عرض كلا الرأيين للفقهاء نكون أمام الصورة المتوخاة التي نريدها وأريد أن لا يغيب عن بال القارئ أننا نتكلم على الإرهاب وليس على الحرابة لذلك فإننا لن ننساق في عرض أدلة كلا الفريقين ونصرة أحدهما ودحض الآخر، وإنما نحاول إيجاد العقوبة الشرعية الملائمة لهذه الجريمة النكراء وأشد عقوبة في الإسلام هي الحرابة وقد عرضنا كلا الرأيين ولاشك أن رأي الإمام مالك ومن وافقه إذا أردنا وصفه فهو سهل صعب، في آن واحد إذ قد تقع أشد العقوبة على جريمة هي بعينها قد لا يعاقب عليها مجرم آخر إذا رأى الأمام مصلحة في ذلك أي أن لكل حادث حديثاً عن عقوبته وأنه قد أبقى الباب مفتوحاً أمام الإمام لإيقاع أشد العقوبة لمجرد الإخافة فقط. وقد تكلمنا على الإرهاب أثناء الأطروحة وبينا مساوئه وخطره وكل من يملك مسكة عقل سوف يميل إلى رأي الإمام مالك إذ هو أولى بالقبول من رأي الجمهور وإن كان في الحرابة رأي الجمهور أولى[٢].

إذ في رأي الامام مالك ومن وافقه تكون العقوبة أنجع وأشد فتكون أردع وهي تتلائم مع توجه الدول في سن أشد العقوبات تجاه هذه الجرائم التي ينبغي أن نضع في الحسبان أن مثل هذه العمليات تزعزع أركان الدولة وتحرم المجتمع الأمن وقد تشعل نار الحرب الأهلية كما أنها غالباً ما تكون ورائها أيادي أجنبية تدعمها وتمولها.

نخلص من كل هذا إلى أن اختيار عقوبة الحرابة ضد من يشيع الإرهاب في صفوف المسلمين يعود إلى سببين:

السبب الأول: شدة العقوبة في هذه الجريمة وهي أجدر وسيلة لكبح جماح هؤلاء المجرمين.

السبب الثاني: المرونة المتاحة للإمام في اختيار العقوبة المناسبة والملائمة التي تحقق مصلحة المسلمين.

ولا شك أن العقوبة عندما تكون شديدة ضد من يرتكب الجريمة مع إمكان تخفيفها عمن يكف عنها ستكون أكثر نفعاً وقبولاً من قبل أفراد المجتمع ومدعاة للإقلاع عن هذه

---

(١) أحكام القرآن ٢/٩٨.

(٢) انظر: أحكام البغاة والمحاربين ٢/١٠٠-١٠٤.

الجريمة من قبل المجرمين.

وبما أن عقوبة الحرابة تنطبق على أفعال الإرهاب غير الشرعي فإن الأحرى أن تنسحب تسميتها على هذه الأفعال، فنطلق لفظة الحرابة على الإرهاب غير الشرعي ونشيع هذه التسمية لدى المسلمين من خلال حملة واسعة في وسائل الإعلام تنهض بأعبائها الدول الإسلامية بدعم وإسناد أرباب الفكر وعلماء المسلمين لتوضيح وإفهام المسلمين أخطار الحرابة الجديدة القديمة وأنها تختلف عن الإرهاب الذي أمر به الشرع وفهمه الفقهاء لكي يصبح معلوماً للجميع متى نطلق الحرابة والإرهاب؟ ومن ثم نتخلى عن لفظة الإرهاب غير الشرعي والإرهاب الشرعي.

وتترسخ في أذهان المسلمين ويتداولها علماء المسلمين في كلامهم وكتاباتهم مفردة **"الإرهاب"** وفق المنظور الإسلامي الشرعي وتصبح كياناً مستقلاً له أبعاده ومفاهيمه كبقية المصطلحات الشرعية الإسلامية، ونستعمل **"الحرابة"** في محلها الصحيح.

وكلامنا فيما مضى كان يدور حول العمليات التي يقوم بها شرذمة مرتزقة من المسلمين، أما إذا ما تسلل بعض أفراد العدو في سبيل زعزعة أمن المجتمع وإحداث القلاقل فيه وتمكن المسلمون من القبض عليهم، فإنهم يعاملون كالأسرى(١)، أي تكون السلطة الإسلامية مخيرة بين القتل أو المن أو الفداء حسب ما يعود بالنفع للمسلمين.

الفرع الثاني: عقوبة القتل بالتخويف

تكلمنا على عقوبة المرهبين " **الإرهاب غير الشرعي** " في الفرع السابق، وقلنا تطبق في حقهم عقوبة المحاربين، ويجب أن ينالوا جزاءهم جراء ما اقترفت أيديهم من عبث في أرواح المواطنين وسلبهم أمنهم وأمانهم وزرع الرعب والخوف في عقولهم وقلوبهم، ولكن في هذا الموضع نتعرض إلى مسألة دقيقة وهي فيما لو سقط إنسان ميت نتيجة الهلع أو الفزع وهو ما يعرف " **بالسكتة القلبية** " أو سقط عليه أثاث المنزل أو

---

(١) من الصعوبة بمكان إطلاق لفظة الأسير على مثل هذه الحالة إذ كما هو معلوم أن حكم الأسير في الإسلام إما المن أو الفداء، وهو مخير في ذلك، لكن في ظل القانون الدولي وحسب اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ حرمت قتل الأسير وقد وقعت جميع الدول على هذه الاتفاقية بما فيها الدول الإسلامية ولا ضير في ذلك إذا التزم الجميع بهذا أو أصبح عرفاً دولياً وهنا تكمن الصعوبة إذ من العسير إطلاق لفظ الأسير على مثل هذه الحالة وما شاكلها وأرى أن يعدل إلى لفظ الرهائن على اعتبار أنه انتزاع بالقوة من غير أرض المعركة فيحق لمن وقع في الأسر أن يفدى بما يريدون.

المكتب من أثر التفجير القوي، أو تعرض للموت فيما يحاول الهرب ولا سيما من البنايات المرتفعة؛ فيقع من مكان مرتفع وهو يريد الفرار، أو بسبب الزحام عندما يتراكض الناس في كل اتجاه طمعاً في زاوية أو ملجأ يدفع عنهم أو يخفف وطأة هذا التفجير كما نشاهد ونسمع عن مثل هؤلاء الضحايا، وهذا الأمر ليس قاصراً على من كان في موقع الحادث بل يتضمن من كان على مقربة من الأماكن المحيطة بالتفجيرات، وهذه الخسائر غير المنظورة غالباً ما تهمل أو قد تعتبر قضاء وقدر باعتبار لا يوجد ترابط بين السبب والنتيجة، أما في الشريعة الإسلامية فلا يوجد دم يطل، فما يقع من الخسائر المنظورة من سقوط أناس أبرياء وما تخلفه العمليات الإرهابية من تفجير وتدمير يتحملها المجرمون الجناة، كذلك يجب أن يتحملوا الخسائر غير المنظورة أثر الجرائم الإرهابية وعليه فكل شخص يموت بصورة غير مباشرة[1]. دون أن يقع بإصابة مباشرة [2] بالتفجيرات – تعد جريمة قتل بالتخويف – وعند البحث عن مثل هذه المسألة لدى الفقهاء المتقدمين نجد أن هناك صوراً ذكرها الفقهاء تكاد تنطبق مع موضوع بحثنا نحو أن يشهر في وجه إنسان سلاحاً " **فيموت من الرعب** "، أو يصيح به قاصداً قتله فيموت من ذلك، أو يباغت فجأة من يقف على جرف أو شاهق أو سطح، فيفزعه بأي مفزع مما يفقده توازنه فيقع فيموت من السقطة، أو يلقي عليه حية فيموت من الخوف مع أنها ميتة، أو يدليه من شاهق بحبل فيموت من روعته، وفي كل هذه الحالات لم يستخدم الجاني وسائل القتل المعروفة الشائعة بين الناس، ومما لاشك فيه أن القتل بهذا الأسلوب أمر ممكن علمياً، بالنسبة للأشخاص سريعي الانفعال لأسباب الإثارة ولا سيما المصابون بحالات التوتر والخوف والاضطراب النفسي والقلق، وممن لا يجدون المقدرة على تحمل الفزع

---

(١) وهو ما يعرف بقتل التسبب: بأنه ما أثر في التلف ولم يحصله، أي ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة كشهادة الزور على بريء بالقتل فإنها علة للحكم عليه بالإعدام.

انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار التراث، ط٣، ١٩٧٧م ٢/٣٦.

(٢) قتل بالمباشرة: بأنها ما أثر في التلف وحصله أي ما جلب للموت بذاته دون واسطة وكان علة له كالذبح بسكين فإن الذبح يجلب الموت بذاته، وهو في الوقت نفسه علة الموت. التشريع الجنائي ٢/٣٦، وهذا النوع من القتل يعد من قبيل قتل عمد ويترتب عليه ما يترتب لدى الفقهاء من القتل العمد.

الشديد ومن يعانون من بعض الأمراض المزمنة كالسكر والقلب وضغط الدم وما إلى ذلك، وإذا كانت هذه الصور التي ذكرها الفقهاء قد تؤدي إلى الموت، فإنه مما لا جدال فيه أن أثر التفجيرات والمفرقعات أقوى وأشد بكثير، فضلاً عما يصحبه من سقوط بنايات فتحدث دوياً هائلاً؛ لذا فإن هذه العمليات قطعاً تخلف القتلى والجرحى إذا ما وجد الأشخاص في موقع الحادث أو على مقربة منه، ومحور الحديث لا يدور حول هؤلاء فالكلام مفروغ منه بأن هؤلاء قد قتلوا عمداً على يد الجناة بسبب فعلهم الشنيع هذا فيجب القصاص منهم ويجب عليهم الضمان لما تلف من الممتلكات العامة والخاصة، وإنما يدور حول موت الأشخاص من هول الفزع الهلع أو تعرضهم للموت بسبب من الأسباب أثر أو خلال العمليات التفجيرية دون من يسقط نتيجة الإصابة المباشرة من العمل الإجرامي، ويجدر بنا أولاً أن نعرج على آراء الفقهاء حول مسألة القتل بالتخويف لنتمكن من الوصول إلى الحكم الشرعي، وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يأتي:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن القتل العمد لا يقع بالتخويف، وفيما يلي عرض لآرائهم:

١- **الحنفية:** جاء في بدائع الصنائع: «**أو صاح على وجهه فمات فلا قود عليه عندنا وعليه الدية**»[١]، فالحنفية يرون أنه من قبيل شبه العمد وتجب فيه الدية.

٢- **رأي الشافعية في المسألة التفصيل:** فإن كان المجني عليه غير بالغ أو ضعيفاً، كالصبي والمعتوه والمجنون والموسوس والمرأة فإن القتل يعتبر شبه عمد وقيل: إن القتل عمد.

أما إن كان المجي عليه بالغاً؛ فلا دية في ذلك وقيل تجب الدية على الجاني.

جاء في مغني المحتاج: [**إذا " صاح على صبي لا يميز " أصلاً أو ضعيف التمييز أو على بالغ مجنون أو امرأة ضعيفة العقل وكل ممن ذكر كائن " على طرف سطح " أو شفير نهر أو بئر أو غير ذلك صيحة منكرة "فوقع بذلك " الصياح بأن ارتعد به " فمات "... ولو بعد مدة مع وجود الألم " فدية مغلظة على العاقلة " لأن هؤلاء كثيراً ما يتأثرون بذلك " وفي قول يجب القصاص " لأن التأثير به غالب... " ولو كان " المصيح عليه من ذكرنا " بأرض " مستوية أو قريبة منها فمات من الصيحة " أو صاح**

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥.

على بالغ " عاقل كما علم مما مر كائن " بطرف سطح " فسقط ومات " فلا دية في الأصح " لندرة الموت بذلك والثاني في كل منهما الدية لأن الصياح حصل به في الصبي ونحوه الموت، وفي البالغ عدم التماسك المفضي إليه](١).

٣- يرى الحنابلة إن أدى الفزع إلى الموت فعليه ديته تحملها العاقلة، فإن فعل ذلك عمداً فهو شبه عمد فيه دية مغلظة وإلا فهو خطأ.

جاء في المغني: «وإذا طلب إنساناً بسيف مشهور فهرب منه فتلف في هربه فضمنه سواء وقع من شاهق أو انخسف به سقف أو حز بئراً ولقيه سبع فافترسه أو غرق في ماء أو احتراق بنار وسواء كان المطلوب صبياً أو كبيراً أعمى أو بصيراً عاقلاً أو مجنوناً... ولو شهر سيفاً في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله فعليه ديته وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخر من سطح أو نحوه فمات أو ذهب عقله، أو تغفل عاقلاً فصاح به فأصابه ذلك فعليه ديته تحملها العاقلة فإن فعل ذلك عمداً فهو شبه عمد وإلا فهو خطأ»(٢).

«وإذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنيناً ميتاً ضمنه لما روي أن عمر ﷺ بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت ياويلها مالها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء. إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي ﷺ فأقبل عليه عمر ﷺ فقال ما تقول يا أبا الحسن ﷺ؟ فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر ﷺ أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك، ولو فزعت المرأة فماتت لوجبت ديتها»(٣).

القول الثاني: لا يفرق بين الوسيلة المعنوية وغيرها في ارتكاب جريمة القتل العمد فإذا حصل قتل بالتخويف بسبب العداوة فالقتل عمد يوجب القصاص على الجاني وإلا فالدية.

---

(١) مغني المحتاج ٤/٨٠.

(٢) المغني ٩/٥٧٧-٥٧٨.

(٣) المصدر السابق ٩/٥٧٩ وهو رأي الشافعية أيضاً انظر مغني المحتاج ٤/٨١.

وهذا رأي المالكية.

جاء في حاشية الدسوقي: [**" ورميه عليه حية " وهي حية من شأنها أن تقتل فمات وإن لم تلدغه فالقصاص ولا يقبل منه أنه قصد اللعب وأما الميتة وما شأنها عدم القتل لصغر فالدية " وكإشارته " عليه " بسيف " أو رمح أو نحو ذلك " فهرب وطلبه وبينهما عداوة " فمات من غير سقوط فالقصاص راكبين أو ماشيين أو مختلفين " وإن سقط " حال هروبه منه " فبقاسمة " لاحتمال أنه مات من السقطة وموضوعه أن بينهما عداوة وإلا فالدية**][1].

الترجيح:

يبدو لنا مما تقدم أن آراء الفقهاء قد تباينت في وقوع القتل العمد بالتخويف فيمكن أن يكون عمداً، كما هو الحال عند المالكية فيما لو وجدت العداوة بين الجاني والمجني عليه، ويرى القسم الآخر أن القتل بهذه الوسيلة لا مجال لأن يدخل في ضمن العمد.

وما نراه مناسباً في صدد مسألتنا أن رأي المالكية أجدر بالأخذ به لما فيه من صرامة وشدة، وخاصة نحن نتكلم عن القتل بالتخويف من جراء الإرهاب غير الشرعي وهو في كل الأحوال أفضح من الصور البسيطة التي ذكرها الفقهاء، وإذا اعتبر المالكية أن العداوة هي التي ترجح كفة الحكم في العمد أو غيره؛ فإن هذا الأمر موجود بالتأكيد فيمن يزرع المتفجرات وينصب القنابل ضد إخوانه المسلمين، فما هي الدوافع وراء مثل هذه الأفعال المنكرة إلا العداوة والبغضاء، وهي لا تصدر من مسلم سليم إلا ممن طبع الله على قلبه وأعمى بصيرته وأبطن الكفر وأظهر الإيمان، ولا يمكن لأحد أن يدعي أن الجاني لا يقصد هؤلاء الناس أو هؤلاء؛ لأن من يقوم بمثل هذه الأعمال قطعاً يضع في حسابه أنها ستقضي على أناس عديدين ثم ما المغزى من فعل هذه الأعمال؟ أليس القتل والتدمير؟ فالقتل عمد وعدوان مع سبق الإصرار والترصد ولا عقوبة تليق مع هذا الجرم إلا القصاص.

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٤٤ " بقسامة " أي يحلف ولاة الدم خمسين يميناً متوالية بناء على أنه مات من خوفه منه لا من سقوطه.

الفصل الخامس

الإرهاب الدولي حقيقته وصوره وحكمه في المنظور الإسلامي

مدخل

الإرهاب الدولي مشكلة العصر بحق فهو لا يعرف حدوداً ولا وطناً ولا يفرق بين أحد وكل منا إن لم يُكْتَوَ بناره، فهو يجد ريحه. فهو نوع من الحرب المدمرة والوحشية غيرِ المعلنة لذلك، فقد تضافرت الجهود الدولية من أجل التخفيف من وطأتها، ولا أقول القضاء عليها نهائياً فقد هبَّ المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة[1] للوقوف بوجه هذا التيار إذْ أقرت - على جدول أعمالها السنوية منذ عام ١٩٧٢ وما زال مستمراً إلى الآن - قراراً بعنوان «**التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي**»[2] وفي هذا القرار نددت الأمم المتحدة بالإرهاب وعدته من الجرائم الدولية وطالبت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بسن القوانين واتخاذ السبل الكفيلة لمنعه والتعاون فيما بينها للوقوف ضده ولم يقف الأمر على المستوى الدولي بل على المستوى الإقليمي يجري الأمر على قدم وساق فأوربا قد وضعت اتفاقية (أوربا) لقمع الإرهاب في ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧ ضمن إطار الاتحاد الأوربي وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي الذي أدانت الإرهاب في مؤتمر القمة الإسلامي التاسع[3]، وعلى المستوى العربي اتفق وزراء الداخلية العرب في

---

(١) انظر: مقالة بعنوان «الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب»، الدكتور بطرس غالي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧، يناير ١٩٩٧، ص٨-١٣.

(٢) انظر: الأمم المتحدة، القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين ١٩ أيلول ١٩٩٥م، المادة ٥٣ ص٤٩٤.

(٣) أكد مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة المنعقدة في الدوحة - قطر سنة ٢٠٠٠- على نصرة قضايا الأمة الإسلامية وإدانة الإرهاب بكل صوره وأياً كان مصدره مع التأكيد على الفصل بين الإرهاب وبين نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني وتخليصها من الاحتلال الأجنبي وحقها في تقرير المصير، جريدة القادسية، الثلاثاء السنة ١١، العدد ٧٠٢٠، ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٠ص١.

وفيما يلي نص القرارات التي أصدرتها منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي - قطر - الدوحة، ١٦-١٧ شعبان، ١٤٢١هـ-١٢-١٣ نوفمبر ٢٠٠٠م، بشأن الإرهاب.

القرار ٨٩ «.. أكد ضرورة التنسيق من أجل تطويق ظاهرة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله».

القرار ١١٥ «أعرب المؤتمر مجدداً عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني».

=

الاجتماع الثالث عشر للمجلس في يناير عام ١٩٩٦ على إقرار مشروع (**الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب**) وهو يناقش سنوياً في اجتماع وزراء الداخلية العرب وكذلك يوجد تعاون عربي لمكافحة الإرهاب من خلال مجلس وزراء الإعلام ومجلس وزراء الداخلية العرب[1] في وضع الاتفاقيات والقوانين لمنع الإرهاب، ونحن إذ نشد من أزرهم ونثني على جهودهم إلا أننا نتمسك بحق استعمال القوة ضد المستعمرين وندعو وزراء

القرار١١٦ «أكد المؤتمر إرادة الدول الأعضاء في الالتزام بأحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وفي تنسيق جهودها لمكافحة جميع أشكال وظواهر الإرهاب بما في ذلك إرهاب السلطة».

القرار ١١٧ «أدان المؤتمر جميع أشكال الإرهاب الدولي بما فيها جرائم خطف الطائرات والأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات المدنية وأمنها، ودعا الدول الأعضاء إلى التعجيل بالتصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن عقوبة اختطاف الطائرات وضمان أمن الطيران المدني وسلامته».

هذه القرارات التي صدرت عن أعلى هيئة إسلامية ممثلة بالقمة الإسلامية التي شارك فيها أكثر من خمسين دولة، وهي وإن تظهر الحماسة المفتعلة لهذه الدول وأنها تريد أن تميز نفسها عن غيرها من دول العالم باتخاذها مواقف تعبر عن ذاتها وكيانها والواقع أنها لاتجد المقدرة لديها على أن تقول: إن الإرهاب حق شرعي أجازه الإسلام وأن الدول الكبرى تذيق الدول الإسلامية وشعوبها ألواناً من إرهاب الدولة، ومن ثم يحق لها أن تمارس الإرهاب ضد من يضمر الشر نحوها، والسبب معروف هو مخافة معظم الدول الإسلامية أن تتعرض إلى اللوم والعتاب من الدول الكبرى، ولاسيما أمريكا والغرب وأدهى من ذلك وأمر أن عدول الدول الإسلامية عن الإرهاب إلى مصطلح سياسي - حق تقرير المصير - لايمثل حتى الحق الأدنى للمسلمين في استخدام العنف والإرهاب، كما أقره الإسلام ضد من يحيك لهم الدسائس والمكر والوقيعة فيما بينهم، فالتستر بحق تقرير المصير يعني قصر استعمال القوة والإرهاب على حالة واحدة، وهي احتلال الأرض من قبل العدو، مما يعطي الفرصة للمتربصين بالمسلمين لإيقاع الأذى والضرر بهم دون إمكانية الرد منهم، وهذا هو واقع الحال، فإذا ما انتفض المسلمون لاسترداد حقهم اتهموا بالإرهاب، أما ماتتشبث به منظمة المؤتمر الإسلامي بجواز اللجوء إلى الإرهاب في حالة الاحتلال فقط، فقد أصبح من الأساليب القديمة والبالية بالنسبة لمعظم الدول الاستعمارية، فهناك أساليب وطرق متعددة تجعل الدول الإسلامية تابعة ورهينة لتلك الدول الكبرى، إذ لم يعد احتلال الدول من الأمور المقبولة على الساحة الدولية.

(١) انظر: الإرهاب الدولي، الدكتور أحمد محمد رفعت والدكتور صالح بكر الطيار، مركز الدراسات العربي - الأوربي، ط١ شباط ١٩٩٨م.

العرب - ونظن أنه ليس غائباً عنهم - الأخذ بنظر الاعتبار مثل هذا الأمر الذي أجازه القانون الدولي.

جاء في الإرهاب الدولي «**تجري مناقشة مشروعية استخدام القوة كأحد وسائل اقتضاء حق تقرير المصير في إطار نظرية حروب التحرير الوطنية، ومدرك هذه النظرية أن من حق أي شعب استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح من خلال حركات التحرر الوطني، فإزاء عجز المجتمع الدولي المعاصر وجهازه الرئيسي المتمثل في الأمم المتحدة عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره، كان من الطبيعي التسليم للشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار باستخدام أساليب المساعدة الذاتية بالكفاح المسلح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير، دون أن يكون في ذلك أيُّ مخالفة للنظام القانوني الذي يحترم استخدام القوة في العلاقات الدولية.**

وهكذا أصبحت حروب التحرير الوطني، في نظر الغالبية الساحقة مشروعة دولياً، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم في العديد من القرارات أصدرتها منذ عام ١٩٤٥»[(١)].

فينبغي على القادة المسلمين عدم الدخول في الاتفاقيات لمحاربة الإرهاب إلا إذا نصت في ديباجتها أو إحدى موادها على عدم اعتبار القتال ضد العدو الغاصب المحتل أو من يسعى إلى احتلالهم ليس من قبيل الإرهاب وإلا فإنها بدخولها بمثل هذه الاتفاقيات من دون أخذ هذا الأمر في الحسبان تكون قد سلمت رقاب المجاهدين إلى أعدائهم.

---

(١) الإرهاب الدولي الدكتور أحمد صالح ١٣٣-١٣٤، ولكن هذا الأمر أصبح من المفاهيم العتيقة والقديمة بعد القرار السيئ الصيت الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩/ تشرين الأول ١٩٩٩ الرقم «١٢٦٩» الذي دان أعمال الإرهاب بجميع وسائلها وعدها إجرامية وغير مسوغة بكافة أشكالها ومظاهرها بغض النظر عن الدوافع. وأظن أن هذه البداية في تحديد مفاهيم ومعايير للإرهاب قد بدأت الدول الكبرى تضعها أو «تفرضها» بما يحقق مصالحها ومن خلال أعلى سلطة في العالم ممثلة بمجلس الأمن.

انظر: جريدة العراق، الخميس، ٢١ تشرين الأول ١٩٩٩م، ص١.

المبحث الأول
تعريف الإرهاب الدولي

عجز المجتمع الدولي عن إيجاد تعريف له يكون محل اتفاق فيما بينهم لأسباب عديدة منها تعارض مصالح الدول ومواقفها حيال أفعال الإرهاب لذلك فإننا نواجه ذات المشكلة التي واجهتنا في تعريف الإرهاب بل لعله أصعب بسبب ازدياد الغموض في مدلول «**الدولي**» لذا تجد قلة التعاريف التي توضحه وتبينه رغم أنه لا يوجد تعريف محدد له، وسنقوم بعرض بعض التعاريف التي وضعت له، وهي:

١- ما ذكره الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد: «**بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية**»[١].

٢- وذكر الدكتور أحمد محمد رفعت: أن الإرهاب يتسم بالطابع الدولي إذا كانت «**الجريمة قد وقعت في أكثر من دولة أو أن ضحايا العمل ينتمون إلى دول مختلفة**»[٢].

٣- وذكر الدكتور أحمد جلال عز الدين أن الإرهاب الدولي يكون أحد أطرافه خارجياً على النحو الآتي:

أ- إذا اختلفت جنسية الجاني عن جنسية الضحية.

ب- إذا وقع الفعل الإرهابي على أرض دولة لا ينتمي إليها الجاني أو الضحية أو كلاهما.

جـ- إذا كان الفعل الإرهابي مدبراً أو ممولاً من جهة أجنبية[٣].

«**فالإرهاب الدولي هو نفس أعمال الإرهاب عندما تحمل إلى الخارج بواسطة**

---

(١) مبادئ القانون الدولي العام، الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٧٥ م، ص٢٤.

(٢) الإرهاب: أسبابه ودوافعه /٥.

(٣) مقالة بعنوان «الإرهاب قضية هذا العصر»، عرسان عبد اللطيف، مجلة الأمن والحياة، السنة ٩، العدد ٧٧، ١٩٨٨م، ص٣٤.

أفراد أو جماعات وتوجه إلى دولة ذات سيادة »[١].

أما المنظور الإسلامي لتحديد مفهوم «**الإرهاب الدولي**» فالذي يبدو أن التعريف الذي أوردناه في تعريف «**الإرهاب الشرعي**» يصلح أن يكون تعريفاً للإرهاب الدولي المشروع لأن الإرهاب في المنظور الإسلامي موجه ضد العدو وهو لا يخلو من أن يكون إما على أرض المسلمين لعمل مشروع وهو ما يعرف عند الفقهاء بأهل الذمة أو المستأمنين وهؤلاء لا يجوز إرهابهم أو احتلالهم واستعمارهم وهذا مما لاشك فيه من قتاله وإرهابه مما لا ينكره شرع أو قانون وإما أن يكون العدو على أرضه والمسلمون ولله الحمد منهيون عن الاعتداء قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٢] ولا يشرعون القتال ضد غيرهم إلا إذا أعجزتهم الحيلة في إيقاف عدوهم ومنعه من غيه فإذا ما استبد عدوهم في ظلمه وإيغال الأذى في المسلمين انبروا لقتاله وإرهابه أي أن تعريف الإرهاب الذي ارتضيناه في أول الأطروحة هو في الأصل الإرهاب الدولي من منظور إسلامي أما تقسيم الإرهاب إلى:

محلي[٣] ودولي وفق المنظور القانوني، فهذا لاينطبق على الإسلام بحال من الأحوال فلا وجود للإرهاب بين المسلمين. الإرهاب المحلي - الإرهاب الشرعي في حقيقته إرهاب العدو أينما كان بغض النظر عن كونه في أرضه وضمن حدوده أو على أرض المسلمين لسبب ما، فباعتدائه وعدوانه على المسلمين يصبح حقاً مشروعاً لهم قتاله

---

(١) الإرهاب: أسبابه ودوافعه /٥.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٠.

(٣) الإرهاب المحلي: وهو الذي يقع ضمن حدود دولة معينة ومن قبل أبناء تلك الدولة.
وقد ذكر الباحثون شروط الإرهاب المحلي:

١- أن ينتمي الفاعلون في العمل الإرهابي وضحاياهم إلى جنسية نفس الدولة التي وقع فيها الفعل الإرهابي.
٢- أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.
٣- أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة.
٤- أن يكون تواجد الفاعلين في الفعل الإرهابي داخل حدود ذات الدولة.
٥- ألا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي في الخارج.

انظر: واقع الإرهاب في الوطن العربي ٩١.

وإرهابه أينما كان وحيثما حل ومن دون النظر إلى كونه على أرضه أو أرض غيره وإذا كان البعض قد يأخذ علينا خرق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بقولنا هذا وجعل العالم فوضى، نقول لهم إن تلك الدول التي هي عدو المسلمين، جعلت العالم فوضى بتصرفاتها الاستعمارية وأنها قد داست بأقدامها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وهي لا تكتفي بهذا بل هي تشيع الإرهاب بين صفوف المسلمين وفي كثير من الأحيان ما تقوم بتمويل وتدبير الإرهاب حتى بين صفوف المسلمين انفسهم من أجل إضعافهم وتفريقهم **«والواقع في أغلب عمليات الإرهاب حالياً هي من قبيل الإرهاب الدولي لأن الإرهاب المحلي ليس له قيمة تذكر لأن أغلب عمليات الإرهاب المحلي ممولة أو مدبرة من الخارج»**[(١)].

وقد يتساءل البعض عن حكم الإرهاب الذي يحصل بين الدول الإسلامية كما نسمعه نتيجة النزاعات السياسية التي تحصل بينهم أليس هذا من الإرهاب الدولي؟

فمثل هذا الإرهاب غير شرعي جملة وتفصيلا إذ لايجوز الإرهاب بين المسلمين.

---

(١) انظر: مقالته «الإرهاب قضية هذا العصر» ٣٤، مشكلة الإرهاب الدولي ١٣٦، وهذا التمويل يكون في الغالب من الدول الكبرى ضد أنظمة الدول الصغرى التي لا تتفق مع سياستها.

المبحث الثاني
العمليات الاستشهادية

سنتناول في هذا المبحث تسميتها وبعضاً من صورها وحكمها الشرعي وكل ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسميات هذه العملية

١- العمليات الاستشهادية: «أن يملأ المجاهد حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة أو يلف نفسه بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على العدو مكان تجمعهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة، حافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله، مما يؤدي إلى قتل وجرح وتدمير في أشخاص العدو وآلاته وحتماً سيكون منفذ العملية من بين القتلى»[(١)].

٢- العمليات الفدائية: «هو الإنسان الذي يغامر[(*)] بحياته من أجل مبادئه، أو من أجل وطنه، أو من أجل إنقاذ إنسان معين، أو أشياء معينة... أي أنه أعطى نفسه وروحه فداءً لما أراد إنقاذه سواء أكان هذا الإنقاذ عاجلاً كإنقاذ رئيسه أو أخيه من يد الأعداء، أم آجلاً كإنقاذ دينه ووطنه وماله ومال إخوانه من يد المحتلين المغتصبين»[(٢)].

٣- العمليات الجهادية: وهي العمليات التي سبق ذكر صورها أو أي عملية تقوم بها المنظمات الإسلامية ضد العدو وسميت جهادية على اعتبار أنها صورة من صوره وفن من فنونه الحديثة فنسبت إليها.

---

(١) العمليات الاستشهادية ٣٥-٣٦.

(*) يغامر، نرى من الأفضل أن تكون (يقدم حياته).

(٢) الجهاد والفدائية في الإسلام، ص٢٣٥-٢٣٦.

٤- العمليات الانتحارية: وهذا ما دأب عليه ساسة الغرب ووسائل إعلامه من إطلاق هذه التسمية على هذه العمليات، واعتبارها من قبيل الجنون.

إلا أن المفهوم الغربي واسع لها فيشمل الصور التي ذكرناها سابقاً وما يقوم به المجاهدون ببعض التفجيرات في أماكن ذات أهمية عن بعد لقتل أعداد كبيرة من الجيش المعادي، وفي هذا تعريض نفسه لخطر كبير قريب من الموت(١)، كنسف البنايات أو اغتيال الشخصيات.

وبطلان هذه التسمية وعدم صحتها لا يحتاج إلى عناء كبير، إذ من المعلوم من الدين بالضرورة أن الانتحار منهي عنه شرعاً قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾(٢).

المطلب الثاني: صور من الشهادة والفداء(*)

كثر الحديث والتشكيك بمثل هذه الصور البطولية وتصاعد منذ أن تمت اتفاقية التسوية «**التسليم**» بين العرب وإسرائيل وظهر المتفيقهون والمتزلفون للسلطان بمثل هذا الحديث(٣)، وتاريخ المسلمين الأوائل مليء بالصور الفدائية والاستشهادية، ونحن لا ننكر بأن المجاهدين من المسلمين قديماً لم يعرفوا هذه المصطلحات إلا أن كثيراً منهم يصلح لأن يكون فدائياً ومفهوم الفدائية ينطبق على ما كان يعرف عند المسلمين بمعنى العزم الأكيد على الموت مع تحقيق أسبابه(٤) وسنذكر بعضاً من هذه الصور المتألقة:

---

(١) انظر: الجهاد وأساليبه المعاصرة /٥٨.

(٢) سورة النساء آية ٢٩-٣٠.

(*) والطريف في الأمر أن في الغرب يقومون بمثل هذه العمليات وتعرف بعملية «كوماندوس» وهي كلمة إيطالية الأصل شاعت اصطلاحاً منذ الحرب العالمية الثانية، وتعني «فرق الفدائيين»، فلماذا يحل لهم ويحرم علينا؟

انظر: مجلة فلسطين مسلمة، السنة ١٣، العدد ٥، ذو الحجة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ص٤٤.

(٣) الجهاد والفدائية في الإسلام ٢٤٣-٢٤٤.

(٤) الجهاد في الإسلام، محمد علي حمد، عبد القادر الشيخ، محمد حجازي، الدار السودانية الطبعة السادسة ١٩٧٩م، ص٩٤.

١- **مبايعة النبي ﷺ على الموت منها:**

أ- عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: «**لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت. فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ**»(١).

ب- عن سلمة ﷺ قال: **بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خف الناس قال: يابن الأكوع ألا تبايع؟ قال: قلت:قد بايعت يا رسول الله ﷺ، قال: وأيضا فبايعته الثانية، فقلت له: يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟: قال على الموت**(٢).

٢- **مبيت سيدنا الإمام علي كرم الله وجهه ليلة الهجرة مكان رسول الله ﷺ وهو** يعلم مصيره.

٣- ما أقدم عليه «**البراء بن مالك**»(٣) في معركة اليمامة عندما دخل بنو حنيفة حديقة مسيلمة الكذاب - والتي سميت بحديقة الموت - فقال **يا معشر المسلمين ألقوني عليهم في الحديقة، فقالوا: لا نفعل فقال: والله لتطرحنني عليهم بها فأحتمل حتى أشرف على الجدار فأقتحمها عليهم وقاتل على الباب وفتحه للمسلمين**(٤).

٤- ما فعله الصحابي الجليل «**ثابت بن قيس**»(٥) في معركة اليمامة **إذ حفر في الأرض إلى أنصاف ساقيه وهو حامل لواء الأنصار بعدما تحنط وتكفن فلم يزل ثابتاً حتى قتل هناك**(٦).

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤٥/٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدراً، وكان شجاعاً مقداماً وكان عمرﷺ يقول: «لا تستعملوا البراء على جيش من جيوش المسلمين فإنه مهلكة من المهالك، يقدم بهم». أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، الشعب، مصر ٢٠٦/١.

(٤) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥م. ٢٢٢/٢.

(٥) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي، أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد المدني خطيب النبيﷺ، شهد بدراً والمشاهد كلها.

تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، ١٢/٢.

(٦) البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م، ١١/٩.

٥- تعاهد الأبطال بالأيدي على الموت والثبات إلى النهاية مهما كانت النتائج، وقد عرفت هذه المعاهدة بين المجاهدين في مواطن الشدة عند اختلال صفوف المسلمين **مثل ما فعل عكرمة بن أبي جهل في معركة اليرموك إذ نادى بأعلى صوته في المعركة من يبايع على الموت؟ فبايعه أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم**(١).

٦- ظهرت بعد ذلك الفدائية على شكل كتائب مثل «**الشراة**»(٢) عند الخوارج ثم أصبحت بشكل رسمي في فتوح المسلمين للفرس والروم حيث كان البطل **القعقاع بن عمرو يقود كتيبة تتقدم الجيش، وكانت تسمى «كتيبة الموت» وفي هذه التسمية غناء عن شرح أعمالها**(٣)، فما نراه من أعمال بطولية من إخواننا المجاهدين هي امتداد لتلك الصورة المشرقة لسلفنا: ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾(٤).

المطلب الثالث: حكم العمليات الاستشهادية

وهذا المطلب يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: اقتحام رجل واحد من المسلمين صفوف المشركين.

قد ذكر الفقهاء في كتبهم هذه الصورة من الجهاد، لذلك لا بد من أن ننوه بها إذ قد يقوم بعض المجاهدين بمثل هذا اللون من الجهاد وصورتها أن يحمل رجل من المسلمين وحده على جيش الأعداء وتيقن أو كان غالب ظنه أنه مقتول وقتل فعلاً من جراء ذلك، فما حكم ذلك في الشرع؟

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٩/١١.

(٢) هو الاسم الذي أطلقه غلاة الخوارج على أنفسهم، وهذا الاسم ذو الدلالة الدينية مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾ التوبة آية ١١١، ونحن وإن كنا لا نتفق مع فكرة الخوارج ودعواتهم إلا أن معناه أولئك الذين يبيعون حياتهم لله بأن ينذروا أنفسهم لقتال أعداء الله حتى الموت، ولم يصدر عن الصحابة أو التابعين نهي أو منع عن مثل هذه الأفعال أو التسمية دائرة المعارف الإسلامية ١٠/١٨٥، دائرة المعارف بطرس البستاني، مطبعة الهلال، مصر ١٨٩٨م، ١٠/٤٣٠.

(٣) الجهاد في الإسلام ٩٥.

(٤) سورة الأحزاب آية ٢٣.

وفيما يلي ذكر لأهم آرائهم في المسألة:

الرأي الأول:

ذهب جماهير الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة إلى جواز ذلك واعتبار فاعله شهيداً وليس منتحراً إذا توفر فيه شرطان [١].

١- أن يكون قصده ونيته خالصة لوجه الله تعالى.

٢- أن يغلب على ظنه أن فعله هذا يؤدي إلى النكاية في العدو.

جاء في السير الكبير «**لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين، وهو** وحده، **لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة، أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعةً للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر..**» [٢].

جاء في أحكام القرآن لابن العربي:«**والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم ــ لأن فيه أربعة وجوه:**

١- طلب الشهادة

٢- وجود النكاية

٣- تجرئة المسلمين عليهم

٤-ضعف نفوسهم

ليروا أن هذا صنيع واحدٍ فما ظنك بالجمع» [٣].

---

(١) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية، ٢٨/٥٤٠

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م. ٤/٣٠٣، سبل السلام ٥/٥١.

(٢) شرح السير الكبير ٤/١٥١٢-١٥١٣.

(٣) أحكام القرآن، محمد عبد الله ابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٣٤هـــ - ١٩٧٤م. ١/١١٦.

الرأي الثاني:

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك ولم يشترطوا سوى أن تكون نية الجهاد خالصة لله تعالى.

جاء في أحكام القرآن لابن العربي: (**وقد قيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصده واحد منهم ــ أي واحد من المشركين ــ ليقتله**. وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [١])[٢].

الرأي الثالث:

عدم جواز مثل هذا العمل وأنه من قبيل التهلكة التي نهى الله عنها قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٣] إذ هو يعلم مسبقاً أنه يقتل وأنه لا يمكن التغلب عليهم وحده.

وهو مروي عن أبي هريرة ﷺ[٤].

وقد أجاب الجمهور عن هذا الرأي: بأن الآية التي استدلوا بها على عدم جواز ذلك حجة عليهم لا لهم لأن سبب نزول الآية تبين لنا أن الآية على العكس من ذلك تؤيده ولا تعارضه لما روى الترمذي عن أسلم بن عمران حكاية عن غزو القسطنطينية أنه «حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس. وقالوا سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري: فقال أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل. وإنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه. فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل على نبيه ﷺ يرد على ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الغزو»[٥].

المسألة الثانية: عمليات تفجير المسلم نفسه «العمليات الاستشهادية»

كثر الحديث حول هذه العمليات التي يقوم بها المجاهدون في فلسطين المحتلة وغيرها من أرض المسلمين من تفجير أنفسهم وقتل عدد من أفراد العدو وبث الرعب والذعر في

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠٧.

(٢) أحكام القرآن ١/١١٦، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٦٤.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٥.

(٤) انظر: التفسير الكبير ٥/١٤٨.

(٥) سنن أبي داود ٣/١٢.

المجتمع أيعد ذلك انتحاراً أم استشهاداً؟

ولدى البحث في كتب الفقهاء القدامى لم نعثر على حكم شرعي لهذه المسألة إذ هي من المسائل المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء، لأنها وليدة ما توصل إليه من الفنون المستحدثة وما ابتكر من أساليب وطرق جديدة للقتال، على أن قياس اللاحق منها بالسابق لها ظاهر وجلي، وسيأتي ذكره.

وقد قام بعض الفقهاء المعاصرين بدراسة هذه المسألة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية لبيان الحكم الشرعي فيها. وكانت على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز هذه العمليات واعتبار القائم بهذه العمليات شهيداً وله عند الله الأجر والثواب [1].

منهم: الدكتور يوسف القرضاوي، وهبة الزحيلي، محمد الزحيلي، محمد سعيد رمضان البوطي والشيخ الدكتور: إبراهيم الصايل الأستاذ المشرف على هذه الرسالة- وغيرهم[2].

واستدلوا بعدة أدلة نذكر منها

١- إن العمليات الاستشهادية من باب بيع النفس مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾[3].

قال القرطبي «**فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وإهلاكها في مرضاته وأعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها إذا فعلوا ذلك... فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شراء**»[4]. «**والآية واضحة في الدلالة على أن السلعة المطلوب من المسلم بذلها ليتحقق الجنة ثمنا هي نفسه،**

---

(١) انظر: مقالة بعنوان «العمليات الاستشهادية، توقيتها... شرعيتها... حكمها " مراسلو المجلة، مجلة فلسطين المسلمة، السنة ١٤، العدد ٤، نيسان ١٩٩٦م، ص٢٨ -٣٧، مفاهيم سياسية شرعية، الدكتور محمد أحمد علي مفتي مؤسسة الرسالة، ١٤٦-١٥١، الجهاد وأوضاعنا المعاصرة، حسان عبد المنان المقدسي، دار الرشيد ٥٨-٦٣.

(٢) انظر العمليات الاستشهادية ١٠٠-١٢٠.

(٣) سورة التوبة آية ١١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٦٧.

وذلك يتجسد في العمليات الاستشهادية بشكل أوضح، لأنه ما من مجاهد يخرج للجهاد إلا وله أمل بالعودة، إلا من خرج ليقوم بعملية استشهادية...»[١].

٢- ما رواه مسلم عن قصة أصحاب الأخدود والغلام والساحر والراهب، وكيف حاول الملك جاهداً لقتل الغلام فلم تفلح معه جميع السبل، والقصة طويلة نكتفي بذكر ما يناسب البحث منها «**فقال الغلام للملك: إنك لست بقاتلي، حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: بسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهما من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: بسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام. فأتى الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك قد أمن الناس...»**[٢].

وجه الاستدلال:

أنه لما تبين للغلام أن قتله بصورة معينة سيكون مدعاة في نشر دين الله تعالى ودخول الناس فيه أقدم عليه، حيث دل الملك على الطريقة التي يمكنه أن يقتله بها مع أنه حاول مراراً إلا أنها باءت بالفشل، لأنه كان في حماية الله تعالى قال الإمام ابن تيمية «**إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين**»[٣].

أفلا يجوز بعد هذا أن يفجر المسلم نفسه من أجل إعلاء كلمة الإسلام وإرهاب وتنكيل العدو وحض المسلمين على الجهاد.

٣- روي عن عبدالله بن الزبيرﷺ انه اصطرع مع «**الأشتر النخعي**»[٤] في يوم

---

(١) العمليات الاستشهادية ١٣٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤٨/٥.

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٥٤٠/٢٨.

(٤) مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة النخعي الكوفي المعروف بالأشتر، أدرك الجاهلية وروى عن عدد من الصحابة، قال ابن حبان والعجلي فيه أنه ثقة.

تهذيب التهذيب ١١/١٠.

الجمل واختلفا ضربتين، ولما رأى عبدالله بن الزبير أن الأشتر سينجو منه قال كلمته المشهورة: **«اقتلوني ومالكا»**[١].

فدعا ابن الزبير لقتل نفسه مع خصمه في سبيل التخلص منه **«ولاشك أن عبدالله ابن الزبير لو كان يملك وسيلة للقضاء على الأشتر يذهب هو أيضا ضحيتها من تفجير ونحوه ــ لباشر ذلك وما دعا غيره للقيام به ــ ولا يمكن لصحابي جليل أن يبذل نفسه أو يدعو لقتل نفسه على وجه الانتحار»**[٢]. كما أنه لم يرد نكير من الصحابة والتابعين الذين وجه لهم النداء أو من غيرهم ولم يتهموه بالانتحار ولو كان ذلك موجوداً لوصل إلينا. فقول عبدالله بن الزبير من باب قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف أي من **«الإجماع السكوتي»**[٣].

٤- تجوز العمليات الاستشهادية بالقياس على مسألة تترس العدو بالمسلمين، والترس في هذه العمليات هو المقاتل نفسه بتحزمه بالمتفجرات ولكنهما يختلفان من حيث إن العمليات الاستشهادية يكون المقاتل هو الذي عرض نفسه إلى الخطر، أما في حالة التترس فيكون العدو قد عرض **«الدرع البشري»** من المسلمين إلى الخطر، إلا أن الشيء الذي يجمعهما هو أن التوصل إلى قتل العدو إنما يكون عن طريق قتل الترس من المسلمين بأيدي المقاتلين المسلمين وبسلاحهم وفي العمليات الاستشهادية عن طريق قتل المقاتل نفسه بيده وبسلاحه من خلال حزام التفجير المحاط بجسمه[٤].

قال الدكتور محمد خير هيكل **«ومعلوم أن قتل المسلم لغيره من المسلمين أعظم جرما من قتل المسلم لنفسه. فإذا كان ما هو أعظم جرماً لاحرج في الإقدام عليه.... فانه ينبغي بطريق الأولى أن لا يكون هناك حرج في الإقدام على ما هو أقل جرماً، لا**

---

(١) تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ٤/٥١٩-٥٢١.

(٢) العمليات الاستشهادية ١٣٨.

(٣) الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقون عنه بعد العلم به وبعد مضي فترة كافية للتأمل والتفكير شريطة أن لا يكون هناك دليل على أن السكوت معارضة.
أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي الطبعة الرابعة ١٩٩٨م، ١/٦٤.

(٤) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/١٤٠١.

بحكم استباحة الانتحار، أو قتل المسلم لنفسه، وإنما بحكم الضرورة التي لا بد منها في الحرب...» [١].

٥- إن العمليات الاستشهادية هي من قبيل اقتحام المسلم لصفوف جيش العدو[٢] الذي لا ترجى معه نجاة وذلك على اعتبار أن كلا منهما يقصد به النكاية وإرهاب العدو وكبته، وأما الإشكال في هذا فهو أن القائم بالعمليات الاستشهادية يقتل بسلاح نفسه بخلاف الاقتحام على العدو فإنه يقتل بسلاح العدو، فاقتحام العدو الذي لا ترجى معه نجاة هو قتل **«للنفس بالتسبب»** وذلك بتعريضها لضربات الأعداء القاتلة قطعاً مع قصد المقتحم أن لا يعود حيا، ولكن لما كان هذا الإلقاء أو التسبب في قتل النفس فيه نكاية للعدو وإرهاب له وتجرئة للمسلمين كان مباحاً عند فقهاء المسلمين. وأما العمليات الاستشهادية فهي من باب قتل **«النفس بالمباشرة»** وقتل النفس بالتسبب وبالمباشرة حرام في الشرع فلا يجوز لمسلم أن يأذن لغيره بقتله ولا أن يباشر قتل نفسه. ولكن أجاز الفقهاء الاقتحام على جيش العدو **«قتل التسبب»** لما فيه من المنافع التي ذكرناها وهي توجد في العمليات الاستشهادية **«قتل بالمباشرة»**وزيادة لما تتركه من ذعر ورعب في كيان المجتمع فينبغي أن تأخذ حكمها فتجوز في الشرع.

الرأي الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه لا يجوز للمسلم تفجير نفسه بقصد إلحاق الضرر بالأعداء وفعله هذا حرام لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة ولما يترتب عليه من نتائج سيئة: [٣].

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/١٤٠٢.

(٢) قال أستاذنا الدكتور هاشم جميل «حكم القيام بعمل ضد العدو يعلم القائم به سلفاً أنه سيقتل. هذا العمل وأشباهه مما يطلق عليه الآن اسم: العمليات الانتحارية في الحرب يعرف حكمها من هذه القضية التي تكلم فيها الفقهاء» ثم تكلم على مسألة اقتحام الفرد على الجيش فألحق مسألة العمليات الاستشهادية باقتحام الفرد جيش العدو، انظر: مقالة «الشهيد، التعريف به.. منزلته.. بعض أحكامه» مجلة الرسالة الإسلامية السنة ٢٢، العدد ٢٣٤، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م. ص٢٣ وكنا نتمنى أن لا ينساق وراء التسميات الإعلامية بوصفها بالعمليات الانتحارية إذ هو غير خاف عليه حرمة الانتحار في الإسلام وأن يعدل إلى التسميات الإسلامية.

(٣) انظر: الجهاد والفدائية في الإسلام ٢٤٤.

العمليات الاستشهادية ٨٥-٨٦.

=

مستدلين على ذلك بما يأتي:

١- أن هذه العملية تؤدي بصاحبها إلى الموت حتما، فينطبق عليها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[(١)]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾[(٢)]، ولا يمكن القياس على مسألة هجوم الفرد الواحد على مجموعة كبيرة من الأعداء لأن مسألة هجوم الفرد الواحد تختلف عن مسألة تفجير المسلم، لأنه في الأولى لا يقتل المسلم نفسه وإنما يقاتل ويقتل بيد غيره والموت فيه غير متيقن إذ ربما ينجو من الموت، أما مسألتنا أن المسلم يسبب قتل نفسه بنفسه والموت متيقن.

٢- أن عمليات التفجير غالبا ما يقع فيها المدنيون الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ، وهذا لا يتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، وذلك لوجود النصوص الكثيرة التي تحرم قتلهم.

٣- يتخذ العدو هذه العمليات ذريعة للبطش والتنكيل والقيام برد الفعل، وذلك بإلحاق أضرار بالغة بحق أهل الشخص الذي فجر نفسه والمسلمين جميعا، فيؤدي إلى تقتيل الشباب، واعتقال الآلاف منهم وتخريب المدن، وتشريد العوائل، أو تتعرض مناطق المسلمين للمحاصرة [(٣)].

٤- يعمل العدو على حشد الرأي العام وتأليبه ضد الإسلام ومنفذي هذه العمليات من خلال وسائل الاعلام وإظهار نفسه أنه ضحية الإرهاب.

ويَرِد على أصحاب هذا الرأي التي تبدو أن جميع آرائهم ليست حقائق بل جميعها شبه.

١- أما ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ فيكفي الرد عليهم في أسباب نزولها [(٤)] وأما دعوى أنها من قبيل الانتحار فأدلة أصحاب الرأي الأول ترد عليهم، ثم إن الانتحار ــ هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على

مجلة المجتمع الكويتي لسنة ١٩٩٦، العدد ١٢٠٠، ص٤٦، نقلاً عن رسالة ماجستير بعنوان «حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية» نوزاد صديق سليمان، كلية العلوم الإسلامية ١٩٩٧م، ص١٢٣-١٢٤.

(١) سورة البقرة آية ١٩٥. (٢) سورة النساء آية ٢٩.

(٣) انظر: العمليات الاستشهادية ١٧٢.

(٤) سبق ذكرها انظر ص ٢٠٤.

الدنيا وطلب المال. أو قتل النفس في غضب أو ضجر[(١)].

فأين هذا ممن يقدم نفسه قربانا إلى الله تعالى إعلاء لدينه ومحاربة المغتصبين.

٢- أن هذا الفعل يؤدي إلى قتل الأبرياء المدنيين فقد أوضحنا رأي الشريعة الإسلامية وبينا أنه لا يجوز استهداف المدنيين شرعاً إلا إذا كانوا مقاتلين أو أن يقعوا تبعا وهذا لا يمكن تحاشيه وخير دليل على ذلك ما فعلته أمريكا من قصف ملجأ العامرية وكثير من البيوت السكنية والمستشفيات وراح ضحيتها كثير من الأبرياء، وليس لهم حجة إلا أن هذا الأمر لا يمكن تحاشيه في الحرب، فهل يجوز لهم ولا يجوز لنا؟

٣- وأما التنكيل والتشريد وغيرها من صنوف العذاب وألوان المرار فهو أمر لا غرابة فيه أن يتصرف مثل هذا التصرف محاولة منه لمنع هذه الأعمال [(٢)] ثم إن طريق الجهاد لا بد أن تكون فيه أحزان وآلام وتضحيات وهذا منذ فجر الإسلام ألم يحاصر ويهجر ويعذب رسول الله ﷺ وأصحابه فكذلك من يسلك هذا الطريق يرى ما رآه رسول الله ﷺ ويكفينا قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾[(٣)].

٤- أما استخدام وسائل الإعلام وتسخيرها لمصالحه وأهدافه فإثم هذا يقع على جميع المسلمين. فوسائل الإعلام الغربية وأفكاره ومذاهبه تصل من خلالها إلى جميع أرجاء العالم بينما صوت المسلمين لا يكاد يسمعه حتى المسلمون أنفسهم، فأين عمل المسلمين وأين عمل منظمة المؤتمر الإسلامي من هذا؟

بعد هذا العرض الذي أسهبنا فيه واضطرنا إلى ذلك أهمية الموضوع وحساسيته آملين أن يكون الأمر ـــ كما سبق بيانه ـــ قد أصبح جليا للقارىء وهو أن العمليات الاستشهادية جائزة في الشرع كما يقول به كثير من العلماء لأنه لا يمكن اعتبار المجاهد الذي يضحي بروحه بتفجير نفسه أو تعريضها للموت بهذه الطريقة في سبيل إرضاء الله وابتغاء وجهه الكريم بأنه منتحر، لان الانتحار حرم لمقاصده السيئة، اما الاحتجاج بأن

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٠٣.

العمليات الاستشهادية ٦٤.

(٢) انظر: العمليات الاستشهادية ١٧٢-١٧٧.

(٣) سورة النساء آية ١٠٤.

هذه العمليات لها نتائج سيئة ولهذا حرم على فاعله القيام بهذه الأعمال ويكون آثماً: فنود أن نبين بأن الذين أجازوا مثل هذه العمليات لم يجوزوها مطلقاً بل اشترطوا لها شروطاً فيما يلي هذه الشروط مجملة:

١- أن يكون الدافع وراء هذه العمليات الاستشهادية إرضاء لله سبحانه وتعالى وإرهابا لأعدائه وإعزاز لدينه... أما إذا كان الإقدام على مثل هذه الأفعال ضجراً ويأساً من الحياة الدنيا أو لطلب الثناء والجاه والسمعة أو غيرها من المكاسب الدنيوية، فإذا كان الإقدام لشيء من هذه الأمور فهو انتحار وقتل للنفس على وجه غير مشروع، لأن الله تبارك وتعالى رتب ثمرة الجهاد وفي اعتبار من يقتل من المجاهدين شهيداً مقبولاً عند الله من عدمه على مسألة النية[١].

٢- أن يتم هذا الأمر بعد دراسة وتخطيط منظم وأن لا يكون عشوائياً أو ارتجاليا لئلا تكون العواقب وخيمة. ولذلك فالأفضل أن تتولى مثل هذا الأمر قيادة تتمتع بخبرة عالية وحنكة مشهود لها هي التي تختار الوقت والمكان المناسبين لمثل هذه الأعمال حتى لا تكون النتائج السلبية المترتبة عليه أكبر من النتائج الإيجابية[٢].

٣- أن تكون هذه العمليات الطريق الأكثر تأثيراً بالعدو، أي بمعنى أنه لا توجد وسيلة تحقق ما تحققه هذه العمليات من نكاية بالعدو، أما إذا كانت هناك وسائل أنجح في تحقيق الغاية فإنه لا يجوز له أن يختار هذا النوع من العمليات لأن الإسلام حريص على أفراده أن لا يفرطوا بأنفسهم في عمليات لا تجدي عليهم نفعاً[٣].

٤- أن يغلب على الظن بأن هذه العمليات لا بد أن تفضي إلى القضاء على العدو، أو تلحق الضرر الفادح بهم وتبث الرعب والذعر في قلوبهم، وتحض المسلمين وترفع من روحهم المعنوية في الإقدام والتضحية والجهاد[٤].

---

(١) العمليات الاستشهادية ١٣١.

(٢) العمليات الاستشهادية ١٣٢.

(٣) الجهاد وأوضاعنا المعاصرة ٥٨.

(٤) حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية ٣٩.

المبحث الثالث
الاغتيال

الاغتيال يشغل حيزاً كبيراً في القانون الدولي **وهو أحد الوسائل المهمة التي تلجأ إليها الأحزاب والمنظمات بل حتى الدول ضد خصومها** فهو من أقدم صور الإرهاب لذلك سيكون الحديث في هذا المبحث على موقف القانون الدولي والإسلامي من الإرهاب ضمن مطلبين:

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الاغتيال

قد سبق تعريف الاغتيال[*]. **وهو من أقدم الوسائل والأساليب التي عرفها الإنسان للقضاء على خصومه ومناوئيه.** ولكي يتصف العمل بالاغتيال ويتميز عن أي نوع آخر من أنواع القتل لا بد أن يتوفر أحد الشروط الآتية:[1].

١- أن يستهدف الشخصيات البارزة والمهمة.

٢- أن تكون الدوافع سياسية.

٣- يترك هذا العمل تأثيراً سياسياً ملحوظاً.

فإذا ما اشتمل القتل على هذه العناصر الثلاثة أو أحدها يُعَدُّ القتل اغتيالاً،ولا شك أن هذا العمل يسبب الرعب والذعر في نفوس المستهدفين وتقييد حركتهم وإذا كانوا من أعضاء السلطة فستحيط نفسها بسياج من الحماية وقد تضطر إلى الاعتزال عن الجماهير.

والاغتيال من الأعمال التي لا تجوز في القانون الدولي [2]من ذلك ما ورد في اتفاقية جنيـــف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧ جاء فيها ما يلي:

١- أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمة أو فقدان حرية لكل من:

(*) انظر ذلك في ص ٤٤.

(١) انظر: الإجرام السياسي، الدكتور ممدوح توفيق، دار الجيل، مصر، ص٢٨.

(٢) انظر العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، ص٦٥، والإرهاب الدولي الدكتور أحمد رفعت وصالح الطيار ٦٢.

أ- رؤساءِ الدول والقائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم.

ب- زوجاتِ وأزواج أي من الفئات السابقة.

ج- الأشخاصِ القائمين بمسؤليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه.

المطلب الثاني: الاغتيال في المنظور الإسلامي

ويسمى في الفقه الإسلامي «قتل الغيلة»وهو يختلف عن قتل الغدر فالغدر يناقض حالة العهد أو الأمان. وأما الغيلة فلا تكون في حالة عهد أو أمان، وإنما تقتضيه الضرورة، وإذا كانت الغيلة مشروعة، فالعذر ممنوع [(١)] وهناك كثير من الأدلة التي تدل على جواز الاغتيال في الإسلام نذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[(٢)].

ذكر القرطبي وابن العربي: أن الآية فيها دليل على جواز اغتيال المشركين قبل الدعوة إلى الإسلام كما يفعل ذلك ابتداء مع الكفرة قبل الحرب[(٣)].

٢- أمر رسول الله ﷺ باغتيال كعب بن الأشرف فقال: **«من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله»** [(٤)] فقام إليه محمد بن مسلمة فاغتاله. وكعب بن الاشرف من يهود بني النضير. نقض عهد رسول الله ﷺ الذي كان عاهده ألا يعين عليه. وشبب بنساء المسلمين وحرض عليهم كبار قريش، وحالفهم على قتالهم عند الكعبة، وحرض على رسول الله ﷺ. وأنشد الأشعار في هجائه، وبكى قتلى المشركين في بدر، وفي كل ذلك مسوغ لقتله.

٣- قتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي، وهو ممن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ، فبعث له رسول الله ﷺ رجالاً من الأنصار وأمَّرَ عليهم عبدالله بن عتيك.

---

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ٣٧٢.

(٢) سورة التوبة آية ٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٨، أحكام القرآن ٨٩٠/٢.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٩٥/٦.

صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤٤/٤.

فدخل عليه عبدالله إلى بيته ليلا فقتله وهو نائم[١].

قال ابن حجر في شرحه على البخاري:**«وفي هذا من الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر. وقتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه»** [٢].

٤- أهدر النبي ﷺ يوم فتح مكة دماء أناس ممن أوغلوا في الشر، وأمعنوا في الخصومة، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة [٣].

بعد هذه الأدلة التي سقناها يصبح الأمر معلوماً وهو جواز اغتيال الاشخاص **«ذكر أو أنثى»**[٤] من الذين ينصبون العداء لله ولرسوله ويمولون ويعينون من يسعى إلى محق الإسلام وأهله، ويقينا أن هذا الحكم سيترك في النفس لوعة، وفي الذهن ذهولاً، أن يكون فصل القضاء مع هؤلاء الناس هو القتل فأين الحوار، والتفاهم، وقبول الرأي المخالف وأين رحابة صدر الإسلام.

وقولنا جواز الاغتيال لا يمنع ذلك فالحوار والتفاهم وقبول الرأي المخالف مع طالب الحقيقة والمعرفة والباحث عنها، أما من يجعل النيل من الإسلام وتعاليمه ويحرض الناس عليه، وقد يتخذ ذلك وسيلة لنيل الشهرة أو كسب المناصب الرفيعة وهو بعد هذا لا يسمع لمقال فليس له دواء إلا القتل وآخر الدواء الكي. والإسلام ليس بدعاً في هذا، فجميع دول العالم يوجد ضمن أجهزتها الأمنية **«المخابرات»** وأحد أعمالها اغتيال الأشخاص غير المرغوب فيهم وها هي الدولة العظمى الوحيدة **«أمريكا»** بكل وقاحة تجند وتدرب عدداً من الاشخاص لاغتيال الشخصيات المناهضة لسياستها سواء كانوا روساء دول أو مفكرين وتضرب بذلك عرض الحائط بالمواثيق الدولية.

ومع هذا فاختيار الأشخاص الذين يغتالون لا يكون لكل من هب ودب بل **«يجب أن يتم ذلك ضمن تخطيط دولة مسلمة أو جماعة تحت قيادة هذه الدولة أو علماء مشهود لهم بالتمكن من علوم الدين الذين يشيرون بنحو ذلك لصالح المسلمين ودفع الأذى عنهم. وقمع الفساد من الأرض»** [٥].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٣٢/٧.

(٢) فتح الباري ٤٣٨/٧.

(٣) انظر: السيرة النبوية ٥٦٣/٣.

(٤) انظر: السير الكبير ٢٧١/١، ٢٧٣-٢٧٥، ١٤١٧/٤-١٤١٩.

(٥) انظر: الجهاد وأوضاعنا المعاصرة ص٧٢

المبحث الرابع
ارتهان الأشخاص

هو أحد الأساليب الإرهابية التي تمارسها الجماعات الإرهابية في مختلف العالم أسلوب اختطاف الأفراد واحتجازهم كرهائن باستخدام العنف أو التهديد به وإخضاعه لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين[1].

هناك بواعث كثيرة تكمن وراء ارتهان الاشخاص يعود بعضها إلى جوانب شخصية تنصب بالأساس في الرغبة بالانتقام أو الثأر وبعضها يعود إلى اعتبارات مادية من أجل كسب المال ومن أهم الاعتبارات التي تعنينا في دراستنا هي الاعتبارات السياسية، وأهدافُ ودوافعُ الارتهان فيها هي:

١- تحقيق صدى شعبي كبير من خلال العمل الإرهابي لإحداث نوع من التعاطف والتآزر من قبل المجتمع لأهداف قضية الإرهابيين.

٢- ممارسة الضغط على الدول والحكومات المعنية للاستجابة إلى مطالب الإرهاب.

٣- إرغام بعض الدول على التراجع عن قرار ما أو سياسة ما تتعارض مع مصالح المجموعة الإرهابية.

٤- التأثير في مواقف بعض الدول أو إلزام دولة ما بالضغط على دولة أُخرى تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون.

وسنتكلم في هذا المبحث على موقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية من هذه العمليات الإرهابية وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريفه وموقف القانون الدولي منه:

١- عرفته الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك سنة ١٩٧٩م. أي شخص يقبض على آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث. سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا «**طبيعيا**» أو

---

(١) الإرهاب الدولي: قسطنطين ٥٨-٥٩.

اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية(١).

٢- وفي المنظور الإسلامي عرفه الدكتور محمد خير هيكل أنه «**أخذ للكفار المحاربين، بالقهر، أو على حين غرة... وإلقاؤهم في أسر المسلمين ومعاملتهم بصفتهم أسرى حرب وذلك إلى حين البت بأمرهم**» (٢).

وقد حرص المجتمع الدولي على جعل خطف الأشخاص واتخاذهم رهائن من الجرائم الدولية وقد ذكرت جريمة أخذ الرهائن في اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ واعتبرتها من «**جرائم الحرب**»(٣) وقد دأب المجتمع الدولي لوضع الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذا العمل وتحد منه وهي:

١- اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، الموقعة في واشنطن سنة ١٩٧١.

٢- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون، الموقعة في نيويورك سنة ١٩٧٣.

٣- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. الموقعة في نيويورك سنة ١٩٧٩ ومما يذكر أن اتفاقية أخذ الرهائن لم تجرم الفعل إذا كان الدافع هو حق تقرير المصير أو المناضلة ضد الاستعمار جاء في الاتفاقية:«**لا ترمي هذه الاتفاقية على فعل معين من الأفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء منازعات مسلحة.... والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادىء القانون الدولي**»(٤).

---

(١) ارتهان الأشخاص، دراسة في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، طعمة صالح جبوري، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد ١٩٨٩م، ص٣٥.

(٢) وهو تعريف شرعي لا غبار عليه، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٨٢/٢.

(٣) هي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، الإرهاب الدولي ٢٥.

(٤) انظر مقالة بعنوان «خطوة على طريق مكافحة الإرهاب الدولي» الدكتور صالح جواد كاظم، مجلة الأمن القومي، العدد ١٢، كانون الأول ١٩٨٢م، ص٥٢.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من ارتهان الأشخاص

لا بد أن أشير إلى أن هناك صورتين من الارتهان في الإسلام وهي:

الأولى: إذا مال أحد الطرفين المتحاربين إلى وقف القتال أو عقد الصلح أو الهدنة أو إذا طلب الأعداء إرسال الرسل للتفاوض أو إذا طلبوا افتداء الأسرى بالتبادل أن يطلبوا من الطرف الآخر رجالا من ذوي الوجاهة والقدر الرفيع رهائن عندهم توكيداً للأمر الذي عزموا عليه فإذا نقض الأعداء العهد أو أساؤوا معاملة الرسل وقتلوا الأسرى كان هؤلاء الرهائن بحكم الضمانة تجري فيهم المقابلة بالمثل وقد عرفت العرب ذلك وأقرها الإسلام إلا أن المسلمين ترفعوا عن قتل رهائن العدو ومما يذكر في هذا الشأن أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتهن معاوية ﷺ منهم رهناً، ثم إن الروم غدرت فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا «**وفاء بغدر - خير من غدر بغدر**»[1]، وأجاز الفقهاء هذا الأسلوب من أخذ الرهائن في موضعين أحدهما في حالة القتال مع العدو. والآخر قتال الإمام للبغاة [2]. والحقيقة أن هذا الموضوع حسب المفهوم الفقهي لم يعد وارداً من أصله في العصور الحديثة، إذ لم تعد المعاهدات بين الدول تتخذ من الرهائن البشرية طريقاً لضمان الوفاء.

الثانية: خطف أفراد من العدو وجعلهم رهائن يعاملون معاملة الأسرى وهو ما يهمنا في موضوع دراستنا. وقد أجاز ذلك الرسول ﷺ ونعرض فيما يلي قسماً من هذه الآثار:

١- جاء في تفسير الطبري عن مجاهد قال: اقبل معتمراً نبي اللهﷺ فأخذ أصحابه ناساً من أهل الحرم غافلين، فأرسلهم النبي ﷺ [3].

---

(١) الأحكام السلطانية ٦٣.

(٢) انظر: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، الدكتور صبحي محمصاني دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ص١٤٨.

شريعة الحرب في الإسلام، محمد المعراوي، ١٩٥٣م، ص٣٩٣، الاستنفار للجهاد والاستجابة في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، عطا سلمان جاسم، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ كلية الآداب، جامعة بغداد ١٩٩٠م ص٣٣٨ وما بعدها.

وانظر إلى رأي الفقهاء في: السير الكبير ٤/١٦٦٤-١٦٦٥، كشاف القناع ٦/١٦٢ فتح القدير ٤/ ٤١٥.

(٣) جامع البيان، ٢٦/٩٤.

وجه الدلالة:

أن الصحابة قد اختطفوا عدداً من رعايا أهل مكة لما يكنونه في صدورهم تجاه المشركين أو اتخاذهم كورقة ضغط بوجه المشركين لفسح المجال أمامهم للقيام بزيارة العمرة. وقد أطلقهم رسول الله ﷺ تمهيداً لما كان يرجو التوصل إليه مع المشركين وإبداء حسن النية.

٢- دعوة النبي ﷺ للمسلمين لخطف ثمامة بن أثال الحنفي لأنه ناصب العداء لله ورسوله ﷺ، فتمكن من ذلك محمد بن سلمة فأخذه وأوثقه في جامعة. وبعث به مع أربعة نفر من أصحابه. فلما أتى به إلى النبي ﷺ أمر به فربط إلى سارية من سواري المسجد [(١)].

٣- ما روي عن عمران بن حصين، قال: كانت «**ثقيف**» حلفاء «**لبني عقيل**» أسرت «**ثقيف**» رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من «**بني عقيل**» وأصابوا معه العضباء: فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثائق، قال يا محمد: فأتاه، فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: أخذتك بجريرة حلفائك: ثقيف. ثم انصرف عنه... ففدي بالرجلين»[(٢)].

وجه الدلالة:

قد خطف هذا الرجل لأن حلفاء قبيلته قد قاموا بأسر المسلمين وقد تم التبادل بهما.

٤- ما قام به المسلمون من اختطاف الغلمان الخدم التابعين لقريش، وهم بين يدي معركة بدر من أجل الحصول على ما يمكن الحصول عليه من المعلومات الضرورية عن العدو [(٣)].

٥- حول قصة الحديبية يقول سلمة بن الأكوع [**... لما اصطلحنا نحن وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعض - أتيت شجرة، فكسحت شوكها، فاضطجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ،**

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري ٨/٨٧، مسلم بشرح النووي ٣/٣٨٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٨٠.

سابقة الحاج: يعني ناقته العضباء.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤١١.

السيرة النبوية ٢/٣٩٧.

فأبغضتهم، فتحولت إلى شجرة أخرى، وعلقوا سلاحهم، واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قتل " ابن زنيم " فاخترطت سيفي، ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم، فجعلته ضغثاً[١] في يدي، قال: ثم قلت: والذي فيه كرم وجه محمد لا يرفع أحدكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عَيْناه، قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ قال: وجاء عمي " عامر " من العبلات[٢] يقال له: مكرز، يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين فنظر إليهم رسول الله ﷺ، فقال: دعوهم، يكن لهم بدء الفجور، وثناه، فعفا عنهم رسول الله ﷺ. وأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ[٣]﴾][٤].

والذي يبدو أن " **سلمة بن الأكوع** " وعمه " **عامر** " قد قاما باختطاف هؤلاء المشركين ظناً منهما أن الصلح الذي قد أُبرم قبل قليل أصبح ملغياً، بسبب نقض المشركين له بقتلهم الصحابي " **ابن زنيم** "، فعاد كفار مكة بذلك أهل حرب يحل قتلهم وخطفهم كما كان الأمر قبل الصلح، إلا أن النبي ﷺ لم يَعُدَّ قتل " **ابن زنيم** " نقضاً للعهد، إما لأن قتل قد تم بتصرف فردي، أي دون علم أو رضى من قريش، أو لأن النبي ﷺ قصد من وراء ذلك أن يتغاضى عن ذلك؛ لأنه رأى في ذلك مصلحة للمسلمين أولى من نقضه.

من هذا العرض يتبين مشروعية خطف رعايا العدو ويطبق حكم الأسر فيهم وهو «**القتل، أو المن أو الفداء**» حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين مهما كانت الأسباب والدوافع من وراء خطفهم سواء أكان من أجل التبادل بين المحتجزين أم بث الذعر والرعب في العدو أم إظهار القوة والمقدرة عليهم أم الحصول على معلومات معينة تهم المسلمين في الحرب أم مساومتهم مع العدو ليصلوا من وراء ذلك إلى ما يحبون أن يصلوا إليه أو أي شيء آخر يعود بالنفع على المسلمين، ومن ثم، فلا مانع بعد هذا من إطلاق سراح المعتقلين، والإفراج عن المختطفين، وقد تحققت الأغراض التي دعت إلى احتجازهم وخطفهم.

---

(١) الضغث: الحزمة.

(٢) العبلات: هم من قريش من أولاد عبد شمس بن عبد مناف.

(٣) سورة الفتح آية ٢٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٥٦.

المبحث الخامس
خطف الطائرات

تعد حوادث خطف الطائرات تهديداً للملاحة الجوية الدولية، وهي في تزايد مطرد وملحوظ في النصف الثاني من هذا القرن، ولعل هذا يعود إلى الأسباب الآتية:

١- ازدياد استعمال وسيلة النقل الجوي.

٢- سرعة النقل الجوي الذي أدى إلى اختصار المسافات الشاسعة في بعض الساعات مما حدا بالناس إلى الإقبال على هذه الوسائل وتفضيلها على غيرها.

٣- ثورة المعلومات التي تعم أرجاء العالم وسهولة وصول المعلومات مما يجعل اختطاف الطائرات وسيلة لنشر الإعلام بالقضية وفي أوسع نطاق.

٤- وجود بؤر التوتر المختلفة في أنحاء العالم مما يدفع بالمجموعات الإرهابية اللجوء إلى مثل هذه الأعمال ــ خطف الطائرات ــ كوسيلة من وسائل الضغط السياسي.

وعملية الخطف قد تحدث داخل حدود بلد معين أو تمتد إلى أجواء بلدان أخرى. وتتباين أساليب معالجة الدول لحوادث الاختطاف وتتراوح هذه الأساليب ما بين الاقتحام وتحرير الرهائن أو تحقيق مطالب المختطفين(١).

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: تعريفها وموقف القانون الدولي منها:

١- عرفها الدكتور ممدوح توفيق: قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على متن طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو بممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها (٢).

٢- تعريف خطف الطائرات في المنظور الإسلامي، كما نراه:

أخذ كل طائرة للعدو عنوة بمن فيها من أجل المطالبة بشروط معينة مشروعة

---

(١) الإرهاب الدولي: قسطنطين ٥٤، بحث بعوان «أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب»جزء من أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف ص٨١-٨٣.

(٢) الإجرام السياسي الدكتور ممدوح ٣٤.

ومعاملة من فيها من الركاب أسرى حرب إلى حين انتهاء الخطف.

من المعلوم أن النقل الجوي هو أسهل وسائط النقل وأسرعها، لذلك فهو محل إقبال المسافرين، وقد بلغ قطاع النقل الجوي شأوا كبيراً، لذا كان تأمين هذا النقل من الهموم التي يعاني منها المجتمع بعد وقوع حوادث خطف الطائرات وعمل جاهداً في وضع اتفاقيات لمحاولته منع وقوعها وتضييق الخناق على مرتكبيها وحماية راكبيها وتجريم مرتكبيها وهذه الاتفاقيات هي:

١- اتفاقية الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو سنة ١٩٦٣.

٢- اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة ١٩٧٠.

٣- اتفاقية في منع الأفعال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة مونتريال سنة ١٩٧١.

ويعود السبب في الإقدام على خطف الطائرات هو سهولة القيام بمثل هذا العمل فيكفي أن يقوم شخص واحد مسلح بمسدس أو قنبلة يدوية للقيام بمثل هذا العمل [(١)] ثم من بعد ذلك ترى الضجة الإعلامية التي تحصل مما ترك أثراً كبيراً من الذعر والرعب لدى أفراد الناس.

بواعث الخطف: تتنوع الانتماءات القومية واللغوية والدينية... للأفراد القائمين بعمليات الاختطاف وتتفاوت من ثم أهدفهم ومطالبهم.

وكلامنا يدور حول الدوافع السياسية في خطف الطائرات، أما إذا كانت من أجل ابتزاز الأموال، أو بسبب الاختلال العقلي، أو الفرار من بلد معين [(٢)] من أجل طلب اللجوء السياسي فإنها لاتهمنا في بحثنا، فإذا ما قام الإرهابيون بخطف الطائرات فإن هناك أهدافاً يمكن تحقيقها وهي:

١- الرغبة في إنزال الضرر بمصالح العدو وعرقلة مواصلاته الخارجية وكذلك تهديد مصالح من يتعامل معه.

(١) انظر: خطف الطائرات في الممارسة والقانون، الدكتور محمد المجذوب المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٤م، ص٣٣.

(٢) انظر: خطف الطائرات دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، هيثم أحمد الناصري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م، ص٩-١٩.

٢- تنبيه الرأي العام إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية معينة أو الاحتجاج على سياسة يتبعها بلد ما.

٣- خلق الذعر والرعب لدى شعب العدو مما يدفعها إلى معرفة حقيقة سبب ذلك الخطف وذلك قد يؤدي إلى حدوث ضغط جماهيري من شعب العدو ضد حكومته لتغير من سلوك العداء لها.[(١)]

المطلب الثاني: موقف الإسلام من خطف الطائرات

إذا ما قام المسلمون بمثل هذا العمل ضد عدوهم فإنه يعتبر مشروعاً وجائزاً لأننا مأمورون بمقاتلة العدو في كل مكان وزمان قال تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[(٢)] و﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[(٣)] فمقاتلتهم تكون بالبر والبحر والجو وخطف الطائرات هو من أشكال المقاتلة، وبالقياس على خطف الأشخاص مع رواحلهم الذي فعله النبي ﷺ فيجوز خطف الأشخاص وهم في الجو مع ما ينقلهم وهو طائراتهم فلايوجد مانع أو عائق شرعي.

ولكن ينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا أن هناك كثيراً من الاتفاقيات والقواعد الدولية التي وضعتها دول الغرب للدفاع عن مصالحها ونحن نلتزم بها وندعو إلى تطبيقها [(٤)] ولكن ليس مع العدو الذي طالما انتهك نصوص ومواثيق القانون الدولي وسعى في قتالنا، أما ركابها فيأخذون حكم الأسرى لأن مثل هذا العمل لا يوجه إلا ضد العدو أو ممن يقدم الدعم والتأييد له وهو في حكم العدو فيكون الركاب بين «**القتل، أو المن، أو الفداء**».

وهذا العمل وإن كان لا ضير فيه إلا أنه في ظل هذه الاتفاقيات قد أصبح من العسير القيام بمثل هذه العمليات ولعل هذا ملموس في واقعنا إذ نادراً ما نسمع عن القيام بمثل هذا

(١) خطف الطائرات، المجذوب ص٣٣-٣٥.

(٢) سورة البقرة آية ١٩١.

(٣) سورة التوبة آية ٥.

(٤) إلا أن هذه الدول لم تلتزم بها فأمريكا قامت في تشرين الأول ١٩٨٥ باختطاف طائرة مصرية فوق البحر المتوسط وأجبرتها على الهبوط في قاعدة عسكرية لها في إيطاليا وكانت الطائرة تتوجه إلى تونس وتنقل فدائيين فلسطينيين متهمين باختطاف ركاب باخرة إيطالية، انظر الإرهاب والعنف السياسي ١٨٨.

العمل لأغراض سياسية إذ أثبتت الأحداث المتكررة فشل مثل هذه العمليات في تحقيق أهدافها السياسية وغالبا ما يكون طلب اللجوء أو اختلال في عقل الخاطف، لذلك فلا ينبغي التعويل عليها كثيراً في مقاتلة العدو إذ نتائجها تكون غالبا سلبا وضرها أكبر من نفعها(١).

وما دمنا نتكلم على خطف الطائرات فلا بأس أن نعرج بالحديث عن نسف طائرات العدو، وبدءاً نقول إذا كانت الطائرة حربية فهي تعد هدفاً عسكرياً ونسفها يكون عملا مشروعاً أما إذا كانت مدنية وعلى متنها عدد من الشخصيات المهمة للعدو مع عدد من المدنيين فإنه يجوز نسفها بالقياس على مسألة التبييت أو التترس بالنساء والصبيان، وأما إذا كان ركابها من المدنيين فإنه لا يجوز استهدافها إلا إذا كانوا ممن يقدمون الدعم المادي أو المعنوي لقطاعات الجيش فإنهم في هذه الحالة في حكم المقاتلين.

(١) انظر: مجلة الوطن العربي، العدد ٤١٧، ٨-١٤/٢/١٩٨٥، ص٣٧، حوار مع مرشد الإخوان المسلمين عمر التلمساني قال: «على أننا لا نقر - كجماعة - الإرهاب بكل صوره، بما في ذلك الإرهاب الجوي حيث تختطف الطائرات ويتعرض المسافرون للموت في كل حين. لكن كيف تنتهي من وجهة نظركم القرصنة الجوية، ما هي الوسيلة؟ يترك المختطفون حتى يستسلموا، أو يموتوا جوعاً؟.

المبحث السادس
ما لا يحل من أفراد العدو المحاربين

قد ذكرنا في الفصل صوراً من الإرهاب الشرعي - العمليات الاستشهادية الاغتيالات، خطف الطائرات، ارتهان الأشخاص - وأثبتنا جواز مثل هذه الأعمال في الشريعة الإسلامية من خلال الأدلة التي عرضناها، وقد يذهب البعض في فهمه بعيداً؛ فيظن أن هذه الصور الجهادية الحديثة تجوز مطلقاً مع أي فرد من أفراد العدو، وهو فهم متسرع يحتاج إلى بيان موقف الإسلام حتى يكون العمل مشروعاً، ولكي نضع الأمور في نصابها الصحيح لا بد من القول: إن الإسلام قد استثنى بعض الحالات والشخصيات من التعرض لهم بالقتل أو إيقاع الأذى بهم باعتبارها عرفاً دولياً أو لأغراض إنسانية يحرص الإسلام على التمسك بها وإشاعتها بين دول العالم، ولكن يجدر بنا قبل أن نذكر هذه الحالات المستثناة أن ننبه على أن هذه الأمور تكون في ظل الدولة الإسلامية؛ لأنها تستظل بتعاليم الإسلام وتعمل في دائرته، أما الأنظمة الحالية؛ فلا اعتبار لتصرفاتها لذلك لا يوجب على المجاهدين الالتزام بها ويتركوا رعايا العدو يتمتعون بحق الأمان لدى المسلمين وهم يعيثون في الأرض فساداً.

ويشترط لمشروعية هذه الأعمال أن لا يكون هؤلاء هم:

١- الرسل والسفراء:

ومن على شاكلتهم، من الرسل والمبعوثين من قبل الجهات المعادية، لغرض إجراء مباحثات، أو مفاوضات مع المسلمين، فمثل هؤلاء لايقصدون بالعمليات الإرهابية الشرعية؛ لأنهم قدموا من أجل السفارة، أو تبلغ الرسائل ما بين الجهات المعادية، وسلطات الدولة الإسلامية.

يستدل على ذلك بما يأتي:

١- قال رسول الله ﷺ *[لا أحبس البُرُد]*[١].

وإذا كان لا يجوز احتجاز الرسل؛ فلا يصح قتلهم من باب أولى، ولو كانوا ينتمون

(١) سنن أبي داود ٣/٨٢، البرد: الرسول.

إلى بلاد بينها وبين المسلمين حالة حرب.

٢- أرسل مسيلمة الكذاب رسائل إلى رسول الله ﷺ، فلما وصل البريد إلى رسول الله ﷺ قرأه على مسامع الرسولين، ***فقال لهما: ما تقولان أنتما؟ قالا نقول كما قال، قال: أما والله، لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما***[1].

٣- قال ابن مسعود ﷺ **«مضت السنة أن الرسل لا تقتل»**[2].

٤- جاء في السير الكبير: **«لو قال: أنا رسول الملك إلى الخليفة لم يصدق، وكان فيئا، لأن هذا منه دعوى الأمان، فإن الرسول آمن من الجانبين، هكذا جرى الرسم في الجاهلية والإسلام، فإن أمر الصلح، أو القتال لا يلتئم إلا بالرسول، ولا بد من أن يكون الرسول آمناً ليتمكن من أداء الرسالة، فلما تكلم رسول قوم بين يدي رسول الله ﷺ بما كان لا ينبغي أن يتكلم به. قال: «لولا أنك رسول لقتلتك» فتبين بهذا أن الرسول آمن. ولكن بمجرد دعواه لا يصدق انه رسول. فإن أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، وادعى أنه كتاب ملكهم فهو آمن حتى يبلغ الرسالة**[3].

هذا حكم الإسلام في الرسل والسفراء ونحوهم، لايصلح استهدافهم بالقتل، ولا احتجازهم بصفة رهائن ثم المساومة عليهم مع العدو ولا اختطافهم مع ما ينقلهم ذهاباً وإياباً أثناء أداء مهمتهم.

٣- أهل الذمة والمستأمنون:

وهؤلاء من رعايا الدول المعادية يدخلون إلى دار الإسلام بطريقة مشروعة كفلها الإسلام لهم، أي حيازتهم على ما يعرف اليوم بتأشيرة الدخول وتحديد مدة الإقامة، ويبتغون من وراء ذلك التجارة أو طلب العلم وقد كان ذلك إبان العصور المنصرمة أو لأسباب أخرى، فمثل هؤلاء لا يصح قتلهم، ولا يجوز احتجازهم باعتبارهم رهائن أو اختطافهم.

جاء في السير الكبير **«ولو حصل المستأمنون في عسكر المسلمين غير ممتنعين فبدا للأمير أن ينبذ إليهم فعليه أن يلحقهم بمأمنهم فإن أبوا أن يخرجوا... فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم إليهم في ذلك على سبيل الإعذار والإنذار، ويؤجلهم إلى وقت يتيسر**

---

(١) المصدر السابق ٣/٨٤.

(٢) سنن البيهقي ٩/٢١٢.

(٣) السير الكبير ١/٢٩٦.

عليهم اللحوق بمأمنهم في ذلك الوقت، ولا يرهقهم في الأجل كيلا يؤدي إلى الإضرار بهم! ويقول: إن لحقتم بمأمنكم إلى أجل كذا، وإلا فأنتم ذمة نضع عليكم الخراج، ولا ندعكم ترجعون إلى مأمنكم بعد ذلك، فإن لم يخرجوا حتى مضت المدة كان ذلك دليل الرضا منهم بأن يكونوا ذمة فيكونوا بمنزلة قبول عقد الذمة نصا بمنزلة المستأمنين في دارنا إذا أطالوا المقام، وإن خاف أمير العسكر أن لقي عدوهم أن يغيروا على عسكرهم " عسكر المسلمين "، أو خاف أن يقتلوا المسلمين ليلا؛ فإنه يأمرهم بأن يلحقوا بمأمنهم، ويوقت لهم في ذلك وقتاً، كما بينا، نظراً منه للمسلمين، ثم يأمرهم في كل ليلة حتى يمضي ذلك الوقت أن يجمعوا في موضع فيحرسوا...»[1].

وعليه فلا يصح التعرض لهم بسوء؛ لأن في ذلك اعتداءً على حرمة الأمان الممنوح لهم. وهذا لا يجوز.

وإن بدا منهم ما يبعث على الشك والريبة جاز الطلب منهم الرحيل أو وضعهم تحت الرقابة المشددة، على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين.

٣- لا يجوز المساس بسوء رعايا الدول التي بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية؛ لأن هؤلاء الرعايا في حكم المستأمنين، ولو كانوا مقيمين في بلادهم. وكذا رعايا الدول المحاربة، إذا كانوا يقيمون في دول بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية... فلا يجوز التعرض لهم بالقتل أو الخطف ماداموا يقيمون في هذه الدول المعاهدة للمسلمين؛ لأنهم في حكم المعاهدين، وينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[2].

أي: يحل قتل الكفار المحاربين واستئصالهم واختطافهم في أي مكان مادمنا قادرين على ذلك، إلا إذا وصلوا إلى بلاد قوم بينهم وبين المسلمين معاهدة فحينئذ لا يجوز التعرض لهم بقتل أو اختطاف[3].

---

(١) السير الكبير ١/٢٨٧-٢٨٨

(٢) سورة النساء آية ٨٩-٩٠.

(٣) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/١٣٨٧.

الخاتمة

بعد إتمام البحث في هذا الموضوع المتشعب والدقيق لا بد أن نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

١- لا يوجد اتفاق دولي لتحديد مفهوم الإرهاب، لهذا كثرت التعاريف مع اختلافها وتنوعها وهي غالباً ما تكون نابعة من مصالح وأهواء قائليها.

٢- الإرهاب في المنظور الإسلامي: «**هو إثارة الذعر أو الرعب في قلب العدو وباستخدام مختلف الوسائل والسبل المتاحة**» والركيزة التي استندنا عليها في هذا التعريف هو نصوص الشرع وفهم الفقهاء.

٣- الإرهاب قديم قدم التاريخ فمنذ أن وجدت البشرية وجد الإرهاب والعنف ولكن في كل زمان وأوان له صورة قد تختلف عن سابقتها.

٤- يعود الإرهاب إلى أسباب عديدة ومتعدده أهمها الاستعمار والاستبداد السياسي بالإضافة إلى أسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية.

٥- **الإرهاب على نوعين هما: الإرهاب المعنوي، الإرهاب المادي.**

وكلاهما لا يجوز بحال من الأحوال استخدامهما ضد المسلمين، ويحلان ضد العدو بالإضافة إلى ممتلكاته ومعداته العسكرية من دون أن يكون القصد استهداف النساء والأطفال والشيوخ وإذا ما وقع منهم عن غير قصد فلا حرج منه لأنه يصعب تحاشي مثل ذلك.

٦- مارست الإرهاب جميع الأحزاب السياسية في هذا العصر واعتبرته إحدى الوسائل المهمة للقضاء على المعارضين والمخالفين لتوجهات تلك الأحزاب.

٧- تدعي الديانة المسيحية أنها بعيدة كل البعد عن الإرهاب والحقيقة أن هذا خلاف الواقع المعروف، فيما الديانة اليهودية على النقيض من هذا فقد أفرطت في استخدامها الإرهاب وبلا هوادة ضد كل من ليس على ملتها، أما الإسلام فهو وسط بينهما فأجاز الإرهاب ضد العدو وهو خاضع لشروط معينة لكي يكون مقبولاً من جهة الشرع.

٨- عناصر الإرهاب أربعة: ممارس الإرهاب «**الإرهابي**» المرهَب، الهدف من ممارسة الإرهاب، الوسائل المستعملة في الإرهاب.

وكل هذه العناصر تتضمن شروطاً ينبغي أن توجد فيها حتى يمكن وصف الإرهاب بأنه شرعي.

٩- يوجد خلط خطير ومقصود بين الإرهاب الشرعي من جهة وبين الحرابة والبغي من جهة أخرى والحقيقة أن لكل واحدة منهم دلالة خاصة لا تنطبق ولا تتشابه مع غيرها.

١٠- الإرهاب إما أن تقوم به دول أو أفراد ومنظمات وهو أكثر شيوعاً وغالباً ما تقوم به مجموعات صغيرة ضد من هو أقوى منها بكثير، والمجتمع الدولي يحاول جاهداً للحد من هذه المنظمات لأنها كثيراً ما تستهدف الدول الكبرى.

١١- إرهاب الدولة إما أن تقوم به الدول الكبرى ضد الصغرى، وهذا الأمر مباح للمسلمين في أن تكون دولتهم قوية ومنيعة وإما أن تقوم السلطة الحاكمة بإرهاب شعبها وهذا ما لا يقره الإسلام بتاتا.

١٢- الإرهاب الدولي مشكلة هذا العصر وهناك جهود دولية للحد منه والقضاء عليه وعلى أعلى المستويات ممثلة بالأمم المتحدة، ولا يوجد حقيقة تحديد لهذا المفهوم ولكن على العموم يراد به العمليات الإرهابية التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى دولة ما في دولة أخرى، والإرهاب الشرعي يجوز أن يوجه ضد العدو وهو قابع في أرضه بالإضافة إلى حالة احتلاله لأرض المسلمين ومعنى هذا أنه يمكن أن يكون الإرهاب الشرعي من قبيل الإرهاب الدولي وفق المسميات الحديثة.

١٣- صور الإرهاب الدولي متنوعة منها: العمليات الاستشهادية، الاغتيال خطف الطائرات، أخذ الرهائن، وغيرها وجميعها جائزة في المنظور الشرعي إذا كانت موجهة ضد العدو.

التوصيات والمقترحات

قد عَنَّ لي أثناء كتابة هذا الموضوع بعض التوصيات والمقترحات أود أن أضعها بين يدي القراء والباحثين والمعنيين بهذا الشأن وكلي أمل أن تجد أُذناً صاغية وهي:

١- أن دراستنا لهذا الموضوع لا تعني أننا أغلقنا الباب على الراغبين في الكتابة في هذا الموضوع الواسع بل على العكس آمل أن تكون فاتحة للكتابة في مثل هذا الموضوع ولا سيما أنه لا يوجد إجماع على كثير من مفرداته، والذي أتوقع هو أن تحاول الدول الكبرى فرض كثير من مفاهيمها عليه بشتى الوسائل، لذلك لا ضير من الكتابة في هذا الموضوع من قبل طلبة الدراسات العليا بعد فترة من الزمن تمتد تقريباً ما بين ٥-١٠ سنوات.

٢- أن الإرهاب هو جزء من سلسلة طويلة جديرة أن ينهض طلاب الدراسات العليا بدراستها من منظور إسلامي وهي: العنف، العدوان، الاغتيال، حرب الشوارع، حرب العصابات...

٣- ياحبذا لو توضع موسوعة إسلامية تضم هذه المفاهيم الجديدة المتداولة وفق المنظور الإسلامي إذ ما موجود تحت اليد من موسوعات أو معاجم هنا وهناك ما هي في الحقيقة إلا ترجمة لآراء وافكار غربية ومع هذا نجدنا مضطرين لقبولها والتعامل معها لانعدام البديل.

٤- نشر التوعية لدى الناس عن مفهوم الإرهاب وفق المنظور الإسلامي وباستخدام مختلف وسائل الإعلام - المقرؤة والمسموعة والمرئية - كما أننا نتمنى لو تأخذ الجامعة على عاتقها عقد ندوة فكرية عن الإرهاب تضم أساتذة متخصصين في الشريعة والقانون والسياسية والاجتماع.

٥- ينبغي على الدول الإسلامية أن لا تنخرط في الاتفاقيات الدولية التي تسلب المسلمين حق الإرهاب ضد العدو، وإذا ما أرادت الدول الإسلامية أن تعقد اتفاقيات أمنية لمكافحة الإرهاب فيما بينها أو مع غيرها من دول العالم فيجب أن تضع في اعتبارها الإرهاب الشرعي ويا ليتها لو تنص صراحة في تلك الاتفاقيات على مفهوم الإرهاب الشرعي.

الملحق رقم (١)

الحركات الإرهابية في العالم[1]

في هذا الملحق سأورد الحركات والمنظمات المتهمة بالإرهاب في العالم[2] دون الوطن العربي وبغض النظر عن صحة هذه التهمة أو لا وإنما أقصد بيان عدد هذه الحركات والمنظمات في العالم من أجل فضح مزاعم وسائل الإعلام الغربية والأمريكية وأساليبها القذرة في العمل على إلصاق تهمة الإرهاب بالمسلمين والعرب خاصة دون بقية الحركات والمنظمات في العالم من أجل أهداف مكشوفة ومفضوحة.

أ- التنظيمات الإرهابية اليهودية المتطرفة:

١- حركة كاخ، ٢- حركة كاها ناحي، ٣- حركة آيال (التنظيم اليهودي المحارب، ٤- حركة هذه أرضنا، ٥- لجنة أمن الطرقات.

ب- التنظيمات الإرهابية على الساحة الأوروبية [3]:

١- جماعة النظام الجديد اليمينية الإيطالية.

٢- جماعة الطليعة الوطنية اليمينية المتطرفة الإيطالية.

جـ- التنظيمات على الساحة الأمريكية[4].

١- منظمة أبناء الحرية.

---

(١) المؤتمر العربي الأوّل للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب. الإرهاب: أسبابه ودوافعه. البند الأول من جدول الأعمال.

(٢) ما سأذكره عن هذه المنظمات مأخوذ من «الإرهابيون، خصائصهم ومصادر تمويلهم ونوعية الأنشطة الاقتصادية التي يزاولونها» العميد إبراهيم حماد، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، تونس ١٩٩٨م، ص٤٧، ونود أن ننوه إلى أننا لم نتكلم عن كل حركة بالتفصيل واكتفينا بذكر الاسم فقط لأن هذا يطول بنا ويخرجنا عن القصد الذي نتوخاه من أجل ذكر هذه الحركات كما أن كثيراً منها لا يعرف عنها شيء سوى اسمها.

(٣) المصدر السابق ص٥٥.

(٤) المصدر السابق ص٥٨، المنظمات والحركات الأمريكية لوحدها تفوق الموجودة على الساحة العربية ولكنها لا تذكر أو يشار إليها كما في الساحة العربية أو تحارب.

٢- منظمة حراس الحريات الأمريكية.

٣- ميليشيا ولاية فلوريدا.

٤- ميليشيا ولاية ايداهو.

٥- ميليشيا متشيجان.

٦- ميليشيا نيوها ميشاير.

٧- ميليشيا ولاية فرجينيا.

٨- ميليشيا ولاية أوهايو.

٩- ميليشيا ولاية إنديانا.

١٠- ميليشيا ولاية ميسوري.

١١- ميليشيا ولاية مونتانا.

١٢- ميليشيا ولاية نورث كارولينا.

١٣- ميليشيا النجمة الكبيرة.

د. المنظمات الإرهابية ذات الاتجاه اليساري المتطرف على الساحة الآسيوية[١].

١- منظمة نوكاها اليابانية.

٢- منظمة الجيش الأحمر الياباني.

٣- منظمة ويف سول التركية.

٤- منظمة جيش الشعب الجديد الفليبينية.

هـ- المنظمات الإرهابية ذات الاتجاه اليساري المتطرف على الساحة الأمريكية اللاتينية:[٢]

١- حركة شباب لاوتار التشيلية.

٢- الجبهة الوطنية المورازانية الهندوراسية.

٣- منظمة جيش التحرير الوطني الكولومبية.

٤- القوات المسلحة الثورية الكولومبية.

---

(١) الإرهابيون، خصائصهم ومصادر..... ص٦٤.

(٢) المصدر السابق ص٧٧.

٥- منظمة سنديرو لومنيونو البيرونية.

٦- حركة بوليفيا أمارو الثورية.

٧- منظمة الجيش الثوري بوليفيا كوبال.

٨- جبهة مانيويل رود ريجيه الوطنية التشيلية.

و- التنظيمات الإرهابية الانفصالية على الساحة الآسيوية(١).

١- حزب العمال الكردستاني.

٢- منظمة إرهاب السيخ الهندية.

٣- منظمة التاميل السيريلانكية.

ز- المنظمات الإرهابية ذات الاتجاه اليساري على الساحة الأوربية:(٢)

١- مجموعة الجيش الأحمر الألمانية.

٢- الألوية الحمراء الإيطالية.

٣- منظمة الحكم الذاتي العمالي الايطالية.

٤- منظمة العمل المباشر الإرهابية الفرنسية.

٥- منظمة ١٧ نوفمبر الثورية اليونانية.

م- التنظيمات الإرهابية الانفصالية على الساحة الأوربية:(٣)

١- منظمة تحرير الباسك.

٢- منظمة جيش التحرير الوطني الإيرلندي.

٣- الجيش الجمهوري الإيرلندي.

٤- منظمة الجيش السري الأرمني لتحرير أرمينيا.

---

(١) الإرهابيون، خصائصهم ومصادر.... ص٩٠.

(٢) المصدر السابق ص٧٠.

(٣) المصدر السابق ص٨٥.

الملحق رقم (٢)
حق نضال الشعوب في المواثيق الدولية

في هذا الملحق نبين فيه أن هناك فصلاً بين الإرهاب ونضال الشعوب من أجل تحقيق المصير ونيل الحرية فالأول «**الإرهاب**» لا يجوز من منظور القانون الدولي إذا كان يقصد به كسب المال واستهداف الأبرياء، أما نضال الشعوب فهو أمر جائز ومقبول حتى وإن تضمن هذا النضال استخدام الإرهاب كوسيلة من الوسائل التي تقود إلى الاستقلال والحرية من براثن الاستعمار فقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (*) وهي أعلى هيئة في العالم ما يؤكد على حق الشعوب في التحرر من السيطرة الأجنبية وتقرير المصير وفيما يلي بيان ذلك:

العام **القرار**

١٩٤٢م تقرير الأمم المتحدة المؤرخ في ١٩٤٢/١/١م، ورد النص فيه على حق تقرير المصير.

١٩٤٥م ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١

فقرة (٢) من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

١٩٤٨م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، أكد أن إرادة الشعوب هي أسس شرعية الحكومة ويجري التعبير عن تلك الإرادة من خلال الانتخابات الحرة.

١٩٥٢م قرار الجمعية العامة رقم (٧/٦٣٧) لسنة ١٩٥٢م، يؤيد مبدأ حق تقرير المصير ويوصي بأن يجري التحقق من رغبات الشعوب عن طريق الاستفتاء أو أية وسيلة ديمقراطية سليمة ويفضل أن يتم ذلك تحت إشراف الأمم المتحدة.

١٩٦٠م قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤/ د١٥) تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤م،

(*) هذه القرارات مستلة من – وثائق المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب – البند الأول، إعداد العميد صبحي سلوم، تونس ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. ص١٢-١٦.

(**قرار تصفية الاستعمار**) يقضي بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة.

١٩٦١م قرار الجمعية العامة رقم (١٦/١٦٥٤) لسنة ١٩٦١م، يقضي بإنشاء لجنة خاصة تقدم لها التوصيات في هذا الشأن (**أي في شأن تصفية الاستعمار**).

١٩٦٢م قرار الجمعية العامة رقم (١٨٠٣) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٤م، خاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

١٩٦٥م قرار الجمعية العامة رقم (١٤١) تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٠م، أكد حق الشعوب في تقرير مصيرها.

قرار الجمعية العامة رقم (١٢٣١) تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣١م، بشأن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها.

١٩٦٦م قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٢م.

أ- أن استمرار الحكم الاستعماري تهديد للسلم والأمن الدولي.

ب- على الدول أن تقدم كل المساعدة المادية والمعنوية الممكنة لحركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة.

قرار الجمعية العامة رقم (٢٢٠٠) تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦م:

* العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به.
* العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جاء النص في كل منهما صريحاً على مبدأ تقرير المصير كحق مؤكد لكل الشعوب.

* **المادة الأولى من كل من العهدين:**

١- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استناداً إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- ولجميع الشعوب، تحقيقاً لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي. ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة.

٣- على جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

١٩٧٠م الجمعية العامة رقم (٢٥/٢٦٢٥) تاريخ ١٩٧٠/١١/٤م، وقد تمت الموافقة عليه بالإجماع، ويتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية

والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهو يقرر حق الشعوب، دون تدخل أجنبي في اختيار نظم الحكم المناسبة لها، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما يقرر الإعلان أن هناك واجباً على الدول، فرادى أو جماعات أن تنمي الإحساس والوعي بحقيقة مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقريرالمصير طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتقدم المساعدات اللازمة للأمم المتحدة للقيام بواجبها في هذا المجال. ويحث الإعلان الدول على الامتناع عن استخدام القوة لحرمان الشعوب الواقعة تحت سيطرتها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها وحريتها وحق الدول الأخرى في تقديم المساعدة والتأييد للشعوب التي تمارس حقها في تقرير مصيرها.

١٩٧٢م قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٣٤) تاريخ ١٨/١٢/١٩٧٢م:

- تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى. وتدعم شرعية نضالها، خصوصاً نضال الحركات التحررية.

- تدين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليهما الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال وغيرهما من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

١٩٧٣م قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣١٠٣) بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تضمنت ما يلي:

١- إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.

٢- إن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

٣- إن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية...

٤- أن يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م.

٥- إن قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها يعتبر عملاً إجرامياً ويعاقب المرتزقة بناء على ذلك باعتبارهم مجرمين.

٦- إن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي[١].

١٩٧٤م قرار الجمعية العامة رقم (٣٢٤٦) تاريخ ٢٩/١١/١٩٧٤م:

- تؤكد الجمعية العامة من جديد حق جميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن.

- وتجدد نداءها لجميع الدول كما تعترف بحق جميع الشعوب التي تتعرض للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وتقدم لها المساعدات المعنوية والمادية وغيرها من أشكال المساعدة في كفاحها في سبيل الممارسة الكاملة لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال.

١٩٨٥م قرار الجمعية العامة رقم ٦١/٤٠ تاريخ ١١/١٢/١٩٨٥م:

- إن الجمعية العامة تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرّف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وتقرر شرعية كفاحها، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

١٩٨٧م قرار الجمعية العامة رقم (٤/١٥٩) تاريخ ٧/١٢/١٩٨٧م:

الفقرة (١٤):

(تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بأي طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال، على النحو المستمد من ميثاق الأمم المتحدة للشعوب المحرومة من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية أو ما يمكن أن

---

(١) أعمال ندوة مكافحة الإرهاب ص٢٧-٢٨.

يمس حق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السالف الذكر).

١٩٩٥م إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة صادر عن الجمعية العامة:

(إعادة التأكيد دائماً على حق جميع الشعوب في تقرير المصير، مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للاستعمار وغيره من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، والاعتراف بحق الشعوب في اتخاذ ما تراه من إجراءات مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وليس في هذا ما يمكن تأويله على أنه تشجيع أو تفويض للقيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى أي تمزيق أو أي إضعاف جزئي أو كلي للسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول متمتعة بالسيادة والاستقلال تراعي في سلوكها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، ومن ثم تقوم فيها حكومة تمثل كامل شعب الإقليم دون تمييز من أي نوع).

المصادر

ـ أ ـ

١) **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، الدكتور وهبة الزحيلي، ط٣، دار الفكر ١٩٨١م.

٢) **الإجرام السياسي**، الدكتور ممدوح توفيق، دار الجيل، مصر.

٣) **الإجرام السياسي**، الدكتور عبد الوهاب حومد، دار المعارف، لبنان، ١٩٦٣م.

٤) **أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون**، الدكتور خالد رشيد الجميلي، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٩م.

٥) **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٣٤هـ - ١٩٧٤م.

٦) **أحكام القرآن الدولي في الشريعة الإسلامية**، الدكتور حامد سلطان، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

٧) **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود، تحقيق محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٨) **الإرهاب أسبابه ودوافعه**، العميد صبحي سلوم المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩) **الإرهاب أسبابه وكيف نقاومه**، وهي ندوة عقدت حول الإرهاب لعدد من الأساتذة باختصاصات مختلفة في مصر، دار الاعتصام.

١٠) **الإرهاب باستخدام المتفجرات**، العقيد عبد الرحمن بكر ياسين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٩٢م.

١١) **الإرهاب الدولي**، الدكتور محمد عزيز شكري، دار العلم للملايين.

١٢) **الإرهاب الدولي**، الدكتور أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مركز الدراسات العربي الأوربي، ط١، شباط ١٩٩٨م.

١٣) **الإرهاب والإرهابيون**، محمد عبد العزيز اسماعيل، ١٩٩٢م.

١٤) **الإرهاب السياسي «دراسة تحليلية»**، عبد الناصر حريز، الناشر مكتبة مدبولي ط١، ١٩٩٦م.

١٥) **الإرهاب والحرب النفسيه الإيرانية**، الدكتورة حميدة سميسم، دار الشؤون الثقافية، ط١، بغداد، ١٩٨٩م.

١٦) **الإرهاب والقانون الدولي**، بليشنكو وزادانوف، ترجمة المبروك محمد الصويعي، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ط١ ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧) **الإرهاب والشيوعية**، تروتسكي، ليون، ترجمة جورج طرابيشي دار دمشق.

١٨) **الإرهاب السياسي والقانون الجنائي**، الدكتور عبد الرحيم صدقي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥م.

١٩) **الإرهاب والعنف السياسي**، محمد السماك، دار النفائس، ط٢ بيروت ١٩٩٢م.

٢٠) **الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية**، روجيه غارودي، الناشر دار الغد العربي ط١، ١٩٩٦م.

٢١) **أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب " دراسة من منظور تكاملي "**، الدكتور أحمد فلاح العموش،وهو جزء من ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٢٢) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين بن الأثير، تحقيق محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور مطبعة الشعب.

٢٣) **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ط٤، ١٩٨٨م.

٢٤) **إعانة الطالبين على جل ألفاظ فتح المعين**، السيد البكري بن السيد محمد الدمياطي مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٥) **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء**، خير الدين الزركلي، دار العلم، بيروت، ط٤، ١٩٧٩م.

٢٦) **الإعلام في صدر الإسلام**، الدكتور عبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي،ط١، ١٩٧٥م.

- ب -

٢٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري،دار الكتب العربية، مصر.

٢٨) **البحر المحيط**، ابن حبان الأندلسي، الناشر مكتبة مطابع النصر الحديثة، السعودية.

٢٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٣٠) **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.

٣١) **بذل المجهول في حل أبي داود**، خليل أحمد السهانفوري، دار الكتب العلمية لبنان.

٣٢) **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، الفيروزآبادي، تحقيق محمد على النجار،القاهرة، ١٣٨٧هـ.

٣٣) **البيان الختامي للدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي – دورة السلام والتنمية " انتفاضة الأقصى "** الدوحة - قطر ١٦-١٧- شعبان ١٤٢١هـ – ١٢-١٣ نوفمبر ٢٠٠٠.

- ت -

٣٤) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر تاريخ الحضارات العام، موريس كروزبه،ترجمة يوسف أسعد وفريد داغر ط١، منشورات عويدات، بيروت ١٩٧٠م.

٣٥) **تاريخ الخلفاء**، السيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الشرق الجديد، العراق.

٣٦) **تاريخ الرسل والملوك**، محمد جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر ١٩٦٢م.

٣٧) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر ط١٣٩٩،٣هـ -١٩٧٩م.

٣٨) **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، زكي الدين عبد العظيم المنذري تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الحديث بالقاهرة، ١٩٨٧م.

٣٩) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، دار التراث ط٣، ١٩٧٧م.

٤٠) **تفسير التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

٤١) **التفسير الحديث**، محمد عزة دروزة، دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣م.

٤٢) **تفسير الخازن**، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، دار المعرفة، بيروت.

٤٣) **تفسير القرآن الكريم**، إسماعيل بن كثير، طبع بدار إحياء الكتب العربية.

٤٤) **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، محمد الرازي، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٥) **تجديد الفكر الإسلامي**، الدكتور محسن عبد الحميد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٦) **تفسير المنار**،محمد رشيد رضا، دار المنار، مصر، ط٢، ١٩٥٠م.

٤٧) **تكملة المجموع شرح المهذب**، محمد بخيت المطيعي، الناشر المكتبة السلفية المدينة المنورة.

٤٨) **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت.

٤٩) **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية، مصر، ١٩٦٤م.

- ج -

٥٠) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر ١٩٨٨م.

٥١) **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٨م.

٥٢) **الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي**، الدكتور سعد إبراهيم الأعظمي، دار الشؤون الثقافية، ط١، بغداد، ١٩٨٩م.

٥٣) **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٥٤) **جهاد الشعب الفلسطيني خلال نصف قرن**، صالح مسعود أبو بصير ط٢، بيروت ١٩٦٩م.

٥٥) **الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه**،الدكتور محمد سعيد البوطي،

دار الفكر سوريا، ١٩٩٣م.

٥٦) **الجهاد ميادينه وأساليبه**، الدكتور محمد نعيم ياسين، مكتبة الأقصى، الأردن الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٧) **الجهاد وأوضاعنا المعاصرة**، حسان عبد المنان المقدسي، دار الرشيد.

٥٨) **الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام**، ظافر القاسمي، دار العلم للملايين، ط١ ١٩٨٢م.

٥٩) **الجهاد والفدائية في الإسلام**، حسن أيوب، ط١، الكويت، ١٩٧٧م.

٦٠) **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**،الدكتور محمد خير هيكل، دار البيارق لبنان ط٢، ١٩٩٦م.

٦١) **الجهاد في الإسلام**، محمد علي حمد، عبد القادر الشيخ، محمد حجاز، الدار السودانية، ط٦، ١٩٧٩م.

- ح -

٦٢) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية.

٦٣) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.

٦٤) **حرب العصابات من كارل ماركس إلى ماوسي تونغ**، ترجمة لويس الحاج، بيروت دار العلم للملايين، ط١، ١٩٥٦م.

٦٥) **الحرب النفسية «مدخل»**، الدكتورة حميدة سميسم، ٢٠٠٠م.

٦٦) **الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد**، صلاح نصر، ط٢، ١٩٦٧م.

٦٧) **الحرب النفسية في العراق القديم**، الدكتورة حميدة سميسم، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط١ ١٩٦٠م.

٦٨) **حركات ومذاهب في ميزان الإسلام**، فتحي يكن، مؤسسة الرسالة الطبعة ١٩٧٩،٣م.

٦٩) **الحركة الباطنية، المنطلقات والأساليب**، مكي خليل حمود الزبيدي، ط١، ١٩٨٩.

٧٠) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق الدكتور أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨٨م.

- خ -

٧١) **الخطر اليهودي**، بروتوكولات حكما، صهيون، ترجمة محمد خليفة التونسي، الناشر دار الكتاب العربية، بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

٧٢) **خطف الطائرات في الممارسة والقانون**، الدكتور محمد المجذوب المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٧٤م.

٧٣) **خطف الطائرات دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، هيثم أحمد الناصري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، سوريا، ط١ ١٩٧٦م.

- د -

٧٤) **دائرة معارف القرن العشرين**، محمد فريد وجدي، ط٣، دار المعرفة بيروت ١٩٧١م.

٧٥) **دائرة المعارف الحديثة**، أحمد عطية الله، الناشر مكتبة الأنجلو الأمريكية ط٢، ١٩٧٩م.

٧٦) **دائرة المعارف الإسلامية**، إعداد عدد من الأساتذة، دار الشعب.

٧٧) **دائرة المعارف**، المعلم بطرس البستاني مطبعة الهلال بمصر ١٨٨٢.

٧٨) **دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية**، الدكتور عرفان عبد الحميد، ط١ مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٧م.

٧٩) **الدعوة الإسلامية الجديدة**، برناردلويس، ترجمة الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، ط١، ١٩٧١م.

٨٠) **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، محمد بن علان الصديقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨١) **الدين والإرهاب**، مجموعة من الأبحاث لعدد من الأساتذة، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٨٨م.

- ر -

٨٢) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، محمود الآلوسي دار الفكر، لبنان.

- ز -

٨٣) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط

وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

- س -

٨٤) **سبل السلام شرح بلوغ المرام،** محمد إسماعيل الصنعاني، تحقيق إبراهيم عصر، مطبة دار الحديث، القاهرة.

٨٥) **سنن أبي داود،** الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

٨٦) **سنن الترمذي،** لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط٢، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

٨٧) **السنن الكبرى،** أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف، الهند ط١، ١٩٣٠م.

٨٨) **السير الكبير،** محمد بن حسن الشيباني، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد مطبعة مصر، ١٩٥٨م.

٨٩) **السير الكبير،** محمد بن حسن الشيباني، تحقيق عبد العزيز أحمد شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١.

٩٠) **السيرة النبوية،** أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٩١) **سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف،** الدكتور عزت سيد إسماعيل، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط، ١٩٨٨م.

٩٢) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،** محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

- ش -

٩٣) **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** أحمد الدردير تحقيق مصطفى كمال دار المعارف، مصر، ١٩٧٢م.

٩٤) **شرح منتهى الإرادات،** منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

٩٥) **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل،** العلامة محمد عليش.

٩٦) **شريعة الحرب،** محمد المعراوي، ١٩٥٣م.

- ص -

٩٧) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق

أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط٢، بيروت، ١٩٧٩م.

٩٨) **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٩٩) **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري بشرح النووي، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة مطابع الشعب.

- ظ -

١٠٠) **ظاهرة الإرهاب السياسي " بحث في أصول الظاهرة"** أدونيس العكرة، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣م.

١٠١) **ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي**، الدكتور حسنين توفيق إبراهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ١٩٩٢م.

- ع -

١٠٢) **عارضة الأحوذي**، ابن العربي، دار الكتب العلمية، لبنان.

١٠٣) **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، نواف هايل التكروري، دار الفكر، دمشق ط٢، ١٩٩٧م.

١٠٤) **العمل الفدائي الفلسطيني وأسلوب الكفاح ضد الاستعمار**، المؤسسة الثقافية العمالية، مطبعة الحرية، بغداد.

١٠٥) **العلاقات الدولية في الإسلام**، محمد أبو زهرة، الدار القومية، القاهرة، ١٣٤٨هـ - ١٩٦٤م.

١٠٦) **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.

١٠٧) **العلاقات الدولية في القرآن الكريم**، الدكتور محمد علي الحسن، الناشر مكتبة النهضة الإسلامية، ط١، ١٩٨٠م.

١٠٨) **العلاقة بين أعمال الإرهاب والجريمة المنظمة**، الدكتور أحمد جلال عز الدين وثائق المؤتمر العربي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب تونس ١٩٨٨م.

١٠٩) **العنف والإنسان**، توماس بلاس، ترجمة الدكتور عبد الهادي عبد الرحمن، دار الطليعة، ط١ ١٩٩٠م.

١١٠) **العنف والسياسة في الوطن العربي**، تحرير الدكتور أسامة الغزالي وآخرون، منتدى الفكر العربي الأردن.

١١١) **عيون الأخبار،** عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المؤسسة المصرية العامة، ١٩٦٣م.

- ف -

١١٢) **فتح القدير،** محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٦هـ.

١١٣) **فجر الإسلام،**أحمد أمين، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٠، ١٩٩٦م.

١١٤) **الفروق في اللغة،** أبو هلال العسكري، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ –١٩٧٣م.

١١٥) **الفصل في الملل والأهواء، والنحل،** ابن حزم الظاهري وبهامشه الملل والنحل، عبد الكريم الشهرستاني، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان.

١١٦) **فقه تغيير المنكر،** الدكتور محمود توفيق محمد، قطر، ط١، ١٤١٥هـ.

١١٧) **الفقه الإسلامي وأدلته،**وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر،ط٤ ١٩٩٧م.

١١٨) **فقه السنة،** سيد سابق، دار الفكر، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١١٩) **فقه السيرة،** محمد الغزالي، مطبعة السعادة، مصر، ط٣، ١٩٦٠م.

١٢٠) **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة للطباعة بيروت، ط٢، ١٩٧٢م.

١٢١) **في ظلال القرآن،** سيد قطب، دار الشروق.

- ق -

١٢٢) **القاموس الإسلامي، أحمد** عطية الله، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٣م.

١٢٣) **القاموس المحيط،** محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط٢ ١٩٨٧م.

١٢٤) **قانون السلام في الإسلام،** الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الناشر دار المعارف بالإسكندرية.

١٢٥) **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام،** الدكتور صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٢٦) **القرامطة، أصلهم، نشأتهم، تاريخهم، حروبهم،** عارف تامر، بغداد.

١٢٧) **قصص القرآن،** محمد أحمد جاد المولى، لبنان ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٢٨) **قضايا الفكر السياسي، القوة**، الدكتور ملحم قربان، المؤسسة الجامعية للدراسات ط٣، ١٩٨٣م.

١٢٩) **القوانين الفقهية**، لابن جزي، مطبعة النهضة، فاس، ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م.

- ك -

١٣٠) **الكامل في التاريخ**، ابن الاثير، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥م.

١٣١) **الكتاب المقدس**، طبع بعناية مطران بيروت أغناطيوس، دار المشرق المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٨٣م.

١٣٢) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، مراجعة هلال مصليحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة.

١٣٣) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.

- ل -

١٣٤) **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت.

- م -

١٣٥) **مباحث في القانون الدولي**، الدكتور صالح جواد كاظم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣٦) **مبادئ القانون العام**، الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الناشر دار النهضة العربية ١٩٥٧م.

١٣٧) **المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٣٨) **مجموع الفتاوي**، أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد، مكتبة المعارف، الرباط المغرب.

١٣٩) **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية، مصر ط١، ١٩٥٧م.

١٤٠) **المحلى**، علي بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري، بيروت.

١٤١) **المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب**، العميد عبد الرزاق محمد أسود، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ط١، ١٩٨١-١٤٠١هـ

١٤٢) **مذهب ابن آدم مشكلة العنف في العمل الإسلامي**، جودت سعيد، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٥، ١٩٩٣م.

١٤٣) **مسند الإمام أحمد**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٤٤) **مشكلات القرن الحادي والعشرين والعلاقات الدولية**، يوسف الشرارة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٦م.

١٤٥) **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، الدكتور أحمد زكي بدوي - لبنان.

١٤٦) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨م.

١٤٧) **المغني مع الشرح الكبير**، ابن قدامة المقدسي، تحقيق محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

١٤٨) **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، الدكتور جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت ط٢، ١٩٧٧م.

١٤٩) **مفاهيم سياسية شرعية**، الدكتور محمد أحمد علي مفتي، مؤسسة الرسالة.

١٥٠) **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**،الدكتور حميد السعدي، مطبعة المعارف بغداد، ط١ ١٩٧١م.

١٥١) **مكافحة الإرهاب**، الدكتور أحمد جلال عز الدين، مطابع دار الشعب، القاهرة ١٩٨٧م.

١٥٢) **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ابن الجوزي، تحقيق الدكتورة، زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، لبنان ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥٣) **من هم الإرهابيون، حقائق عن الإرهاب الصهيوني والإسرائيلي**، مركز الدراسات الفلسطينية ط١، بيروت، ١٩٧٣م.

١٥٤) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة لبنان، ط٢، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

١٥٥) **المورد**، منير البعَلبكي، ١٩٨٧.

١٥٦) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح، ليبيا.

١٥٧) **الموسوعة السياسية**، الدكتور عبد الوهاب الكيالي وآخرون المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

١٥٨) **الموسوعة العربية الميسرة**، محمد شفيق غربال وآخرون، دار النهضة لبنان، ١٩٨٠م.

١٥٩) **الموسوعة في سماحة الإسلام**، محمد صادق عرجون، مؤسسة السجل العربي، القاهرة ١٩٧٢م.

١٦٠) **الموسوعة الفلسطينية**، عدد من الأساتذة، إصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، ط١.

١٦١) **الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي**، الدكتور وليم الخوري، دار المعارف، بمصر، ط١، ١٩٧٦م.

- ن -

١٦٢) **النكت والعيون**، أبو الحسين علي بن حبيب الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة.

١٦٣) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، محمد بن الشوكاني، دار الفكر.

- و -

١٦٤) **واقع الإرهاب في الوطن العربي**،الدكتور محمد فتحي عيد، مطابع أكاديمية نايف، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦٥) **وسائل الإعلام والسياسة الخارجية**، سيمون سيرفاتي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية العامة لنشر الثقافة العالمية القاهرة.

١٦٦) **الوسيط في قانون السلام**، الدكتور محمد طلعت الغنيمي، دار المعارف الاسكندرية ١٩٨٢م.

الرسائل الجامعية:

١) **ارتهان الأشخاص، دراسة في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن**، طعمة صالح جبوري رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٨٩م.

٢) **الإرهاب الدولي دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية**، فؤاد قسطنطين نيسان، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٩م.

٣) **الإرهاب الصهيوني الأمريكي ضد العرب والمسلمين**، العقيد الركن دريد مال الله رشيد، كلية الحرب، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، دورة الإدارة العلمية

رقم ٨، ١٩٩٨م.

٤) **الإرهاب الصهيوني في فلسطين ١٩٣٦-١٩٤٨م**، عدنان جميل كريم، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية الآداب، جامعة بغداد ١٩٨٩م.

٥) **الإرهاب مفهومه وأساليبه... وسبل مكافحته**، العميد ثامر سعدون الأحبابي، دورة القيادات الإدارية العليا رقم ١٢، كلية الدفاع الوطني جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، ١٩٩٨م.

٦) **الإسلام والقانون الدولي الإنساني**، حسين ندا حسين، رسالة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٨٣م.

٧) **الاستنفار للجهاد والاستجابة في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية القرن الثالث الهجري**، عطا سلمان جاسم، رسالة دكتوراه قسم التاريخ كلية الآداب جامعة بغداد، ١٩٩٠م.

٨) **تصدير الثورة**، رحمن صالح مهدي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الآسيوية والأفريقية، الجامعة المستنصرية ١٩٨٩م.

٩) **الحرب النفسية الموجه ضد العراق**، أمجد جرجيس، الدورة ١١، كلية الدفاع الوطني، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا ١٩٩٦م.

١٠) **حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية**، نوزاد صديق سليمان، كلية العلوم الإسلامية ١٩٩٧م.

١١) **ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي**، هيفاء أحمد محمد، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ١٤١٩هـــ -١٩٨٩م.

١٢) **العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني " مصر والجزائر"** حسن محمد حسن طوالبة، رسالة ماجستير، معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية ١٩٩٨م.

١٣) **مجلس وزراء الداخلية العرب ودوره في التعاون الأمني العربي المشترك** معتز محيي عبد الحميد، رسالة ماجستير، معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية ١٩٩٠م.

١٤) **مشكلة الإرهاب الدولي، دراسة قانونية**، نعمة علي حسين رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤م.

١٥) **نشوء الإرهاب وتطوره والأساليب الملائمة لمعالجته**، العقيد الركن عبد الرحيم عبد الجبار، كلية الحرب، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا ١٩٨٩م.

الدوريات

أ- الجرائد

١) **جريدة بابل**، السنة ٩، العدد ٢٣٦٧، ١٥ محرم ١٢٥٠، ا أيار ١٩٩٩م.

٢) **جريدة العراق**، العدد ٦٩٠٨، ٢١ تشرين الأول ١٩٩٩م.

٣) **جريدة القادسية**، السنة ١١، العدد ٧٠٢٠، ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

ب- المجلات

١- **أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب " دراسة من منظور تكاملي "**، الدكتور أحمد فلاح العموش، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢- **استراتيجية لمكافحة الإرهاب بدول مجلس التعاون**، جريدة البيان، ٢١ جمادى الأولى ١٤١٩هـ - ١٢ سبتمبر ١٩٨٨م.

٣- **إسرائيل دولة الإرهاب**، الدكتور كميل حبيب، مجلة الفكر العربي، بيروت، ع ٩٦، ربيع ١٩٩٩م.

٤- " **الإرهاب**" الدكتور مظفر أنور النعمة، مجلة التربية الإسلامية، العراق العدد ١٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥- **الإرهاب بين الثورة والثورة المضادة**، أسامة الغزالي مجلة الكاتب مصر، السنة ١٣، العدد ١٤٧، يونية ١٩٧٣م.

٦- **الإرهاب الدولي وإرهاب الدولة**، وحيد عبد المجيد، مجلة العربي، السنة ٢٩ العدد ٣٣٢، تموز ١٩٦٨م.

٧- **الإرهاب الدولي.. والكيل بمكيالين**، إبراهيم محمود علي، جريدة البيان، الإمارات، ٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩٩٨.

٨- **إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر**، عبد الله خليفة الشايجي، مجلة المستقبل العربي، السنة ١٢، العدد ٢٢٦، ١٩٩٧م.

٩- **الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير**، ياسين الدركزللي مجلة المحامون السورية السنة ٥٣، العدد ١، كانون الثاني ١٩٨٨م.

١٠- **الإرهاب دوافعه وأشكاله**، أحمد محمود سمرة، مجلة الداخلية، السنة ٢٣ العدد ٢٦٧، الكويت ١٩٨٥م.

١١- **الإرهاب قضية هذا العصر**، عرسان عبد اللطيف، مجلة الأمن والحياة السعودية السنة ٩، العدد ٧٧، ١٩٨٨م.

١٢- **الإرهاب ومعالم الموقف الإسلامي**، نبيل شعيب، مجلة قضايا دولية، لسنة ٧، العدد ٣٥٣، ٧ اكتوبر ١٩٩٦م.

١٣- **أمريكا وتعريف الإرهاب**، أحمد عمر أبي، جريدة البيان ٢٩ محرم ١٤٢١هـ - ٤ مايو ٢٠٠٠.

١٤- **الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب**، الدكتور بطرس بطرس غالي مجلة السياسية الدولية، العدد ١٢٧، يناير ١٩٩٧م.

١٥- **الأمم المتحدة**، القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين ١٩ ايلول ١٩٩٥م.

١٦- **خطوة على طريق مكافحة الإرهاب الدولي**، الدكتور صالح جواد كاظم مجلة الأمن القومي، العراق، العدد ١٢، كانون الأول ١٩٨٢م.

١٧- **حوار مع مرشد الإخوان عمر التلمساني**، مجلة الوطن العربي العدد ٤١٧، ١٩٨٥م.

١٨- **الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدولي**، الدكتور أحمد أبو الوفا محمد، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد ١٩، ١٩٩١م.

١٩- **الشهيد، التعريف به... منزلته... بعض أحكامه**، الدكتور هاشم جميل مجلة التربية الإسلامية، العراق، السنة ٢٢٢ العدد ٢٣٤، كانون الأول ١٩٨٩م.

٢٠- **العمليات الاستشهادية، توثيقها، شرعيتها...حكمها**، مراسلو المجلة مجلة فلسطين المسلمة، السنة ١٤، العدد ٤،، نيسان ١٩٩٦م.

٢١- **العنف في الإسلام بين المبدأ والخيار**، عبد الحميد أحمد أبو سليمان مجلة إسلامية المعرفة، أمريكا، السنة ٤، العدد ١٥، ١٩٩٩م.

٢٢- **العنف الثوري**، الأب عبد السلام حلوة، مجلة الفكر المسيحي السنة ١٠، العدد ٢٤، نيسان ١٩٧٤م.

٢٣- **قمة شرم الشيخ**، أحمد عزيز مجلة فلسطين المسلمة السنة ١٤، العدد ٤، نيسان ١٩٩٦م.

٢٤- **ماذا وراء ظاهرة العنف في العالم**، محمد عبد الله سيدي، مجلة الأمن والحياة السعودية، السنة ٤، العدد ٤٥، ١٩٨٦م.

٢٥- **مجلة فلسطين مسلمة**، السنة ١٣، العدد ٥، ايار ١٩٩٥م.

٢٦- **موقف اليهود من الإسلام والمسلمين**، الدكتور محسن عبد الحميد مجلة فلسطين المسلمة، السنة ١٤، العدد ٤، نيسان ١٩٩٦م.

تم بحمد الله

Abstract

In the Name of God , the Compassionate the merciful

" The Concept of Terrorism in the Islamic Jurisprudence"

After completing the study and research of this critical and meticulous subject, it is necessary to summarize the most important conclusions reached at in this study. They are:

1 - There is no international agreement on the definition of the concept of Terrorism. Therefore, there are many definitions of this term, which are characterized by their diversity and differences among them. These definitions are mostly influenced by its setters's predilections and interests.

2- Terrorism, according to the Islamic perspective, means **"spreading the terror, panic and fear among the enemy's lines by various and diversity of means and ways "**; this definition is based on legal texts and the interpretations of the learned men of theology (Faqihs) of this term.

3- Terrorism is as old as history itself. Examples of terror and violence is found since the early beginnings of human civlization. However, it assumes fifferent shape and dimension in each time and in different places.

4- There are many reasons behind committing violent and terroristic actions, the most important among which are colonization, political oppression and hegemony, as well as many other social,psychological and economic ones.

5- Terrorism is of two types: moral terrorism and material Terrorism, The use of either type in what so ever circumstances is prohibited against the moslems, but the use of terrorism is allowed against the enemy as well as his properties and military equipment, save, of course, women,

children and the old people. However , if any one of the latter three categories of people is unintentionally hurt by the adoption of this method There is no straitened, for it is diffcult to avoid such cases.

6- Terroristic acts are fulfilled either by states or by individuals and organizations, which is more familiar , and mostly by small groups against the larger and more powerful ones. The international society tries hard and makes its best effort to weaken these organization because of its activities against the big powers.

7- International Terrorism is among the most serious problem many countries suffer from in this age ; International efforts have been done to undermine and end this problem on the highest levels in the world , such as the organization of ' United Nations'. In fact , there isnot a precise definition for this concept.However generally speaking, it refers to the terroristic operations and activities fulfilled by persons belong to a country in the territories of another country. But there is what is termed the legal terrorism which is permitted against the enemy in his own territories , and in the case of the enemy invading a moslem region. This means the possibility of putting the legal terrorism under the category of international terrorism , according to the modern terms applied in this field.

8- There are many forms of international terrorism , among which are ; martyral operations, asslassinations , high - jacking , hostages kiddnapping, and other activities, all of which are allowed in the legal perspective , provided that it is directed against the enemy.

9- All the political parties in this age adopted terroristic methods and considered them among the important means to get rid of the dissenters and those who stand in the opposition line to the policies of that party.

10- Christianty pretends that it is against terrorism and opposes it, however, actual facts tend to nullify this pretension; In deed the practices of the followers of the jewish religion run to the countrary because of their extensive use of terrorism against all those who are not jewish.

As far as Islam is concerned, it is a moderate faith , for it permits the use of terrorism against the enemy , while subjecting this use to certain condition to make it appear acceptable from the legal point of view.

11- Terrorism involves four elements: the practice of terrorism "the

terrorist" , panic - stricken persons , the aims behind practicing terrorism , and the means by which terroristic acts are done. Each one of these elements must have certain conditions peculiar to them in order to describe the terrorism as a legal one.

12- There is a deliberate and serious mix up between the legal terrorism on the one hand, and transgression or injustice , on the other hand. In fact each one of these term has its own characteristics and connotations which are different from others.

فهرس المحتويات

تصدير ٩
المقدمة ١١

الفصل الأول

ماهية الإرهاب وحقيقته

تمهيد ١٩
المبحث الأول: الإرهاب لغة واصطلاحا ٢٢
المطلب الأول: الإرهاب لغةً ٢٢
المطلب الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحا ٢٣
المبحث الثاني: الإرهاب في المنظور الإسلامي ٣٠
المطلب الأول: النصوص القرآنية الواردة في الإرهاب ٣٠
المطلب الثاني: آية الإرهاب " دراسة وتحليل " ٣٣
المطلب الثالث: بعض النصوص الفقهية الواردة في الإرهاب ٤١
المطلب الرابع: الإرهاب في الاصطلاح الشرعي ٤٢
المبحث الثالث: خصائص الإرهاب الاساسية ٤٧
المبحث الرابع: تمييز الإرهاب عن بعض الأعمال المماثلة له ٥٣

الفصل الثاني

تاريخ الإرهاب وأسبابه

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الإرهاب ٦٥
المطلب الأول: الإرهاب عبر العصور المختلفة ٦٥
المطلب الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب في الإسلام ٧٥

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب ٨١
المطلب الأول : الأسباب الرئيسة ٨١
المطلب الثاني: الأسباب الثانوية ٨٣
المبحث الثالث: أنماط الإرهاب ٨٩
المبحث الرابع: علاقة اليهود والنصارى والأحزاب السياسية بالإرهاب ٩٤
المطلب الأول: موقف الديانة اليهودية والمسيحية من الإرهاب؟ ٩٤
المطلب الثاني: موقف الأحزاب والحركات من الإرهاب ٩٧

الفصل الثالث

أنواع الإرهاب وعناصره

توطئة ١٠٣
المبحث الأول: أنواع الإرهاب ١٠٤
المطلب الأول: الإرهاب المعنوي ١٠٤
المبحث الثاني: ممارس الإرهاب "الإرهابي" ١١٩
المبحث الثالث: "المُرْهَبُ" ١٢٣
المبحث الرابع: الوسائل المستعملة في الإرهاب ١٣٤
المبحث الخامس: أهداف الإرهاب ١٣٧
المبحث السادس: حكم الإرهاب الشرعي ١٤٣

الفصل الرابع

الإرهاب الفردي والجماعي في المنظور الإسلامي

توطئة ١٤٩
المبحث الأول: أشكال الإرهاب ١٥٠
المطلب الأول: إرهاب الأفراد والجماعات ١٥٠
المطلب الثاني: إرهاب الدولة ١٥٥

المبحث الثاني: البغي ١٦٩

المطلب الأول: تعريف البغي ١٦٩

المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب والبغي. ١٧١

المبحث الثالث: الحرابة ١٧٢

المطلب الأول: تعريف الحرابة ١٧٢

المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب والحرابة ١٧٢

المبحث الرابع: جهاد الطغاة والمستبدين ١٧٥

المبحث الخامس: وقاية المجتمع الإسلامي من الإرهاب غير الشرعي ١٧٩

المطلب الأول: سبل معالجة الجريمة الإرهابية "الإرهاب غير الشرعي" ١٧٩

المطلب الثاني: جزاء مرتكبي الإرهاب غير الشرعي ١٨٣

الفصل الخامس

الإرهاب الدولي حقيقته وصوره وحكمه في المنظور الإسلامي

مدخل ١٩٧

المبحث الأول: تعريف الإرهاب الدولي ٢٠٠

المبحث الثاني: العمليات الاستشهادية ٢٠٣

المطلب الأول: مسميات هذه العملية ٢٠٣

المطلب الثاني: صور من الشهادة والفداء ٢٠٤

المطلب الثالث: حكم العمليات الاستشهادية ٢٠٦

المبحث الثالث: الاغتيال ٢١٦

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الاغتيال ٢١٦

المطلب الثاني: الاغتيال في المنظور الإسلامي ٢١٧

المبحث الرابع: ارتهان الأشخاص ٢١٩

المطلب الأول: تعريفه وموقف القانون الدولي منه ٢١٩

المطلب الثاني: موقف الإسلام من ارتهان الأشخاص ٢٢١
المبحث الخامس: خطف الطائرات ٢٢٤
المطلب الأول: تعريفها وموقف القانون الدولي منها ٢٢٤
المطلب الثاني: موقف الإسلام من خطف الطائرات ٢٢٦
المبحث السادس: ما لا يحل من أفراد العدو المحاربين ٢٢٨
الخاتمة ٢٣١
التوصيات والمقترحات ٢٣٣
الملحق رقم (١) الحركات الإرهابية في العالم ٢٣٤
الملحق رقم (٢) حق نضال الشعوب في المواثيق الدولية ٢٣٧
المصادر ٢٤٢
فهرس المحتويات ٢٦١